



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية. فرع: الحقوق. تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

أنظمة المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة - دراسة مقارنة -

إشراف الأستاذ الدكتور

طباش عز الدين

إعداد الطالب

بلعوط السعيد

تاريخ المناقشة: 19 ماي 2024

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ	أ.د. خلفي عبد الرحمان
مشرفا ومقررا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ	أ.د. طباش عز الدين
مناقشا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ	أ.د. تواتي نصيرة
مناقشا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ	أ.د. هارون نورة
مناقشا	جامعة سطيف 2	أستاذ	أ.د. وداعي عز الدين
مناقشا	جامعة برج بوعريج	أستاذ محاضر "أ"	د. صديقي سامية

السنة الجامعية : 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٥٨﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا
(58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ سورة النساء الآية: 58-59

قال الإمام الشافعي:

وما من كاتبٍ إلا سيفني

ويبقي الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك خير شيء

يسرك في القيامة أن تراه

إهداء

إلى نبع العنان والعطف، إلى من أعيش بصالح دعائها، إلى أمي

الغالية، أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى الذي علمني أن العلم عبادة، وشد من أزرعي، وكان دائما سندي

ومرجعي في خطوات حياتي، إلى أبي أطال الله في عمره، ومتعته بالصحة

والعافية.

إلى من تربعت في كنفهم واستندت على أكتافهم إخوتي وأخواتي

حفظهم الله.

إلى كل أستاذ درّسني منذ أول يوم طرقت فيه باب العلم، وسلكته فيه

سبيل المعرفة.

إلى من تربطني بهم صلة الرحم.

إلى أعمز الأصدقاء والزلاء وأقربهم مني، وأخص بالذكر زميلي ورفيقي

دربي دريسي عبد الله.

لكل ساع لإعلاء كلمة الحق وإرساء قواعد العدالة والمساواة.

أهديكم هذا العمل المتواضع ثمرة اجتهادي لسنوات.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بدأ بالإحسان، وأحسن خلق الإنسان، واختصه بنطق اللسان، وفضيلة البيان، وجعل له العقل الصحيح والكلام الفصيح منبأ عن نفسه، ومخبراً عما وراء شخصه، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، ومبلغ أنبائه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فمن العدل والإنصاف وإسناد الفضل إلى أهله، وإسداء الشكر إلى مستحقه، والتزاما بقول المصطفى (عليه الصلاة والسلام) " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

وعليه بداية أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل البروفيسور " طهاني عز الدين" لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة حتى ترى النور، رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله، إلا أنه تولاني برعايته، فقد كان نعم الأستاذ والمرشد، فلم يبخل بنصائحه وتوجيهاته، وتحمل معي متاعب البحث وعراقيله من بدايته إلى نهايته، وصبره الطويل، وحلمه وسعة صدره، فأسال الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأوفاه، وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل وتقويمه بتوجيهاتهم ونصائحهم.

دون أن أنسى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، نظير ما قدموه لي طيلة مشواري الدراسي فيها.

ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل، وساعد في إنجازته سواء بكلمة أو دعاء صادق في ظهر الغيب.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ف: فقرة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

باللغة الأجنبية:

RSC : Revue de Science Criminelle et droit pénal comparé

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

MJD : Maison de la Droit et Justice

P : page

Op-cit : Ouvrage Précédemment Cité

N : Numéro

Ed : Edition

مقدمة

تشهد العدالة الجزائرية منذ مدة أزمة متعددة الأبعاد ومختلفة الأسباب، وذلك راجع لمسلمات عدة قد يكون في مقدمتها التضخم التشريعي في مجال التجريم والعقاب، وهو ما انعكس بالسلب على جهاز العدالة الذي بات يعيش في دوامة الضغط والاختناق، حيث لم يعد قادرا على الإحاطة بمختلف القضايا المعروضة أمامه جراء الكم الهائل من القضايا، كما أصبح الكل يعاني من آثار بطء الفصل في القضايا وتأخر البت فيها، وهو ما ترتب عنه المساس بحقوق المتخاصمين، وعلى رأسها الحق في سرعة الإجراءات والفصل السريع في القضايا، فالضحية تنتظر لسنوات لإنصافها وإرجاع حقها المنتهك، والمتهم يعاني من طول أمد الإجراءات وتأخر النظر في قضيته، وينعكس سلبا على واقع المجتمع عموما، وكذا إرهاب القائمين على تلك الأجهزة والدولة عموما،

فقد أدى الإسراف في استخدام الدعوى الجزائية، وطول الإجراءات إلى شل الجهاز القضائي، الملزم بالنظر في جل الجرائم المعروضة أمامه على قدم المساواة، سواء الخطيرة منها أو البسيطة، فالعوامل المؤدية إلى عرقلة العدالة الجزائرية تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم، كالإغراق في الشكليات وتعقيد الإجراءات، ووحدة السلاح الإجرائي المستخدم، على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة، إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم كما ونوعا خصوصا البسيطة منها قليلة الخطورة، مما أدى إلى نقص فعالية الجهاز القضائي في أداء وظائفه على أكمل وجه.

يعد الحق في المحاكمة العادلة من بين أهم الحقوق المضمونة والمعترف بها في أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء العالمية منها أو الإقليمية، إذ نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اهتم بهذا الحق في المادة التاسعة (9) منه، وكذا اتفاقية حقوق الطفل في مادته الأربعين⁽¹⁾، إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية فإن المواثيق الإقليمية تعترف

¹ للإشارة فإن الجزائر انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج. عدد 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989، وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1986 ج.ر.ج. عدد 91 صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

بالحق في محاكمة عادلة، لاسيما الحق في ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية، إذ نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولاسيما المادة (7) منه، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته خاصة المادة (175) منه، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (14) منه تنص على هذا الحق⁽¹⁾.

وهو ما دفع بالتشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة السرعة في الإجراءات، كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة بتبسيطها وتيسيرها، لمواكبة ما تسعى إليه السياسة الجزائية المعاصرة، فبالرغم من أنه لم ينص على ذلك في أحكام الدستور، إلا أنه نص صراحة على هذا المبدأ بموجب القانون 17-07⁽²⁾ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى الفقرة الرابعة والتي جاء فيها "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، وكذا بتكريسه قبل ذلك لبعض الأنظمة الداعمة للسرعة في الإجراءات الجزائية، نظير ما حققته من نجاح في التشريعات السابقة لإعمالها، وذلك بموجب الأمر 15-02⁽³⁾ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كنظام الوساطة الجزائية، الأمر الجزائري، والمثول الفوري.

¹ صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1987 بموجب المرسوم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد سنة 1981، ج.ر.ج. عدد 06 صادرة بتاريخ 04 فيفري 1987، وصادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 مؤرخ في 8 يونيو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990، ج.ر.ج. عدد 41 صادرة بتاريخ 09 جويلية 2003، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، ج.ر.ج. عدد 08 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

² قانون 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج. عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج. عدد 48 صادرة في 10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج. عدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج. عدد 48 صادرة في 10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فتوجه غالبية التشريعات الجنائية لتكريس السرعة في الإجراءات الجزائية أمر ضروري في عصرنا هذا، والذي يطلق عليه عصر السرعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما تحققه من مصالح جمة تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضحية، وكذا تجنب طول وتعقيد الإجراءات بما يسمح بتخفيف العبء على القضاء.

غير أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للسرعة في الإجراءات الجزائية، ماعدا بعض المحاولات في هذا السياق على أن " السرعة في الإجراءات الجزائية هي تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجزائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالإجراءات الجزائية يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة، مع ضرورة احترام التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقاً من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية"⁽¹⁾.

ويرى شريف سيد كامل السرعة في الإجراءات الجزائية بأنها "الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية، وإصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير، فالتيسير هو وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية، نظراً لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه"⁽²⁾.

لا يقصد بالسرعة في الإجراءات التسرع فيها، لأن هذا الأخير من شأنه الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم وعلى رأسها حق الدفاع، لذلك يتوجب الأمر استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات وكذا عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه⁽³⁾، وعليه فصدور حل منصف وعادل غير كاف لوحده، وإنما يتوجب الأمر صدوره في وقته المطلوب فصدوره متأخراً قد لا يؤدي إلى إزالة الظلم.

¹ عبدالمنعم سالم التسياني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص. 476.

² شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 08.

³ مرجع نفسه، ص. 05.

تناول موضوع أنظمة المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة) يقتضي عرض أهم الأنظمة المستحدثة سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، لضمان سرعة الفصل في القضايا الجزائية خاصة البسيطة قليلة الخطورة منها، وكذا التقليل من الآثار السلبية المترتبة عن اكتظاظ المحاكم بالقضايا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سنحاول تبيان مدى كفاءة واحترام تلك الأنظمة لمبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا، وما إذا كان تطبيقها يكفل تلك المبادئ أم أنه يمس بها ويخرقها، لنصل في الأخير لتقييم تلك الأنظمة بإيجابياتها وسلبياتها.

أهمية الدراسة: وهذا الموضوع يعتبر ذا أهمية بالغة نظرا لحدائته ومواكبته لأخر ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، بغية الخروج من أزمة العدالة الجزائية، والتصدي لتنامي الظاهرة الإجرامية، كما تظهر كذلك أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، فهذه الأنظمة تعطي دورا محوريا ومهما لأطراف الخصومة الجزائية في وضع حد لها وإنهائها بشكل يضمن رضا كل الأطراف قد لا يحققه الحكم القضائي، وبالتالي ينعكس ايجابيا على مرفق القضاء للوصول إلى عدالة فعالة ونوعية.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من ناحية الممارسة القضائية في الواقع العملي، كونه يهدف للبحث عن الوسائل التي تكفل سرعة الفصل في المتابعات الجزائية لتخفيف العبء على كاهل جهاز القضاء، المتقل بالعدد الكبير من القضايا التي يكون محلها الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، وبالتالي فدراستها تساهم في التعرف أكثر على هذه الأنظمة، التي تعد أحسن وسيلة لحسم أكبر عدد ممكن من القضايا المعروضة أمامه هذا من جهة، والتعرف على أهم النقائص التي تشوبها بغرض تداركها في أقرب الآجال بالنسبة للأنظمة المعمول بها، ومعرفة المزايا والمحاسن المحققة للأنظمة المطبقة في التشريعات المقارنة، على أمل تطبيقها في التشريع الجزائري من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع: ومنها دوافع ذاتية يتقدمها الاهتمام والشغف بالمجال والمواضيع الجزائية، بالإضافة إلى التعمق بغرض الفهم السليم للإجراءات الجزائية خاصة التي تكفل محاكمة سريعة،

باعتباره من المواضيع الحديثة التي لم تتل بعد القدر الكافي من الدراسة، إن لم نقل تكاد تكون منعدمة، وكذا بالنظر لما يشهده العالم من سرعة وتطور يتوجب مواكبته بمثل هذه المواضيع، وهو ما سينعكس علينا إيجابا لا محالة، وسيكسبنا زادا معرفيا معتبرا، بالنظر لأهمية هذا الموضوع، ومحاولة منا للمساهمة في إثرائه، كل هذا دفعنا لاختياره دون تردد.

أما من الناحية الموضوعية فهذه الدراسة تتماشى مع التوجه الحديث للسياسة الجنائية، فبعدما كانت هذه الأخيرة تركز على الردع والإيلام، أصبحت تهدف إلى إصلاح الجناة، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكفالة حقوق المحاكمة العادلة، وإعطاء أطراف الدعوى العمومية دورا أكبر وأهم في تسيير الإجراءات الجزائية، والفصل في المتابعات القائمة بينهم، وتجنب مساوئ وسلبيات المحاكمات التقليدية، خصوصا وأن جل هذه الأنظمة محل الدراسة تطبق على الجرائم البسيطة قليلة الخطورة باعتبارها المتسبب الأول في خلق أزمة تكس المحاكم والسجون في نفس الوقت.

كما أن هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة والبحث كما أسلفنا الذكر، نظرا لحدثة هذه الأنظمة في القانون الجزائري، وتطبيقها على المسائل الجزائية، ولم تتجاوز الدراسات التي تناولتها نطاق الأحكام الموضوعية لها، أما دراسته بصفة شاملة والإشارة إلى جل عناصره وفق دراسة تحليلية مقارنة، فلم يتم التطرق إلى ذلك، وهو ما نسعى إليه من خلال هذه الدراسة.

أهداف الدراسة: الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تحديد ومعرفة الصور المختلفة لأنظمة المحاكمة السريعة سواء في تشريعنا الوطني أو في التشريعات المقارنة، ومعرفة حالات وكيفيات تطبيقها، ودور أطراف الدعوى العمومية فيها، وتبيان مدى فعاليتها في مواجهة أزمة العدالة الجزائية، وخفض القضايا المعروضة أمام القضاء، بالإضافة إلى مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا، والتي تبين مدى احترام حقوق الإنسان داخليا، لنحاول في الأخير تقييم كل نظام على حدا لتحديد مواطن القوة والضعف، وتبيان التناقضات والنقائص، وتقديم جملة من الاقتراحات لتدارك الثغرات، وإلغاء السلبيات، وتدعيم الإيجابيات، كما أن هذه الدراسة قد تكون لها فائدة على كل باحث في مجال القانون الجنائي وقد يكون انطلاقة لدراسات مشابهة.

صعوبات البحث: الشيء الذي نتأسف عليه ونعتبره صعوبة إدارية حالت دون الوصول إلى إحصائيات تساعدنا في معرفة مدى الاعتماد على هذه الأنظمة في أرض الواقع على مستوى المحاكم، بغية الوقوف من خلالها على فعاليتها ونجاحتها في التصدي لأزمة العدالة الجزائية، قصد إثراء الموضوع أكثر.

الدراسات السابقة: موضوع البحث المعنون بأنظمة المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة)، كبحث متخصص مقدم لنيل شهادة الدكتوراه لم يسبق التطرق إليه في الدراسات السابقة خاصة في الجزائرية منها بالنظر لحدثة هذه الأنظمة في القانون الجزائري، حيث نجد بعد الدراسات تصب في نفس الاتجاه لكنها تتناول جزئيات من الموضوع محل دراستنا، دون التعمق فيه، أما موضوع دراستنا تضمّن نوعاً من التفصيل في أحكام أنظمة المحاكمة السريعة (الوساطة الجزائية، التسوية الجنائية، الأمر الجزائي، المثول الفوري)، وبيان مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة من عدمه.

إشكالية الدراسة: إجراء المحاكمة على نحو من السرعة لا يعني المساس بضمانات المحاكمة العادلة، إذ انه متى أعتدي عليها لم يعد هناك فائدة من سرعة الإجراءات، وبناء على ذلك وجب الموازنة بين أمرين، التبسيط في إجراءات الدعوى من جهة، وتوفير الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة من جهة أخرى، وعليه لن يتسنى لنا بلوغ الأهداف المسطرة والتي تم تحديدها إلا إذا قمنا بالإجابة على الإشكالية الأساسية للموضوع التي مفادها: «إلى أي مدى تتوافق أنظمة المحاكمة السريعة مع مبادئ المحاكمة العادلة ؟».

مناهج البحث: للإحاطة الجيدة بهذا الموضوع والإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على كل من المنهج الاستقرائي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة المنظمة لهذه الإجراءات، وكذا تحليل مختلف الآراء الفقهية التي يستند إليها الموضوع وأهم المشكلات القانونية والعملية التي تثيرها الدراسة، قصد الوصول للحلول الملائمة لها، والمنهج الوصفي بوصف مضمون كل نظام من أنظمة المحاكمة السريعة بما تحمله من مفاهيم، بهدف الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم موضوع الدراسة وتطويره، كما اعتمدنا كذلك

على المنهج المقارن القائم على مقارنة الأنظمة المختلفة، للوقوف على المزايا والنقائص في كل تشريع بغرض تداركها.

ولإحاطة بهذا الموضوع وقصد الإجابة على الإشكالية المبينة أعلاه ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين، وفق التقسيم الآتي:

الباب الأول: حول تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أثناء إعمال أنظمة السرعة في الإجراءات قبل تحريك الدعوى العمومية

الفصل الأول: مدى فعالية الوساطة الجزائية في ضمان عدالة المحاكمات

الفصل الثاني: التسوية الجنائية توجه حديث نحو تكريس المحاكمة العادلة

الباب الثاني: عن إرساء قواعد المحاكمة العادلة أثناء إعمال أنظمة المحاكمة السريعة خلال مرحلة الفصل في الدعوى العمومية

الفصل الأول: الأمر الجزائي بين سرعة التقاضي ومبادئ المحاكمة العادلة

الفصل الثاني: نظام المثول الفوري في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة

الباب الأول:

حول تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أثناء أعمال
أنظمة السرعة في الإجراءات قبل تحريك الدعوى
العمومية

تصبو السياسة الجنائية الحديثة إلى رسم معالم تشريعية مستقبلية للإجراءات الجزائية وذلك بالاعتماد على أنظمة وآليات متعددة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية، تحقيقاً لمزاياها وتغادياً لمساوئها.

تعد هذه الأنظمة طرق بديلة لإقامة الدعوى العمومية، وهي تعمل على التقليل من حجم الجريمة والبحث عن السبل المثلى التي يتم بموجبها تقليص حجم القضايا المعروضة على القضاء، واختصار الإجراءات، وذلك بتفعيل دور الأطراف المتخاصمة في إنهاء الدعوى العمومية، وهذا التوجه فرضته عدة ظروف لعل أبرزها الرغبة في إصلاح ذات البين، وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط، بل أصبح لها دور إصلاحي يسعى في الأساس إلى إحلال الصلح بين أطراف الدعوى العمومية، بقدر يفوق الاهتمام بمعاقبة الجاني.

تعتبر وهذه البدائل مكمل للعدالة الجنائية التقليدية في بعض الجرائم، والسعي لتوجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى، وإنهائه بطرق رضائية وتفاوضية وذلك بسلوك طريق الإصلاح، ومن هذا المنطلق اختارت غالبية التشريعات الاستعانة بأنظمة بديلة واستثنائية مختلفة عن الإجراءات التقليدية للفصل في القضايا بعيداً عن أروقة العدالة، وعدم تحريك الدعوى العمومية فيها أساساً.

ولعل ما يميز تلك الأنظمة أنها تتيح الفصل والنظر في القضايا بإتباع إجراءات مبسطة وموجزة بغير حكم قضائي وتقرير عقوبة رضائية سريعة، ومن بين تلك الأنظمة نجد الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية، غير أن هناك من ينادي بأن الاعتماد على هذه الأنظمة الرضائية البديلة من شأنه المساس بالمبادئ الأساسية المتعارف عليها في القانون الجزائي على الصعيدين الدولي والقاري والإقليمي ومكفولة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وأنه بالرغم من الأهداف التي تحقّقها في علاج أزمة العدالة الجزائية، إلا أنها تخرق أهم مبادئ القانون الجنائي، وسنحاول من خلال هذا الباب دراسة كل من نظام الوساطة الجزائية في فصل أول، ونظام التسوية الجنائية في فصل ثانٍ ومعرفة مدى مساس هذين النظامين بمبادئ المحاكمة العادلة من عدمه.

الفصل الأول

مدى فعالية الوساطة الجزائية في ضمان عدالة

المحاكمات

يمثل التشريع الجزائي وسيلة بالغة الأهمية في مواجهة الإجرام والتصدي له، وحماية المجتمع منها ومن كل اضطراب يهدد أمنه واستقراره، والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات لتحقيق هذا الغرض، ومن هذا المنطلق تشهد الأنظمة الإجرائية على اختلافها في الآونة الأخيرة تطورا وتحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التوافقية ومراعاة الأبعاد الاجتماعية.

والوساطة الجزائية تتدرج ضمن هذا التوجه المستحدث للعدالة الجزائية، فهي تعد إحدى الوسائل المتمخضة عن ذلك، التي يمكن من خلالها تخفيف العبء على المجتمع والقضاء على حد سواء من زيادة الجرائم، فأعمالها يحقق إصلاح ذات البين ويحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فحسب، بل تسعى إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم بطريقة سريعة ومبسطة تحقق المحاكمة العادلة، دون الخوض في الإجراءات والشكليات المعقدة، وسنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وأطرافها وكذا إجراءاتها والآثار المترتبة عنها في مبحث أول، لننتقل في المبحث الثاني لعرض مدى تكريس واحترام هذا النظام لمبادئ المحاكمة العادلة المختلفة.

المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية آلية جديدة لحل الخصومات الجزائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، ويستند هذا النظام على أساس فتح باب التواصل والتفاوض والنقاش بين الأطراف المتخاصمة، فهي تهدف إلى التوصل لحل بين الأطراف دون الحاجة إلى خضوعها وتطبيقها للإجراءات الجزائية العادية، فهي إذن من الحلول التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية ويخضع لمبدأ الملائمة في اختياره.

يجوز للنيابة العامة أيضا إلى جانب حفظ الأوراق وتحريك الدعوى عرض إجراء الوساطة على الأطراف، كما أن ظهور هذه الآلية كانت نتيجة حتمية لما يعاني منه القضاء التقليدي من مشاكل وعقبات تكاد تدفع به إلى الشلل، وأيضا نتيجة بحث التشريعات عن سياسة جنائية جديدة

تقوم على أساس التراضي والمصالحة بين الأطراف وجبر الضرر وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، فهي تعد من الوسائل التي تهدف لتنمية روح التسامح والرضا بين المتخاصمين عن طريق الوصول لاتفاق يرضي كليهما دون تكبد مشاق التقاضي وتعقيد الإجراءات وطولها. ولإحاطة بهذا النظام أكثر سنحاول تبيان ماهيته وأهم إجراءاته والآثار المترتبة عنه في المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية

يعتبر نظام الوساطة الجزائية إجراء جديداً وبديلاً لحل الخصومات الجزائية، يهدف إلى حل النزاعات بأسلوب غير تقليدي فمع التطور الذي تشهده البشرية وما ترتب عنها من كثرة المعاملات وتعقيد في العلاقات تطلب الأمر البحث عن آلية تسمح بمواجهة التكسد الذي يعانيه القضاء نتيجة هذا التطور، خصوصاً وأنه أصبحت حاجة البشرية لسرعة في فض خلافاتها والتخفيف من المعاناة أمام القضاء مع ازدياد الدعاوى وتأجيل الفصل فيها، فالوساطة الجزائية وسيلة جديدة يمكن الاستعانة بها لضمان هذه الغاية وكذا جعلها وسيلة بديلة للدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تسعى الوساطة الجزائية للتصدي للسلوكات الإجرامية مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا، الجناة والمجتمع، باعتبارها من أهم مظاهر العدالة التصالحية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، كأسلوب حديث يطبق على طائفة من الجرائم التي تتميز بضالة خطورتها، بهدف جبر وإصلاح أضرار الضحية، وتعزيز السلم الاجتماعي، وسنحاول في هذا الفرع تبيان مختلف المحاولات لتعريف الوساطة الجزائية.

أولاً: تنوع تعاريف الوساطة الجزائية:

فيتنوع تعريف الوساطة بين تعريف لغوي وتعريف فقهي بالإضافة إلى التعريفات التشريعية.

1- تعريف الوساطة لغة: الوساطة من الفعل وسط، يسط وسطا ووسطا، توسط المكان: جلس في وسطه، توسط القوم: جلس في وسطهم. وسط (بضم السين) توسط ووساطة: صار شريفا حسيبا⁽¹⁾.
وساطة ووساطة مصدر وسَطَ ، وسَطَ في الوساطة : واسطة ، شفاعاة.
الوساطة: محاولة فضّ نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار عرض وساطته بين متخاصمين.

قدّم وساطته : عرض مساعيه الحميدة.

وسَطَ (فعل): وسَطَ يسط ، سَطَ ، وسَطًا ووساطةً ، فهو واسط ، والمفعول مؤسوط
وسَطَ القومَ: وسَطَ فيهم وساطةً : تدخّل بينهم بالحقّ والعدّل، وفي قوله تعالى: « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا...»⁽²⁾، أي خير وأفضل أمة.
وسَطَ الشّيءَ : صار في وسطه، دخل أرض المعركة بين جموع العدو لتفريق شمله⁽³⁾.

2- تعريف الوساطة الجزائية فقها: تعددت التعريفات التي قدمها الفقه للوساطة الجنائية فمنهم من يعرفها على أنها « إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية ويهدف إلى تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتابع التي خلفتها الجريمة»⁽⁴⁾.
هناك من يرى بأنها « إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر لأطراف النزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله»⁽⁵⁾.

¹ جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص. 863.

² سورة البقرة، الآية 143.

³ معجم المعاني الجامع

⁴ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض، 2007، ص. 45.

⁵ BONAFE-SCHMITT (Jean-Pierre)، la médiation pénale en France et aux Etats - Unis، Edition LGDJ، Paris، 1998.p 24.

ويعرفها بنسالم أوديجا على أنها « طريقة طوعية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين طرفين أو عدة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث محايد، وموضوع ثقة لإيجاد حل للخلاف بينهم عن طريق الحوار»⁽¹⁾.

كما يعرفها مدحت عبد الحليم رمضان على أنها « وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية ، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية»⁽²⁾.

3- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية: كما هو معلوم فإن التشريعات في الغالب لا تهتم بالتعريفات، تاركة هذا الشأن للفقهاء الذي يوكل له عبئ استنتاج واستخلاص تعريف أي موضوع قانوني من خلال المحددات التي وضعها المشرع، إلا أنه وفي بعض الحالات وخروجا عن هذا الأصل نجد التشريعات تقدم تعريف لبعض المصطلحات بما فيها الوساطة الجزائية:

3-1 تعريف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من نصه عليها بموجب الأمر 15-02 بناء على المادة الثامنة أين تم المشرع أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر 66-155 بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة" احتوى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر (9) ، إلا أنه قام بتعريفها ضمن قانون حماية الطفل 15-12 في المادة الثانية (2) منه⁽³⁾، التي عنيت بتقديم تعريف لأهم المصطلحات الواردة في محتواه حيث جاء في فقرتها السادسة (6) أن: " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو

¹ بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص. 35.

² مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 32.

³ القانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بقانون بحماية الطفل ج.ر.ج. عدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015 .

ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة وإعادة إدماج الطفل".

3-2 تعريف الوساطة الجزائرية في القانون التونسي: لقد ورد النص على آلية الوساطة في المنظومة الجزائرية التونسية لأول مرة في مجلة حماية الطفولة وبالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الجانح وقد عرفها الفصل 113 بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائرية أو المحاكمة أو التنفيذ"⁽¹⁾.

3-3 تعريف الوساطة الجزائرية في القانون البلجيكي: نص القانون الصادر في 22 جوان 2005 على تعريف الوساطة الجزائرية بأنها: " عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن الجريمة، بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"⁽²⁾.

¹ قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995 متعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، العنوان الثاني - حماية الطفل الجانح: الفصول من 68 إلى 123. متوفر على الرابط: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-92-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1995-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-9-1995-%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1-1995-%D9%8A%D8%AA%D8%B9/> تم الاطلاع يوم: 12 أفريل 2018 على الساعة 19:45.

² قانون 22 ماي 2005 بشأن نقل التوجيه الأوروبي الصادر في 22 ماي 2001 والمتعلق بتنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات إلى القانون البلجيكي المستحدث في 19 ماي 2009 متوفر عللا الرابط: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11618> تم الإطلاع يوم 21 أفريل 2018 على الساعة 20:05.

3-4 تعريف الوساطة في القانون البرتغالي: نصت الفقرة الأولى للمادة الرابعة (4) من القانون رقم (21) لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجزائية على تعريفها بأنها "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط الذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سوياً، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"⁽¹⁾.

من خلال كل هذه التعريفات نحن بدورنا يمكن أن نقول أن الوساطة هي " نظام قانوني يسعى للتوصل إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، يلجأ إليه وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، بغرض إنهاء المتابعة الجزائية بجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة ".

ووفقاً لهذه التعريفات يتبين لنا جلياً بأن الوساطة الجزائية هي عبارة عن عملية ثلاثية الأطراف تضم كل من (الجاني والمجني عليه) وهما الطرفان الأصليان في النزاع، بالإضافة إلى شخص ثالث يسمى الوسيط.

ثانياً: أطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على عدة أطراف وهم الجاني والمجني عليه وهما طرفا النزاع إلى جانب الوسيط باعتباره الفاعل المحوري لعملية الوساطة ويظل طرفاً غير واضح وذلك لاختلاف التشريعات في تحديده إلى جانب المحامي.

1-المجني عليه (الضحية): تعتبر الوساطة الجزائية من أهم مظاهر الاهتمام بحقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، فهي تستهدف فالمقام الأول مصلحة الضحية من خلال السعي للحصول على تعويض يتلاءم مع حجم الضرر الذي ألحقته به الجريمة، وحصول الضحية على تعويض لا يعني بالضرورة تحقيق العدالة، وإنما يعني أن طرفي النزاع قد توصلوا إلى حل مرضي بينهما، والضحية يعد عنصراً محورياً في الوساطة الجزائية باعتباره طرف في النزاع ، واللجوء لهذا النظام يكون إما

¹ القانون رقم (21) لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجزائية في القانون البرتغالي متوفر على الرابط: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7984> تم الاطلاع يوم 12 أفريل 2018 على الساعة 21:20.

بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الضحية وذلك قبل أي متابعة جزائية حسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.

يعرف الضحية بأنه: كل شخص كان عرضة لضرر سواء كان جسدي، معنوي، خسارة مادية أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسية والمترتب مباشرة عن جريمة⁽¹⁾.

باعتبار أن الوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه جراء الضرر الذي طاله من الجريمة، وكذا تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فإنه من غير المنطقي والمعقول تصور وجود وساطة جزائية بغير مجني عليه، إذ تتفق جميع التشريعات التي تأخذ بهذا النظام على اختلافها بضرورة تطبيقها متى تبين أنه بإمكانها تحقيق تعويض مناسب له، كما يعتبر رضاه من بين أهم الشروط الأساسية الواجب توافرها لقيام الوساطة بمعنى أنه لا وجود للوساطة بغير رضا المجني عليه⁽²⁾، وإذا ما أراد المجني عليه الحصول على تعويض يتلاءم مع ما أصابه من أضرار جراء الجريمة، يجب أن تكون مشاركته فعالة في عملية الوساطة وذلك من خلال إجراء لقاءات مع الجاني مع حضور الوسيط بتقديمه والتعبير عن طلباته وكذا مناقشة الجاني عن أسباب الجريمة، وأن يتقضى التعنت وافتعال المشاكل أثناء سير الوساطة حتى يتم التوصل لاتفاق على أهم التدابير التي سيلتزم بها الجاني بشكل يساهم في حل النزاع الناشئ عن الجريمة⁽³⁾.

2- الجاني (المشتكى منه): وهو طرف في المنازعة محل الوساطة ويقصد به "الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان فاعلا أصليا أم شريكا"⁽⁴⁾.

¹ AISSAOUI Kamel, La victime d'infraction pénale de la réparation a la restauration, Thèse pour le doctorat endroit, Faculté de droit, Université Lyon III, France, octobre 2013, p.17.

² هناء جبوري محمد، «الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)»، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2013، ص.216.

³ أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية - دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص.20.

⁴ عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص.163.

وفي هذا المقام يجب التفريق بين بعض المصطلحات التي تشير إلى الجاني كالمشتبه فيه الذي يقصد به" الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو تجرى معه تحريات أو استدالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة"، وكذا مصطلح المتهم هذا الأخير هو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة ولو لم يوجه الاتهام إليه، فالجاني لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ضده، ومتى ثبتت هذه الصفة فإنها تبقر لصيقة به طول فترة التحقيق والمحاكمة⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يستعمل أي من هذه المصطلحات وإنما استعمل مصطلح المشتكى منه ومرتكب الأفعال المجرمة حسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج، وهو ما نراه متقفا مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذلك أن هذه الأخيرة تبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.

وما يجب التنويه إليه هو أنه منحت للجاني جملة من الضمانات بمناسبة اللجوء للوساطة تتمثل في كل من الرضائية بمعنى أنه لا يجوز إرغام الجاني على قبول الوساطة، وذلك احتراماً لحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وبالتالي بالحصول على موافقته أمر وجوبي لإعمال هذه الآلية، كما يجوز له أيضا الاستعانة بمحام بغرض مشاورته والدفاع عن مصالحه بالرغم من أن هذا النظام يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، ويتوجب كذلك إعلامه بالفوائد التي تعود عليه بإعمال الوساطة وما قد يترتب من عواقب في حال تحريك الدعوى ضده⁽²⁾، وهو ما سنطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3- النيابة العامة (وكيل الجمهورية): تعد النيابة العامة من أهم أطراف الدعوى الجزائية، باعتبارها الجهة التي تختص بتحريك ومباشرة الدعوى في غالبية التشريعات المقارنة، فهي شعبة من شعب القضاء تباشر وظيفة الاتهام بصفتها الجهة التي تنوب عن المجتمع في مباشرة

¹ عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.164.

² عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، «الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2017، ص.ص.145-161.

الإجراءات الجنائية⁽¹⁾، وبالنظر للجوء التشريعات نحو بدائل الدعوى الجزائية التي تهدف لتخفيف العبء عن القضاء فإن النيابة العامة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة ذلك من خلال تقديرها مدى ملائمة ومدى تحقق الظروف التي تسمح بحل النزاع عن طريق إعمالها، فتقوم بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع بالوساطة، كما أوكل لها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو الفشل⁽²⁾.

كما نجد بعضا من التشريعات توكل عملية مباشرة مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير يعتبر ممثل النيابة العامة والمجتمع فبعدما كان لهذا الأخير خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، أصبح له خيار ثالث يتمثل في إجراء الوساطة متى رأى تحقق الظروف الملائمة لإعمالها، والمشرع الجزائري يعتبر من بين التشريعات التي منحت حق إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية ويتبين ذلك جليا من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج. والمادة 111 من قانون حماية الطفل.

4- الوسيط: يقصد بالوسيط المشرف أو المنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها، إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليهن وبالتالي ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين⁽³⁾.

لقد كان أعضاء النيابة العامة والقضاة والشرطة لدى بعض التشريعات السبابة لانتهاجها هم من يباشرون مهمة الوساطة في بادئ الأمر، إلا أنه بدء شيئا فشيئا حظر أعضاء النيابة العامة من القيام بها ، بحيث أصبح يوكل إجراء الوساطة للوسطاء غير أعضاء النيابة، وحتى يتمكن الوسيط من أداء دوره المطلوب على أكمل وجه يتوجب إسناد مهمة الوساطة لشخص غير

¹ فرطاس الزهرة، «الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 02، ماي 2016، ص.ص. 301-322.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 138.

³ أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 23.

تابع للقضاء⁽¹⁾، يشترط في الوسيط أن تتوفر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، وأن يحافظ على السر المهني، فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية التي تساعده على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا ينبغي أن يكون مستقلا محايدا ولا يجوز أن يكون حكما في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة⁽²⁾، فقد حظر المشرع الفرنسي كل من يمتن العمل القضائي من ممارسة مهنة الوساطة وهو ما نأمل أن يأخذ به المشرع الجزائري في قريب الآجال.

ولكي يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه الصفات فإنه يتم إخضاعه لدورات تدريبية لتحسين معارفه ونفسيته وكذا لإحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع، وقد حرص المشرع الفرنسي في هذا المقام على أن تكون الدورات المنظمة تحت إشراف وزارة العدل إذ عهد إلى لجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية، والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوسطاء مهمة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لتدريب وتأهيل الوسطاء، وهما جهتان تابعتان لوزارة العدل الفرنسية⁽³⁾.

- **عدم إصابة المشرع الجزائري في ضبط صفة الوسيط الجنائي:** بالرغم من اتجاه غالبية التشريعات إلى حظر ممارسة الوساطة على القضاة خاصة النيابة العامة، إلا أنه لا يزال تنفيذ الوساطة الجزائية في الغالبية العظمى من الحالات يتم بواسطة النيابة العامة كما هو معمول به في التشريع الذي يسند مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية التابع لجهاز القضاء، وهو ما يعاب عليه المشرع الجزائري بالنظر للسلبات العديدة المترتبة على ذلك كالمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية بحيث أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة المتابعة والحكم في آن واحد عند إعمال الوساطة فهو من يتخذ القرار بشأن الوساطة إما بنجاحها أو فشلها⁽⁴⁾، ضف إلى ذلك عدم تفرغ وكيل الجمهورية للقيام بمهمة الوساطة، وهو ما من شأنه أن يؤثر على سيرها ونجاحها ذلك أن

¹ BONAFE SCHMITT (Jean-Pierre), op - cit , p43.

² هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص.208.

³ BONAFE SCHMITT (Jean-Pierre), op - cit , p.23 .

⁴ طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع دو الطابع الجزائي: نحو خصوصية الدعوى العمومية، ملتقى دولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة بجاية، يومي 26-27 أفريل 2016، ص.12.

نجاحها يتطلب تقاني الوسيط في مهامه وتفرغه لإجرائها، لذا نعتقد أن منح إجرائها لوكيل الجمهورية غير صائب فهذا الأخير له اختصاصات كثيرة يقوم بها وقد لا يكون متفرغا للقيام بالوساطة لذا كان من الأجدر لو تم توكيلها لشخص آخر غير وكيل الجمهورية يكون متفرغا لإجراء الوساطة وذلك لتحقيق نتائج أكثر إيجابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

يعد نظام الوساطة الجزائية نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تهتم بالضحية بالأخذ بسياسة التفاوض بين الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل النيابة العامة أو من ينوب عنها، وقد تعددت توجهات الفقهاء لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، وسنحاول أن نستعرض في هذا الفرع الآراء المتنوعة التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وكذا أهم صورها المختلفة.

أولا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل جانب للوساطة الجزائية، فمنهم من يرى بأنها ذات طبيعة اجتماعية وهناك يعدها صورة من صور الصلح(جزائي ومدني)، كما ترى طائفة أخرى بأنها إجراء إداري، وجانب يرى بأنها أحد بدائل الدعوى الجزائية.

1- الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية: يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة تنظيم اجتماعي يسعى لتحقيق السلم الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي ويعبر آخرون بأنها توليفة اجتماعية ثقافية عائلية، أو أنها تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية⁽²⁾.

ووجهت سهام النقد لهذا الاتجاه من حيث إهماله الغاية التي وجدت من أجلها الوساطة، ألا وهي إنهاء الخصومة الجنائية ومن ثم التغاضي عن قضائية هذا الإجراء، ويبدو أن أنصار هذا

¹ هارون نورة، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد1، 2017، ص. ص. 88-103.

² أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 32.

الرأي قد تأثروا بالنشأة الأولى للوساطة حيث كانت تطبق في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية⁽¹⁾.

2- الوساطة صورة من صور الصلح: إذ تتفق الوساطة مع الصلح في أن كليهما يقوم على أهم عنصر وهو توافق إرادتين، وهنا نجد تضارب في الآراء فالبعض يقول بأن الوساطة تعد صورة من صور الصلح الجنائي وذلك تسليما على أن المشرع يشترط في الوساطة اتفاق جميع الأطراف⁽²⁾، وبالتالي فهي بمثابة مجلس صلح ويعتبر كل من الوساطة والصلح نظامان غير تقليديين في إنهاء الخصومات الجزائية، غير أن هذا الرأي أنتقد كذلك ذلك أن الأثر الذي يترتب عن كليهما مختلف إذ يترتب عن الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية، في حين لا تمنع الوساطة النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية خاصة في الحالات التي تغشل فيها جهود الوساطة⁽³⁾، حيث نجد ذلك في بعض الأنظمة القانونية ومنها التشريع الجزائري.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الوساطة صورة من صور الصلح المدني من حيث اشتراكهما في أمر تسوية التبعات المالية الناشئة عن الجريمة، إلا أن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى والسير فيها، كما أنهم يخلصون في تكييف الوساطة على هذا النحو بأنها عقد بين الطرفين، وانتقد هذا الرأي من حيث أن الصلح المدني قد يتم بتدخل طرف ثالث اختياريا في حين أن الوساطة الجزائية يجب أن تتم بحضور الغير (الوسيط إجباري)⁽⁴⁾.

3- الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، إنما هي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الأطراف (الجاني والمجني عليه) وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار

¹ عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص 149.

² عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 188.

³ أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 34.

⁴ محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 72.

سلطتها المستمد من مبدأ الملائمة، وبما أن النيابة العامة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية⁽¹⁾.

4- الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي عبارة عن بديل للملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة أثناء التعامل مع الجرائم قليلة الخطورة أو البسيطة، والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية⁽²⁾.

ونحن بدورنا نرى بأن الوساطة الجزائية هي عبارة عن طريقة مستحدثة تمخضت جراء الحاجة لإدارة الدعوى الجنائية، تهدف في المقام الأول لتخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء وكذا إعادة الوثام لأطراف النزاع بطريقة ودية قد لا يتحقق في الغالب الأعم بالفصل فيه عن طريق القضاء.

ثانياً: صور الوساطة الجزائية:

هناك عدة صور للوساطة الجزائية لكن بالرغم من ذلك فإن الغالبية العظمى منها يمكن إدراجها في صورة واحدة تعرف بالوساطة المفوضة، إذ معظم القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة ترسل للوسيط بمعرفة قضاة الحكم أو النيابة العامة بعد الحصول على موافقة الأطراف، لكن إلى جانب هذه الصورة نجد كذلك نوع آخر يطلق عليها تسمية الوساطة المحتفظ بها والتي استحدثها المشرع الفرنسي.

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 43.
² شنين سناء، سليمان النحوي، «الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان-طرابلس-، العدد 21، 2017، ص. 74.

1- الوساطة المفوضة: ففي هذا النوع من الوساطة يتم حل النزاع عن طريق شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات⁽¹⁾، حيث يتم إجراء هذه الوساطة بناء على وكالة قضائية تستند على اتفاقات يتم إبرامها بين النيابة العامة وهذه الجمعيات لإجراء عمليات الوساطة، وتبقى دائما تحت رقابة النيابة العامة ويكون لهذه الأخيرة الحرية الكاملة في التصرف في الدعوى، والوسيط في مثل هذه الحالات يمارس مهامه بمقتضى التفويض الصادر له عن النيابة العامة⁽²⁾.

تتجه الوساطة المفوضة للجمع بين منهجين في آن واحد، هما المنهج الإداري ومنهج التكامل الاجتماعي، فعدم تحريك الدعوى عن هذه الجرائم وجعلها من اختصاص جهات الوساطة يؤدي إلى تقليل عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، مما يوفر الكثير من النفقات بالإضافة إلى إعادة الوثام بين المتخاصمين مما يحقق انسجاما اجتماعيا بالغ الأهمية⁽³⁾، أما فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة المفوضة فهو ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطرا كبيرا على المجتمع كتلك التي تثار بين الجيران، وجرائم العنف البسيط كالسب والقذف والمضايقات⁽⁴⁾.

2- الوساطة المحتفظ بها: كما سبق وأوضحنا فإن الأصل أن تكون الوساطة مفوضة، حيث تقوم النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلى الجمعيات التي تمارس أعمال الوساطة، إلا أن المشرع الفرنسي أقر نوع جديد للوساطة يسمى بالوساطة المحتفظ بها، هذه الأخيرة يقصد بها تلك التي تتم عن طريق دور العدالة والقانون (MJD) Maison de la Droit et Justice، وكذا قنوات العدالة (AJ) Antennes de la Justice⁽⁵⁾، فهو نظام بموجبه تتم معالجة القضية

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص.82.

² مرجع نفسه، ص. 82.

³ أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص. 45.

⁴ مرجع نفسه، ص.45.

⁵ BONAFESCHMITT (Jean-Pierre), op - cit , p51.

الجنائية في بيت العدالة، وهي دوائر قضائية تتبع النيابة العامة تقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع⁽¹⁾.

وقد سميت هذه الصورة من الوساطة بتسمية الوساطة المتحفظ بها لأن النيابة العامة تحتفظ لديها بملف القضية، وتحيل الأطراف إلى هذه الدور باعتبارها دوائر تابعة لها بهدف التوفيق بين الأطراف المتخاصمة، وبذلك فالملفات لا تخرج عن حوزة النيابة العامة وإنما تحتفظ بها من أجل حلها وديا، وهو دور جديد للنيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائرية من وظيفة الاتهام إلى التوفيق بين الخصوم⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائرية

الغاية لأساسية التي تهدف إليها الوساطة الجزائرية هي الوصول إلى حل النزاع بطريق ودي يرضي الطرفين المتخاصمين، ولتحقيق هذه الغاية يتطلب الأمر توفر جملة من الشروط حتى نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجزائرية، ولكي يتحقق من خلالها الأهداف المأمولة منها، ومن أجل التوصل إلى هذه الغاية فإنه من الطبيعي ومن الضروري أن تمر الوساطة الجزائرية بمجموعة من المراحل والخطوات، وتوفر هذه الشروط والمراحل يترتب عن الوساطة وبشكل قطعي مجموعة من الآثار وهو ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائرية

تتطلب الوساطة الجزائرية توفر عدة شروط حتى يكون هذا الإجراء صحيح ولا يشوبه أي عيب، وهذه الشروط يمكن تعدادها فيما يلي:

1- موافقة النيابة العامة على إجراء الوساطة: كما هو معلوم فإنه حتى يتم تطبيق الوساطة الجزائرية تطلب الأمر وجود دعوى مطروحة أمام النيابة العامة، وهذه الأخيرة يمكن تعريفها على أنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع

¹ هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص. 222.

² رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص. 84-85.

العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع⁽¹⁾، فهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي أضر بأمنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة⁽²⁾.

وينبغي أن تقدر النيابة العامة مدى ملائمة اللجوء للوساطة وذلك بالتحقق من مدى توفر شروطها، فالنيابة العامة مطلق الحرية في قبول أو رفض اللجوء إليها فهي أمر جوازي يخضع لمبدأ الملائمة الذي تحوزه، ولا يجوز للأطراف إجبارها على قبول الوساطة كما لا يجوز أيضا إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف⁽³⁾.

المشعر الجزائري كان صريحا في هذه النقطة، حيث أكد نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج على أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة وهو ما نستخلصه من كلمة "يجوز"، وهو نفس الشيء الذي أكد عليه أيضا قي قانون حماية الطفل في المادة 110 منه التي أجازت لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات وفي كل وقت ما لم يتم تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 111 من نفس القانون.

2- موافقة الجاني والضحية على إجراء الوساطة الجزائرية: بعد عرض الوساطة على أطراف النزاع سواء من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، يتوجب أولا الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء لهذا الإجراء، ذلك أنه من غير المتصور وجود وساطة دون موافقة الأطراف، كما أنه ليس بمقدور الوسيط (وكيل الجمهورية) إلزام الأطراف بتسوية النزاع عن طريق الوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة⁽⁴⁾.

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 124.

² صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي - دراسة مقارنة -، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق -، كجزء لمتطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإداء العام، العراق، 2014، ص.7.

³ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص.136.

⁴ صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص.9.

وفي حالة رفض أحد الأطراف على حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة العامة، وينبغي أن يكون الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط (وكيل الجمهورية) ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة⁽¹⁾، والمشرع الجزائري نص في هذا المقام على لزوم توافر قبول أطراف النزاع لإجراء الوساطة بشكل قطعي وذلك في نص المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج⁽²⁾، وكذا المادة 111 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل.

3- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية: تتفق غالبية التشريعات الآخذة بنظام الوساطة الجزائية على الضوابط التي يمكن للنيابة العامة من خلالها تقرير الإحالة للوساطة من عدمه، وهذه الضوابط تكمن في إمكان تعويض المجني عليه، ووضع حد للآثار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني.

أ- إمكانية إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه: ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن يكون الضرر الذي لحق المجني عليه قابل للإصلاح، فإصلاح الضرر الواقع عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية⁽³⁾.

وتتنوع صور إصلاح الضرر حيث يمكن أن تتخذ صورة دفع مبلغ مالي أو أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار للمجني عليه، كما يمكن أن يوجه لخدمة الدولة، وحصول الضحية على التعويض جراء ما لحقه من ضرر لا يعني بالضرورة تحقق العدالة، إنما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرضي بينهما⁽⁴⁾.

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية- في القانون الفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.ص.60.

² تنص المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

³ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص.144.

⁴ صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص. 10.

المشعر الجزائري بدوره عدد هذه الأغراض متبعا في ذلك المشعر الفرنسي، وهو ما أورده المادة 37 مكرر ف1 في مضمونها.

ب - إصلاح وتأهيل الجاني: من الأغراض التي تسعى إليها الوساطة الجزائية كذلك هو محاولة إصلاح وإعادة تأهيل الجاني داخل المجتمع، حيث أن الجريمة قد تصيب الجاني بنوع من العزلة والتهميش من الأفراد والمجتمع، ويكون تأهيله من خلال مساعدته على المساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية، والتي تشعره بالانتماء لمجتمعه واحترامه للضوابط الاجتماعية، فالنيابة العامة تقدر ذلك بعد التحقق من شخصيته ووضعه المادي داخل مجتمعه، وهذه الغاية جد مهمة خصوصا إذا كان الجاني من المبتدئين وكانت الجريمة بسيطة وألا يكون عائدا⁽¹⁾، وبالخصوص إذا ما كان الجاني حدثا فمن المستحسن تأهيله من عقابه وهو ما عالجه المشعر الجزائري ضمن قانون حماية الطفل في مادته 114.

ج- وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة: ويكون ذلك باتخاذ كل تدبير يهدف في المقام الأول وبطريقة مباشرة إلى وقف الحالة الواقعة جراء الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها، فيحدد مدى إضرار الجريمة بالمجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي، فمتى كانت الجريمة أكثر مساسا بالنظام العام كان توقيف الاضطراب الناشئ عنها وإرضاء الشعور العام أمرا عسيرا، لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناجم عن الجريمة قابلا للتوقف⁽²⁾.

4- الأهلية الإجرائية للوساطة الجزائية: تسعى الوساطة الجزائية في المقام الأول لضمان حماية المجني عليه، وعليه فإن موافقة الضحية تعد من شروط الوساطة وهي تركز على مبدأ الرضائية، وعليه فإنه يتوجب أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب، وبالتالي ففي حالة اللجوء إلى إجراء

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص.149.

² مرجع نفسه، ص.148.

الوساطة الجزائية يتطلب الأمر توفر الأهلية الكاملة لطرفي النزاع، بمعنى صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وقبول أو الموافقة على إجراء الوساطة خصوصاً⁽¹⁾.

تحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائري تبعاً لسن الشخص، فيعد كاملاً للأهلية الجزائية إذا كان بالغاً من العمر ثمانية عشر (18) سنة طبقاً لمضمون المادة الثانية من قانون حماية الطفل، واستثناء من ذلك يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة عن طريق ممثله الشرعي طبقاً لما ورد في نفس القانون، أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي أن تتوفر فيه أهلية التعاقد، أي أن يكون بالغاً سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراءات الوساطة، لكن في حالة عدم بلوغه لهذا السن "هل يمكن القول حينها أنه لا يمكن إجراء الوساطة؟"، هذا ما أغفله المشرع الجزائري حيث أشار إلى موافقة أطراف القضية فقط، وهو ما أجابت عنه التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي (99)19 التي أجازت للقيم أن يباشر إجراءات الوساطة نيابة عن المجني عليه بقولها: "ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أثناء التفاوض الوضع المتعلق بعوامل مثل سن الأطراف ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية قبل أن تحال القضية للوساطة"⁽²⁾.

5- الرضا: إذ تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء إلى هذه الآلية ذلك باعتباره نظام قائماً في الأساس على الرضائية، فاعتبار الوساطة الجزائية اتفاق بين مرتكب الجريمة وضحية تلك الجريمة بمفهوم المادة 37 مكرر ق. إ.ج.ج، فإنّ هذا الاتفاق يفترض توافر الرضا بمضمون الاتفاق، ولصحة هذا الرضا لا بد أن يصدر عن إرادة حرة خالية من كلّ عيب، وبهذا الشكل فهو يشبه إلى حدّ بعيد فكرة العقد في القانون المدني⁽³⁾، فقبول الأطراف بالوساطة لا تفرضه النيابة العامة بل يكون صادراً عن إرادتهم الحرة، وعليه يجب أن تكون تلك الإرادة صحيحة غير مشوبة بأي عيب من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط⁽⁴⁾.

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.84

² رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص.153.

³ RABUT-BONALDI Gaëlle, Le préjudice en droit pénal, Thèse pour le doctorat, Université Bordeaux, France, 2014, p. 514.

⁴ شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص. ص. 71 - 84.

6- الكتابة: الواقع أن الوساطة الجزائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية والعملية منعا للاختلاف والتضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بداية من الموافقة على هذا النظام حتى الوصول إلى اتفاق وتحرير محضر في ذلك وتوقيعه من طرف جميع الأطراف، وتسليم نسخة منه إليهم، درئا للمنازعة حول حقيقة محتواه، ويعتبر ذلك المحضر سندا تنفيذيا يمكن بمقتضاه طلب التنفيذ⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد استلزم إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج حيث تنص على ضرورة أن يتم اتفاق الوساطة في شكل مكتوب وليس شفهي، لكن المشرع لم يحدد نوع الكتابة، وبناء على ذلك يمكن أن تكون الكتابة رسمية أو عرفية⁽²⁾، مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر حسب ما ورد في المادة 37 مكرر 3 من القانون السالف الذكر، والمادة 112 من القانون 15-12 إذا كان المشتكى منه طفل جانح.

الفرع الثاني: مراحل وأثار الوساطة الجزائية

تتمثل مراحل الوساطة الجزائية في ثلاث خطوات، مرحلة التمهيد للوساطة، مرحلة جلسات الوساطة ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يترتب الالتجاء إلى إجراء الوساطة أثار قانونية تختلف حسب مآلها بين النجاح والفشل.

أولا: مراحل الوساطة الجزائية: ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- مرحلة التمهيد للوساطة: وهي تعتبر أولى مراحل الوساطة الجزائية، وتبدأ باقتراحها على الأطراف، حيث تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية حسب ما ورد في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، وللنيابة العامة دور مهم في هذه المرحلة فهي من تختار نوع الجرائم التي تكون محلا لهذا الإجراء والتي حددها المشرع

¹ قبائلي طيب، «الوساطة الجزائية في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 11-26

² فرطاس الزهرة، مرجع سابق، ص ص. 301-322.

على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 ف1 من ق.إ.ج.ج، وأما إذا جاء الاقتراح والعرض من أطراف النزاع فإنه للنيابة العامة كامل السلطة في قبول أو رفض الطلب المقدم⁽¹⁾. في حالة قبول الأطراف للوساطة يحدد تاريخ للاجتماع، ومن خلاله يستمع الوسيط للأطراف وطلباتهم ويقوم بتعريف أطراف الدعوى بحقوقهم، كما يحاول الوسيط امتصاص غضب المجني عليه عند الالتقاء به لشرح شكواه، وفي لقاءاته الفردية مع الأطراف يقوم بإخطارهم بقواعد سريان إجراء الوساطة، ثم يطلب منهم أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم⁽²⁾. ويجب على الوسيط أن يقوم بإبلاغ الأطراف عن طريق استدعاء يتضمن الجريمة محل الوساطة والإجراءات أو التدابير المقترحة، وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، ويجب أن يحيطهم علما بحقوقهم في الاستعانة بمحام امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع⁽³⁾.

ويجب أن يحصل الوسيط على موافقة كتابية من الضحية والمشتكى منه على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية حسب ما ورد في نص المادة 37 مكرر في فقرتها الثانية. وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تغاضى عن تحديد آجال محددة فيما يتعلق بالمهلة التي يتصل فيها وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلامه ملف القضية، وفيما يتعلق بمهلة التفكير التي تعطى لكل فرد لقبول الوساطة أو رفضها.

2- مرحلة جلسات الوساطة: تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض بين الجاني والضحية وحضور محاميها وتحت إشراف الوسيط، كما تعد هذه المرحلة من بين أهم مراحل الوساطة الجزائية حيث تمثل مرحلة حاسمة وفاصلة في نجاحها الذي يتوقف على ما سيبيده أطراف النزاع من تقاهم، إذ يبدأ

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 122.

² إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص. 142.

³ بن بوعبد الله نورة، «الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد العاشر، جانفي 2017، ص. 124-141.

الوسيط بإجراء مقابلات فردية مع الأطراف بهدف معرفة وجهة نظرهم ومحاولة فهم طريقة تفكيرهم⁽¹⁾.

وتظهر أهمية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال تبيان الوسيط لأهداف الوساطة والغرض منها، إذ يعرف المجني عليه بحقوقه، وأنه في حالة نجاح الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للجاني، فدور الوسيط في هذه المرحلة هو تنظيم آراء أطراف النزاع⁽²⁾.

وتتحدد في هذه المرحلة التزامات كل طرف، وبعد الانتهاء من إدارة المناقشات يقوم الوسيط بتدوين ما تم الاتفاق والتوصل إليه في محضر، ويجب أن يكون الاتفاق واضحا لا لبس فيه ولا غموض، وذلك بتبيان الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها، وبعده يوقع على المحضر كل من الوسيط وطرفي النزاع وتسلم منه نسخة لكل طرف، ويتعين على الوسيط عند صياغة الالتزامات التأكد من إمكانية تنفيذها لتفادي مشاكل أثناء تنفيذ الاتفاق⁽³⁾، وعلى عكس المشرع الفرنسي نجد المشرع الجزائري قد حدد مضمون ومحتوى اتفاق الوساطة على الخصوص في ثلاث حالات طبقا لنص المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج.

3- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: تطبيقا لنص المادة السادسة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج فإنه لا تنقضي الدعوى العمومية بعد اتفاق أطراف النزاع حول كيفية حل خصومتهم، وإنما يجب على الجاني تنفيذ محتوى ذلك الاتفاق الذي تضمنه المحضر، ويتولى الوسيط الإشراف على تنفيذ ما جاء في المحضر، وذلك ابتداء من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة،

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 138-139.

² أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية - دراسة مقارنة-، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2003، ص. 99.

³ خلفاوي خليفة، «الوساطة في المادة الجزائية: دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان، عدد 6، جوان 2016، ص.ص. 118-136.

وبناء عليه فإذا نفذ الجاني التزاماته سواء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل النزاع أو قدم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي تسبب فيه بفعله، فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية⁽¹⁾.

أما في الحالة التي لا يتم فيها تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في المحضر، يتعين على الوسيط اتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لما جاء في المادة 37 مكرر 8، ومثال ذلك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، إذ يتوجب على الوسيط في هذه الحالة متابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا بدفع المبلغ أو القسط الأخير⁽²⁾، وفي هذه الحالة يصبح محضر الوساطة سنداً تنفيذياً حسب نص المادة 37 مكرر 6، أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، أو عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة، فإنه تحرك الدعوى العمومية تنفيذاً لما جاء به ق.إ.ج.ج وكذا قانون حماية الطفل في المادتين 37 مكرر 8 والمادة 115 ف 2 على التوالي.

ثانياً: آثار الوساطة الجزائية: فالآثار التي تترتب عن الوساطة الجزائية تختلف من ناحيتين أولهما وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى للوساطة، أما ثانيهما فهي الآثار التي تترتب على انتهاء الوساطة والتي تختلف بدورها بحسب نجاح أو فشل الوساطة، وهو ما سنحاول شرحه في التالي:

1- وقف تقادم الدعوى العمومية: لقد أثارت مسألة تطبيق تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجزائية في فرنسا التساؤل فيما إذا كانت الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية أم لا؟، وقد اتجه رأي في الفقه إلى تأييد ذلك مؤسسين موقفهم على أن إجراء الوساطة يعتبر من بين إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، حيث أن تقادم الدعوى يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، ومتى رأى الوسيط أن الجاني يسعى للمماطلة بهدف الاستفادة من تقادم الدعوى توجب على الوسيط إرسال الملف إلى النيابة لتتخذ قرارها إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى⁽³⁾.

¹ دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص.112.

² إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص. 144.

³ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 137.

المشرع الجزائري نص بدوره على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الأجل المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين، وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام الجاني في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه⁽¹⁾.

2- انقضاء الدعوى العمومية: تختلف آثار الوساطة الجزائية حسب النتائج المتوصل إليها وهي لا تخرج عن أحد الفرضين: فإما أن تتجح الوساطة إذا ما تم تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه في محضر الوساطة، وبالتالي لن تكون هناك إمكانية اللجوء إلى الدعوى الجزائية، ما لم يتم الإخلال بما هو متفق عليه، فنجد المشرع الجزائري يؤكد على ذلك في نص المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج.ج وكذا المادة 115 منق.ح.ط، حيث تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، والمشرع التونسي ينص على انقضاء الدعوى العمومية ترتيبا على نجاح الوساطة الجزائية⁽²⁾.

وبالرغم من أن التشريعات نصت بما لا يدع مجالا للشك في آثار الوساطة الجزائية وتوجيه النيابة إلى غلق الملف، إلا أن هذه النصوص انتقدت على أساس أن أسباب الانقضاء المحددة قانونا تتعلق بالدعوى العمومية، في حين لا وجود لدعوى في حال إجراء الوساطة، وبالتالي لا يؤدي إلى انقضائها فهو إجراء سابق على تحريكها، وكان من المفروض أن يؤدي الأمر إلى حفظها لا لانقضائها، غير أن تقرير هذه النتيجة الحتمية لا يترك أي مجال لاتجاه آخر غير إنهاء النزاع⁽³⁾، وهو ما يمكن اعتباره ضمانا من المشرع للأطراف المتنازعة.

¹ قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المقام لدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 12 نوفمبر 2015، (د.ص).

² المادة 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المعدلة بمقتضى القانون 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002. متوفر على الرابط:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/41039> تم الإطلاع يوم 16-03-2018 على الساعة 22:25.

³ زمورة داود، «الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 9، جانفي 2018، ص.ص. 248-235.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه سكت عن تقرير أثر محدد لنجاح الوساطة، رغم أن منطلق الرضائية يفترض ذلك، وهو ما دفع البعض للاعتقاد أنه بانتهاء الوساطة يعود للنيابة العامة تقرير مصير الدعوى بحفظ الأوراق وتحريك الدعوى متى رأت بأن اتفاق الوساطة لم يحقق الغرض المرجو منها⁽¹⁾.

وفي الحالة التي لا يتم فيها قبول الأطراف لإجراء الوساطة أو عدم توصلهم إلى أي اتفاق، أو في حالة عدم تنفيذ الاتفاق خلال الميعاد الزمني المحدد لذلك بمعنى فشل الوساطة، فإنه في هذه الحالة لا يعد سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب، هنا تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكرر 8 التي تنص على " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، وهو الشيء الذي أكدت عليه المادة 115 ف 2 من ق.ح.ط التي ورد فيها " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل". باستقراءنا لنص المادتين السابقتين يتبين لنا جليا بأن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية من عدمها في وساطة البالغين، في حين ألزمه بمتابعة الطفل الجانح.

وانقضاء الدعوى العمومية يترتب عنه جملة من النتائج تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- عدم جواز المتابعة مرة أخرى على الواقعة الجرمية ذاتها
 - عدم الاعتداد بالواقعة الجرمية كسابقة عند تطبيق أحكام العود
 - عدم جواز تسجيل تلك الواقعة في صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم.
- وتجسيد لذلك الأثر (انقضاء الدعوى العمومية لتنفيذ اتفاق الوساطة) إداريا يتحقق بإصدار النيابة العامة موقرا بحفظ القضية.

¹ PERRIER Jean-Baptiste, La transaction en matière pénale, LGDJ l'extenso éditions, France, 2014, p.80.

² رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص. 248.

مما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أضاف ضمانة أخرى لفرض تنفيذ اتفاق الوساطة، وهي إمكانية تعرض الفاعل الممتنع عمدا عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة للمساءلة الجزائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي نصت عليها المادة 147 من ق.ع.ج، طبقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج بقولها " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

وفيما يخص مصير الدعوى المدنية في حال إجراء الوساطة الجزائية، فيرى جانب من الفقه أن الوساطة تهدف في المقام الأول لحصول المجني عليه على تعويض يتلاءم ومقدار الضرر الذي لحق به جراء الفعل المجرم، وهو نفس الهدف الذي تسعى إليه الدعوى المدنية، ويترتب على نجاح الوساطة حصول المجني عليه على تعويض مناسب، مما يؤدي إلى انتفاء شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية، إلا أن موافقة المجني عليه على إجراء الوساطة لا يعني التنازل عن حقه في الرجوع على المتهم بدعوى مدنية، إذ يجوز له أن يرجع عن موافقته ويختار السير في الإجراءات بالطريق المعتاد⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مدى تكريس نظام الوساطة الجزائية لمبادئ المحاكمة العادلة

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم البدائل التي أخذت تتوسع أكثر فأكثر ويتسع تطبيقها في المجال الجزائي، لما تحققه من فوائد على العدالة عموما وعلى أطراف النزاع خصوصا، غير أن هذا التوسع أثار الكثير من المخاوف، فهو نظام يمنح لطرفيه دور محوري في فض النزاع الجزائي، بشكل يخرج عن الرقابة القضائية وبطريقة تفاوضية غير مألوفة في المسائل الجزائية، وهو ما قد يؤدي إلى مخالفة وانتهاك الضمانات الإجرائية التي تكفل محاكمة عادلة كقرينة البراءة ومبدأ المساواة والفصل بين السلطات القضائية وحقوق الدفاع وغيرها من المبادئ، وسنحاول فيما يلي التحقق من مدى موازنة الوساطة بين الأسس التي تحكم العدالة الجنائية وما تحققه من ضمانات،

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 141.

وبين المقتضيات التي تتطلبها من سرعة وبساطة وكذا حماية المصالح العامة والخاصة في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: دور الوساطة الجزائية في مواجهة أزمة العدالة الجزائية

منحت السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة تطورا محسوسا في نظام العدالة يبشر بالخير في مواجهة أزمة العدالة الجزائية، فتنبيه لنظام الوساطة الجزائية التي تعبر عن الحل الرضائي بين أطراف الدعوى له أبعاد واسعة بدورها الإصلاحي وذلك بتعويض المجني عليه الذي كان يصعب جبر ضرره في حالة حصول الجاني على البراءة، ولها بعد عقابي للجاني إذ أنها تمس بزمته المالية دون توقع عقوبة سالبة للحرية، كما لها أبعاد اقتصادية بترشيدها لنفقات الدولة بتجنيب الإجراءات التقليدية للمحاكمة ومساوئها، وهو ما سنحاول تبيانه فيما يأتي:

الفرع الأول: مساهمة الوساطة في تخفيف العبء على المنظومة الجزائية

بالرغم من الجهود المتواصلة والمبذولة من الدولة في إطار تطوير العدالة ومجابهة الاكتظاظ الذي تشهده المحاكم على اختلافها، وذلك بزيادة عدد المنشآت من محاكم ومجالس قضائية وزيادة في عدد القضاة ومساعديهم، إلا أن ذلك لم يشفع للتضخم في عدد القضايا وبالتالي فالوساطة الجزائية تعتبر السبيل الفعال والأمثل لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، والتقليل من مساوئ الحبس قصير المدة، ومنحه القدرة لتكريس اهتمامه للفصل في القضايا الأكثر أهمية والأكثر خطورة.

أولا: معالجة الوساطة الجزائية لمشكلة الإجمام البسيط: نتيجة الضغط الكبير الذي تعاني منه الأجهزة القضائية، بسبب ازدحام وتكدس ملفات القضايا الجزائية لديها، يرى بعض الفقه الجنائي أن اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية يعتبر بمثابة العلاج الحقيقي لهذا الوباء الذي تعاني منه منظومة العدالة التقليدية، بالنظر لإجراءاتها المعقدة والبطيئة، وكذا تكاليفها الباهظة بالموازاة مع

الازدياد المتواصل لظاهرة الإجرام البسيط ، وهو ما أصبح يثير مخاوف المتقاضين عن مدى قدرة الدولة في إرساء العدالة⁽¹⁾.

فالهدف الأساسي الذي يسعى الوصول إليه من خلال تطبيق نظام الوساطة الجزائية يتمحور حول تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجزائية، فاعتماد هذه الآلية تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من الكم الهائل من القضايا البسيطة، أو كما تسمى القضايا قليلة الأهمية، ومن ثم تفرغها لمعالجة القضايا الهامة التي تستوجب الجهد والوقت الكبيرين⁽²⁾.

ولعل توجه السياسة الجنائية أو الفكر الجنائي المعاصر نحو ضمان الوصول إلى حكم عادل خلال فترة زمنية قصيرة، بعدما كان يهتم بالوصول إلى حكم عادل و فقط، التي كانت تقتضي مرورها بمراحل عديدة من استدلال وتحقيق ومحاكمة، وهو ما من شأنه إبقاء الحقوق معلقة إلى فترة طويلة، نظرا لتعقيد الإجراءات التي تؤدي إلى طول الفترة التي يتم إصدار الحكم فيها، فالوساطة تعمل على تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية فتختصر الفترة الزمنية بين لحظتي ارتكاب الجريمة و صدور حكم قضائي بشأنها، كما تحافظ على تماسك الأدلة وعدم اندثارها والاستفادة منها في الحالة التي تفشل فيها الوساطة وتحال فيها الدعوى على المحكمة⁽³⁾.

فإعمال الوساطة الجزائية سيحقق التوفيق بين مبدأ السرعة في العدالة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، وبذلك يمكن تصنيفها على أنها من بين أنجع الوسائل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عن ذلك من تأخير غير مبرر للفصل في الدعاوى الجزائية، والتراخي في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

¹ طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خصوصية الدعوى العمومية "، مرجع سابق، ص.3.
² أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.146.

³ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.179

⁴ عمر سالم، تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 109.

والتضخم في القضايا الجزائية تنتج عنه عدة آثار ولعل أخطرهما المساس بحقوق وحريات الأفراد، بالنظر لصعوبة احترام قاعدة الأجل المعقول الذي يفرض على القاضي الجزائي تقادي التأخر في إيقاع الإجراء الجزائي، والفصل في ذلك الكم الهائل من القضايا الذي عجزت عنه المتابعة التقليدية عن تحقيقه هذا من جهة، ومن جهة مقابلة إضعاف من سمعة وفعالية العدالة الجزائية، وعليه فالوساطة الجزائية تعتبر صورة ملائمة لإيجاد الحلول بسرعة كبيرة تساهم في ربح الوقت بالنسبة لمحاكم الجزائية مادامت تتم خارج النقاشات والإجراءات القضائية المعقدة⁽¹⁾.

تعمل الوساطة الجزائية على تجنب الجناة في الجرائم البسيطة من المثول أمام القضاء ومباشرة الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، وما فيها من مساس بحقوقهم وحرياتهم لاسيما الحبس المؤقت في الجرح البسيطة، كما يجنبهم التعرض لعقوبة الحبس قصيرة المدة المقررة لهذه الجرائم، خصوصا وأن مساوى ذلك الحبس تفوق وبشدة مزاياه (وهو ما سنبينه بالتفصيل لاحقا) مما دفع الفقه الجنائي إلى الدعوة لإلغائه⁽²⁾.

تعاني النيابة العامة من مشكلة التعامل مع المنازعات البسيطة والتي تشهد تضخما وتزايدا محسوسا في أعدادها، مما يدفع بالنيابة العامة جراء ذلك الضغط لإصدار قرارات بحفظ الأوراق دون تحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاطمئنان داخل المجتمع خصوصا المجني عليه خشية تكرار الاعتداء عليه مرة أخرى من طرف الجاني مادامت الإجراءات لم تباشر ضده⁽³⁾.

ومع انتشار ظاهرة حفظ الملفات في جميع الدول سواء بالنسبة للجرائم البسيطة لقصر مدة التقادم، أو الجرائم المعقدة التي تحفظ نتيجة ضغط العمل لعدم توافر الوقت الكافي لمعالجتها، الذي يعتبر أحد أسباب الحفظ الغير واردة في نصوص القانون، الأمر الذي يؤثر على الردع العام والخاص، وينقص ثقة المجتمع في جهاز القضاء، بسبب عدم القدرة على مجابهة الجريمة لضمان

¹ MIHMAN Alexis, Contribution a l'étude de temps dans la procédure pénale pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, Thèse pour le doctorat en droit prive et science criminelles, Université Paris, sid11, Faculté Jean Monnet, Paris, 2007, p183.

² أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.146.

³ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.241.

العقاب والردع المطلوبين، فحينما يكون هناك نسبة كبيرة من الجرائم التي لا تجد رداً أو تجد رداً محدوداً، فإن ذلك قد يؤدي تلقائياً إلى تطور الجريمة واستفحالها في المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اهتمام النيابة العامة بمعالجة ملفات القضايا البسيطة بسرعة، وتأخرها في القضايا المعقدة بحفظها لسريان مدة التقادم عليها فهو مساس بمبدأ المساواة⁽¹⁾.

توفر الوساطة الجزائية على أطراف النزاع تقليل النفقات والمصاريف كنفقات الدعوى والتنقل مثلاً، فتلك المصاريف قد تتعدى في بعض الحالات وتتجاوز بساطة الفعل المرتكب، فالوساطة الجزائية تساهم في محاربة مشكلة ارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة، بالشكل الذي يؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة، فإعمال هذا النظام يجنب الدولة وأطراف النزاع النفقات الباهظة المترتبة على مباشرة الدعوى إذ توفر الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبات، إلى جانب أهمية الوساطة في تناقص عدد المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، خاصة فيما يتعلق بالمجرمين غير الخطرين المحكوم عليهم في القضايا البسيطة⁽²⁾.

ثانياً: الوساطة الجزائية آلية مكملة للنظام القضائي: نظير النجاح الذي حققته الوساطة في التشريعات السابقة لتبنيه ولإعماله، ونظراً للانتشار الذي يشهده هذا النظام في مختلف التشريعات تدريجياً، دفع الفقه للتساؤل عن مكانتها في النظام القضائي، من هذا المنطلق ظهر اتجاهين: الأول يعتبر الوساطة نظاماً موازياً للنظام القضائي، أما الاتجاه الثاني فيؤكد على أنه نظام مكمل للنظام القضائي.

1- الوساطة الجزائية نظام موازي (بديل) للنظام القضائي: فيرى جانب من الفقه أن البحث عن صورة أخرى للعدالة من شأنه أن يمثل تهديداً خطيراً للمؤسسة القضائية في حالة إقرار العدالة خارج نطاق المحاكم، فأحكام القضاء تستمد جانباً من قوتها لصدورها في نطاق المحاكم، وصدور تلك الأحكام في دور غير دور العدالة (مثل دور العدالة والقانون في القانون الفرنسي) ما دفع بالبعض للقول أن هذا الدور بمثابة ثغرة في وحدة القضاء الجزائي، فالاعتراف بالوساطة الجزائية

¹ فيرم فاطمة الزهراء، «بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، عدد 03، 2017، ص. ص. 98-116.

² BONAFE-SCHMITT (Jean-Pierre), op - cit , p.120 .

والإقرار بنفاذ الأحكام الصادرة بموجبها متعلق في الأساس بجرائم معاقب عليها بعقوبات جزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول صدورها خارج القضاء لتعلقها بالنظام العام والمصالح العامة⁽¹⁾.

في حين يرى جانب آخر أن الوساطة الجزائية عبارة عن بديل للعدالة التقليدية مؤسسين رأيهم هذا على أن الوساطة لا تقوم على فكرة تطبيق العقوبة التي يقوم عليها القانون الجزائي، وإنما تقوم على فكرة إصلاح العلاقات المتوترة بين المجني عليه والجاني، فهي تسمح للأطراف تجنب اللجوء إلى الدعوى العمومية، فهي وسيلة لفض النزاعات الجزائية تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضا عادلا مناسبا، مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة تأهيل الجاني.

وعليه فالوساطة الجزائية هي بديل منهي للمتابعة الجزائية، وإجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية بالرغم من بقاءه تحت رقابتها، إذ تأذن باللجوء إليها وتصادق على نهايتها، وبذلك فإنها تعد وسيلة فعالة ترفع الصفة القضائية عن الفعل الإجرامي⁽²⁾.

2- الوساطة نظام مكمل للنظام القضائي: ويقيم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على فكرة أن الوساطة الجزائية لا يمكن اعتبارها بديلا عن القضاء، وإنما يشكلان معا نظاما متكاملًا وموحد الأهداف، فهما يأملان لضمان حقوق الضحايا عن طريق جبر الضرر وضمان حق المجتمع بتوقيع العقاب، ويختلفان فقط في أسلوب تحقيقه، بحيث يتحقق في القانون الإجرائي التقليدي بالتأسيس كطرف مدني من المتضرر، في حين يتم طلبه مباشرة دون إتباع الإجراءات المعقدة في الوساطة الجزائية، وهم ما من شأنه المساهمة في تدعيم الأمن العام⁽³⁾.

3- الوساطة الجزائية بديل ناجع لعقوبة الحبس قصير المدة: تعد مشكلة الحبس قصير المدة من بين المشاكل الهامة التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا للشكوك الكثيرة التي تحيط بها خصوصا في مدى ملاءمتها لتحقيق الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة، وهي المشكلة التي شغلت المشرعين منذ منتصف القرن 19 خصوصا مع التوجه الجديد للسياسة الجنائية

¹ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.16.

² هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية فيحل النزاعات الجزائية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص.145.

³ SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, Thèse pour le doctorat, Université de Reims, France 2010, p602.

المعاصرة للاعتماد على أنظمة تعمل على فض النزاعات بأسلوب رضائي توافقي كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، التي كشف التطبيق العملي مساوئه وأصبحت توصف على أنها "علاج أسوأ من الدواء"⁽¹⁾.

نرى بأن تفعيل نظام الوساطة الجزائية سيساهم بشكل كبير في التقليل من عقوبات الحبس قصيرة المدة، هذا الأخير الذي يراه الكثير غير مجد من عدة زوايا، إذ أنه لا يكفل تحقيق أي من أغراض العقوبة سواء الردع العام أو الخاص، فالردع العام قد لا يتحقق مادامت مدة العقوبة قصيرة ما يترتب عنه الاستهانة بها ولا يكون لها أي أثر في نفوس الناس وردعهم عن خرق القانون، في حين لا يتحقق الردع الخاص لأنه لا يتيح تطبيق برامج إصلاح وتأهيل المحكم عليه، إذ أن قصر المدة غير كاف لإعداد برامج إصلاحية متكاملة الزوايا⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه، فدخله للمؤسسة العقابية يجعله يحتك بغيره من المجرمين أشد خطورة، مما يؤدي إلى عدة مفاسد جراء الاختلاط بهم، كما أنه يصعب تصنيف السجناء وتطبيق البرامج الإصلاحية عليهم⁽³⁾.

وحسب رأيي ومن خلال كل ما سبق يمكن القول بأن الوساطة الجزائية ستساهم بشكل كبير في تقليل نسبة اللجوء إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة، وما ينجر عنها من مساوئ خاصة وأنها تطبيق على الجرائم قليلة الخطورة نفس مجال تطبيق تلك العقوبة، مما يتحقق عنه إعادة إصلاح الجناة واندماجهم داخل المجتمع.

الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للوساطة الجزائية

تعمل الوساطة الجزائية على إعادة التآلف الاجتماعي بين الأطراف، إذ بنجاحها تكفل تعويضا مناسباً وعادلاً للمجني عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، مما يساهم في أغلب الأحيان على امتصاص غضبه، وتهدف إلى إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع بتجنيبه

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 191.

² طباش عز الدين، «العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الثاني، 2012، ص. 290.

³ ALVAREZ Josefina , Prison et récidive, Revue de science criminelle, Paris , 2008,p .667.

الإجراءات القضائية التي تصدر عنها أحكام بالإدانة عكس الوساطة التي تسعى لحل النزاعات بطريقة ودية ورضائية بما يحول دون إعادة التفكير لارتكاب الجرائم، وهو ما سنحاول عرضه فيما يلي:

أولاً: إسهام الوساطة الجزائية في تخفيف الطابع العقابي: يرجع توجه غالبية التشريعات لإعمال نظام الوساطة الجزائية في المقام الأول لبساطة الأهداف والنتائج التي تسعى إليها، والتي لا تمس على الإطلاق بحريات الأفراد باعتبارها لا تتضمن أي إجراء قسري ضدهم، وهو ما يمكن استخلاصه بسهولة بقراءة نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها..."، وعليه يتم الاستعانة بإجراء الوساطة متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

أول ما يمكن ملاحظته من صياغة المادة السالفة أن شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وشرط إصلاح الضرر شرطان غير متلازمان إذ يكفي تحقق واحد منهما، إلا أنه بالرجوع إلى صياغة نفس المادة باللغة الفرنسية، نجد أن الشرطان متلازمان حيث جاء النص كما يلي:

« ... est possible de mettre fin au problème résultant de l'infraction et d'assurer la réparation du préjudice qui s'en est suivi ».

وهو الأصح لأنه يتماشى مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها كمجال لتطبيق الوساطة في المادة الجزائية، إذ أن الأمر يتعلق بالجرائم التي ينجر عنها اضطراب وإخلال في الوسط الاجتماعي، وإصابة الضحية بضرر معين يجب إصلاحه⁽¹⁾.

يتناسب نظام الوساطة تماما مع السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على فكرة تخفيف الردع حيث يبقى الفعل مجرما لكن الردع لن يتجاوز تعويض المجني عليه، أو أي اتفاق آخر يرضي الطرفين، لذلك يصفها البعض بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات

¹ قبائلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص. ص. 11-26.

القضائية، إذ أنها ترد السلطة للأفراد لتسيير النزاع القائم بينهم بما يمكنهم من التعبير المباشر عن أحاسيسهم وتبادل أسباب النزاع من خلال المناظرة الشفوية بينهم، ليتمكن الأطراف من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي بعيدا عن الأحكام الشكلية للإجراءات القضائية⁽¹⁾.

يستقيم ذلك التوجه مع تقدير المشرع لأهمية بعض المصالح وضرورة حمايتها والحفاظ عليها، ولو ترتب عن ذلك تضيق حق الدولة في العقاب والخروج عن أهم مبادئ القانون الجنائي كمبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة "، إذ أن تلك المزايا تعتبر الأسباب التشريعية لتبني نظام الوساطة الجزائية، فهذه الأخيرة تعد الوسيلة الأكثر فعالية لتعويض الضحية عن الأضرار التي تعرض لها بصفة عادلة ومناسبة وسريعة، بالإضافة أنها تفتح المجال للحصول على تعويض عن الضرر المعنوي، خاصة في الحالة التي تكون فيها الجريمة موضوع الوساطة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، فيكون طلب العفو والصفح في حق المجني عليه خير تعويض من شأنه أن يحو الأثار المعنوية للجريمة⁽²⁾.

تساهم الوساطة الجزائية في إرضاء المتخاصمين وتخفيف التوتر في العلاقات الاجتماعية، عكس الحكم الجزائي الذي لا يورث سوى الحقد والضعينة بين الأفراد المتنازعين، لذا أصبحت الوساطة بمثابة الوسيلة الذهبية في الإجراءات الجزائية لأنها تبني الروابط الأسرية والاجتماعية المتضررة جراء الجريمة تطبيقا للمثل القائل " اتفاق سيء خير من دعوى جديدة"⁽³⁾.

تتيح الوساطة الجزائية زيادة مركز الضحية في الإجراءات الجزائية لحل النزاع، إذ لا يجب تدخل الدولة لتطبيق العقاب على الجاني بمعزل عن إرادته، فالوساطة تعطي للضحية فرصة للتحكم في مسار الدعوى العمومية وتمكنه من وضع حد لها يتلاءم مع الحالات التي تشكل فيها محاكمة وعقاب الجاني ضررا له عندما تكون بينهم روابط تحول دون موافقة الضحية تسليط

¹ فيرم فاطمة الزهراء، مرجع السابق، ص ص. 98-116.

² قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص. 189.

³ هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص. 350.

العقاب على الجاني⁽¹⁾، وهو ما يمكن القول عنه اعتراف بمكانة دور الضحية في الخصومة الجزائية.

كما تسعى الوساطة الجزائية إلى إصلاح الاضطراب الناجم عن الجريمة وإصلاح الجاني، على عكس الدعوى العمومية التي تسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون بمختلف أجهزتها وفي جميع مراحلها، فبموجب الوساطة يقوم الجاني بإصلاح أضرار الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى إعادة إدماجه في المجتمع، إذ لا يمكن اعتبار التعويض الذي يدفع الجاني للمجني عليه بمثابة عقوبة، وإنما هو تدبير إصلاحي يهدف إلى إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، فالوساطة من خلال سعيها إلى إنشاء علاقات جديدة بين الأطراف، فإنه لن يكون هناك ضرورة للحديث عن الخطأ الجنائي ومسؤوليته الجنائية⁽²⁾.

ثانياً: محاربة الوساطة الجزائية للعود إلى الجريمة: من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود إلى الجريمة داخل المجتمع هو إسراف التشريعات الجزائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما أشرنا إليه سابقاً، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة وهذا نظراً للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات⁽³⁾.

فالوساطة الجزائية تمثل تجسيدا لنظرة جديدة لوظيفة الدولة العقابية، التي لم تعد تهدف إلى تحقيق الإيلام بالجاني أكثر مما تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية تهدف إلى إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، فالوساطة تقوم على التفاوض للوصول إلى حل مناسب بين طرفي الخصومة، فهي لا تسعى للبحث عن المسؤولية الجزائية للفاعل، وإنما تسعى إلى إرجاعه لجادة

¹ قايد ليلي، مرجع سابق، ص. 190.

² أشرف عبد الحميد رمضان، الجرائم الجنائية - دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية -، مرجع سابق، ص. 72.

³ خلفي عبد الرحمان، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص. 36.

الصواب والقضاء على شعوره بالعزلة، وبفضل الوساطة يتم تنبيه المشتكى منه إلى خطورة أفعاله وتتاح له الفرصة للتعبير عن إحساسه بحيث لا يعامل كمجرم وإنما بوصفه إنساناً مدركاً⁽¹⁾.

تعمل الوساطة الجزائية على تجنب المشتكى منه تقييد حريته باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، وبالتالي فهي تجنبه مخاطر وضعه في السجن ومساوئ مخالطة المجرمين وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية واجتماعية، كما تسمح له بتجنب محاكمة جزائية تقليدية غير محمودة العواقب وما يصاحبها من ضغط نفسي طوال فترة الاتهام، فالوساطة وما يترتب عليها من تدابير لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية ولا تعد كسابقة للعود إذ أن الاتفاق الناتج عنها سوف يمنع تحريك الدعوى العمومية بمقتضى المادة 6 ق.إ.ج.ج، ولن يتشكّل ظرف العود مهما توقّرت شروطه، بل سوف يصبح إجراء الوساطة مانعاً من موانع تطبيق حالة العود بل أسلوباً لإلغاء فكرة العود في مجال الجرائم التي يجيز القانون تطبيق الوساطة بشأنها⁽²⁾.

تسمح الوساطة الجزائية للجاني بالتفكير في مدى الألم الذي سببه للمجني عليه، كما يدرك نظرة الآخرين له، فتدعم لديه الشعور بالمسؤولية والذي يتحقق خلال المواجهة بينه وبين المجني عليه، حيث يدرك حجم الأضرار التي خلفتها الجريمة عليه وعلى عائلته، وحجم المعاناة التي ترتبت عليه فأقراره بالمسؤولية عن ارتكاب الجريمة واعترافه بالخطأ الصادر عنه يتغير تفكيره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، وقد أثبتت الدراسات أن حالة العود للجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجزائية عنه في حالة تطبيق الإجراءات القضائية⁽³⁾.

فمواجهة الجاني للمجني عليه بنفسه سيشعره بالإذئاب ومعاتبة النفس مما يجعله يقبل من أعماق قلبه ودون أي إكراه جبر الضرر وإعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه بالمجني عليه، وهو

¹ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص.56.

² WILFRID Exposito, La justice pénale et les interférences, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Jean Moulin, Lion3, 2005, p. 226.

³ منصور نورة، «الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية»، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد السابع، عدد 14، ديسمبر 2018، ص.ص. 314-342.

ما سينجر عنه في النهاية إلى تجنب الوقوع في الفعل مرة أخرى، وبالتالي يمكن القول أن الوساطة ستساهم بشكل كبير وفعال في مواجهة ظاهرة العود للجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أثر الوساطة على المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية

لم يلق نظام الوساطة الجزائية ترحيبا من قبل فقهاء القانون وشراحه جراء نظرتهم إليه بعين الغرابة والريبة وحتى الاتهام، كونه يعتبر خروجاً عن بعض المسلمات العامة في القانون الجنائي، هذا الأخير تحكمه جملة من المبادئ الأساسية تتسم بالعالمية، لا يجوز لأي نظام قانوني يتغنى باحترامه وحمايته للحقوق والحريات العامة أن ينتهكها، ولا يتصور قيام نظام عقابي ناجع وفعال إلا باتخاذ إياه أساساً لجميع قواعده الموضوعية منها أو الشكلية، فالطبيعة التصالحية لنظام الوساطة يجعلها أكثر تنافياً مع هذه المبادئ وتصطدم ببعض خصوصيات القانون الجزائي التي تميزه عن فروع القانون الأخرى، ومن هذا المنطلق سنحاول عرض مدى مساس الوساطة الجزائية بمبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: أثر الوساطة الجزائية على مبادئ القانون الجنائي

يقوم القانون الجنائي على مبادئ كثيرة ومتنوعة هدفها الأساسي هو توفير الحماية للمصلحة الفردية، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، وقد ظهرت آراء فقهية ترى بأن نظام الوساطة الجزائية يتعارض مع مجموعة من هذه المبادئ ومنها مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي ومبدأ الفصل بين السلطات ووظائف القضاء الجزائي وكذا مبدأ الشرعية، ومن خلال ما يلي سنحاول تبين مدى تلاؤم الوساطة مع تلك المبادئ.

أولاً: الوساطة الجزائية تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي: تعد المساواة أهم القيم الإنسانية التي شغلت الفلاسفة والمفكرين كونها قيمة مرتبطة بتنظيم المجتمع ومقوماته، ومن بين المجالات التي تظهر فيها هذه القيمة افتراض المساواة بين الأفراد أمام القانون، وإذا كانت هذه

¹ SEGAUD Julie, op-cit, p. 549.

المساواة واجبة أمام كافة فروع القانون، فإنها في نطاق القانون الجنائي ألزم وأوجب إذ بمقتضاها يخضع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة⁽¹⁾.

والمساواة في نطاق القانون الجنائي واجبة لا يمكن الخروج عنها، لأن ذلك يؤثر على الرأي العام ويهز الضمير الاجتماعي لتعلقه بالعدالة الجنائية التي تهم الجميع، فالعدالة هي قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة ولازالت قيمته أخلاقية خالدة في الضمير الإنساني⁽²⁾.

ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء أن الناس سواسية أمامه، فلا يجب التمييز بين مواطن وآخر أو بين مواطن وأجنبي لا بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، أو بمعنى آخر هو تساوي جميع الأشخاص في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فهو حق يتمتع به جميع الأشخاص مع وجوب التساوي في المعاملة لإقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة ومحيدة ومستقلة دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع⁽³⁾.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون كحق دستوري بصفة عامة في المادة 37 من الدستور⁽⁴⁾، وحق المساواة أمام القضاء في نص المادة 165 منه بقولها "يقوم القضاء على أساس الشرعية والمساواة"، كما جسده المادة 8 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽⁵⁾، كما حظي هذا المبدأ بمكانة هامة في المواثيق الدولية والإقليمية فقد جاء

¹ زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-، 2018، ص.420.

² LEVASSEUR Georges, Jean-Paul Doucet, Le droit pénal Appliqué, Editions Cujas, paris 1969, p 36.

³ بلجبل عتيقة، «علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي»، مجلة الاجتهاد القضائي (أعمال الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الأنظمة المغربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013، ص.ص.159-172.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁵ قانون عضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج. عدد 57 صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته السابعة-7، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14، وجاء النص عليه في المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو حق مقترن بمبدأ الشرعية إذ انه مبدأ يقرره القانون.

ويرى القائلون بأن نظام الوساطة الجزائية يتعارض ويخل بمبدأ المساواة باعتبارها تقوم على فكرة العدالة التعويضية، وهو ما يؤدي إلى إفلات الأثرياء من العقاب، فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يستطيع أن ينجو أو يتفادى العقوبة المقررة لها، في حين يعرض المعسور حالهم على المحاكمة وتحملهم المخاطر التي قد تتجر عنها، وهو ما يعد اعتداء صارخا على مبدأ المساواة على أساس أن فعالية هذا النظام ومدى الاستفادة منه تحكمه الحالة الاجتماعية للأفراد⁽¹⁾.

وعليه فالأثرياء وحدهم يدفعون ثم حريتهم، أما الفقراء فلا وسيلة لهم للخلاص من العقوبة، وبالتالي فالوساطة الجزائية تعطي امتيازات معينة لأصحاب الثروة، حيث تسمح للمخالفين منهم ارتكاب مخالفات لا عقاب عليها، اللهم إلا مبلغ مالي يدفعونه، وهو ما يمكنهم من شراء عدم مثلهم أمام المحاكم وتخلصه من آثار جريمته⁽²⁾.

لا يتوقف تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة عند هذا الحد، بل يطرح عند إعمالها إذ أن مبدأ الملائمة الممنوح للنيابة العامة يمنح لها كامل الحرية في اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا، إما بإجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يترتب عنه اختلاف في المعاملة بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، إذ قد يرتكب شخصان نفس الجريمة وفي نفس الظروف فيقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة في إحداها ويقرر تحريك الدعوى العمومية في الأخرى، وقد يحدث هذا أمام وكيل جمهورية واحد فهي مسألة مرتبطة بذهنية وعقيدة ممثل النيابة العامة⁽³⁾.

¹ أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص. 139.

² سويقات بلقاسم، «العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 19، جوان 2018، ص. ص. 177 - 188.

³ طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خصوصية الدعوى العمومية "، مرجع سابق، ص.

يثور ذلك الإشكال كذلك باختلاف المحاكم إذ قد تلجأ بعضها لإعمال الوساطة في جرائم معينة، ونجد محاكم أخرى تتقادى إعمالها في ذلك النوع من الجرائم، وقد يمتد ذلك الاختلاف في استعمال الوساطة بدرجة تراكم الملفات أمام المحاكم التي تعاني من مشكلة تراكمها، إذ ستلجأ بكثرة لإجراء الوساطة الجزائية لمجابهة ذلك التكدس، أما المحاكم التي لا تعاني من ذلك المشكل فإنها لن تلجأ إليها، وهو الأمر الذي لاحظته الفقه الفرنسي حول تطبيقات الوساطة في بعض المحاكم⁽¹⁾.

ويظهر كذلك الاختلاف بين الأشخاص الذين حوكموا وفق إجراءات الدعوى العمومية، حيث سيسجل الحكم الصادر في حقهم في صحيفة السوابق العدلية ويصبح مهددا بتطبيق أحكام العود في حالة تكرار الأفعال الإجرامية، في حين الشخص الذي ارتكب نفس الفعل واستفاد من إجراء الوساطة فإن الاتفاق المتوصل إليه سيحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يسمح بعدم تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق العدلية، وبالتالي لن يتشكل ظرف العود، ضف إلى ذلك عدم وجود ضمانات قوية تسمح بتنفيذ الاتفاق المتوصل إليه ويبقى مرهونا بمدى وجود الرغبة الحقيقية لدى الجاني وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة⁽²⁾.

إلا أن هناك رأيا آخر يرى بأن الوساطة الجزائية لا تتعارض مع مبدأ المساواة ذلك أن هذا النظام لا يطبق إلا في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، وعليه فإنها لا تعطي أي امتياز للبعض دون البعض الآخر فليس هناك ما يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي وذلك بتقدير مبلغ الغرامة بحسب المقدرة المالية تحقيقا للعدل والمساواة، كما أن مقابل الوساطة أو اتفاق الوساطة لا يقتصر فقط في تعويض مالي وإنما هناك تدابير أخرى بجواره تلاءم الجميع خاصة ونحن أمام نظام رضائي توافقي⁽³⁾.

¹ TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, Thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France, 2014 , p.280.

² طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خصوصية الدعوى العمومية "، المرجع السابق، ص.10.

³ سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص. 177-188.

كما أن المساواة التي يقصدها القانون هي المساواة الشرعية وليست المساواة الفعلية، فالنص القانوني يخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم، والاختلاف في الغني والفقير والمكانة الاجتماعية أمر مفترض وموجود بين أفراد المجتمع فعلا ولا يمكن للقانون التسوية بينهم في الثراء، وإنما في مخاطبتهم بنفس النص العقابي فالحكم على الوساطة الجزائية بعدم المساواة معناه الحكم على النص في حد ذاته بعد مساواته في مخاطبته لهم، والعبرة من كل ذلك أن المساواة تفترض وحدة المعاملة للموجودين في مركز قانوني واحد⁽¹⁾.

تهدف الوساطة الجزائية أساسا لتحقيق مصلحة عامة واجبة الرعاية ينفي عنها أي شبهة في عدم المساواة، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية التي اعتبرت النص التشريعي خاليا من عيب عدم المساواة طالما كان يعني مصلحة أولى بالرعاية في تقدير الشارع، وترتكز على أسس موضوعية لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزا بين المخاطبين بأحكامه⁽²⁾.

ثانيا: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الفصل بين السلطات القضائية: يعد مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية من أهم المبادئ التي تتحكم في تنظيم القضاء الجزائي خصوصا وأنه شرط مهم لضمان حياد القضاء الجزائي، ومؤداه أن تمارس كل جهة قضائية سواء كانت سلطة اتهام أو تحقيق أو حكم الصلاحيات المخولة لها قانونا دون التدخل في العمل والصلاحيات الممنوحة للأخرى⁽³⁾.

يقول البعض بأن نظام الوساطة الجزائية يعتبر خروجاً عن حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، وهو ما يشكل تعارضا مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية فنجد المشرع الجزائري ينص صراحة في نص المادة 166 من الدستور على " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، وهو من بين أهم الضمانات الأساسية التي تحول دون المساس بحقوق المتهم وحياته

¹ عمر سالم، مرجع سابق، ص.42.

² حكم المحكمة الدستورية العليا المؤرخ في 18-04-1993، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 19 مايو 1993، راجع:

طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 53.

³ PRADEL Jean, Procédure pénale, 15e Edition, Edition Cujas, Paris, 2010, p25.

هي تدخل القضاة في توقيع العقاب، فالقاضي هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات والعدالة وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإداري⁽¹⁾.

تختص السلطة القضائية لوحدها بالفصل في الدعاوى الجزائية وتوقيع العقاب وبالتالي فإن إسناد مهمة الوساطة الجزائية بين أطراف النزاع لوكيل الجمهورية يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الذي يؤكد على ضرورة الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، فالتشريعات ومنها المشرع الجزائري نجدها قد منحت لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الوساطة بنجاحها أو فشلها، وهو الشيء الذي يمكن اعتباره بمثابة إصدار الحكم في القضية، وبذلك يكون قد سمح لوكيل الجمهورية بالتدخل في صلاحيات قاضي الحكم وبالتبعية المساس بمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والحكم التي أصبح يجمع بينها وكيل الجمهورية مما دفع بالبعض للقول بأن النيابة العامة هي القاضي في إطار الوساطة الجزائية⁽²⁾.

ففي فرنسا مثلا ومع بداية تطبيق الوساطة الجزائية كان أعضاء النيابة العامة والقضاة ورجال الشرطة هم القائمون بمهمة إجراء الوساطة إلى غاية صدور المرسوم رقم 305/96 المؤرخ في 10-04-1996 الذي منع أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم والتحقيق من إجرائها فبموجبه تم تعديل المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ليمنع بموجبها المشرع كل من يمتحن العمل القضائي القيام بدور الوسيط، إذ لم يجر أن يكون الوسيط من بين أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو المحامين أو الخبراء أو المحضرين القضائيين أو كتاب الضبط⁽³⁾.

ولعل المشرع الفرنسي إنما فعل ذلك لتفادي الانتقادات التي سبق وأن تحدثنا عنها لما منح إجراء الوساطة للنيابة العامة من إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك خول المشرع الفرنسي مهمة الوسيط لشخص خارج مهنة القضاء توكل له مهمة الوساطة وهذا ما فعله المشرع الجزائري

¹ سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص.ص. 177 - 188.

² JOSEPH-RATINEAU Yannick, La privatisation de la répression pénale, Thèse pour le doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne-Aix-Marseille, 2013, p.p. 300, 301.

³ أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص. 298.

بالنسبة لمهنة الوسيط في القضايا المدنية في نص المادة 997 من ق.إ.م.و. والمرسوم التنفيذي 100-09⁽¹⁾.

ومن هنا نجد هذا النظام يتعارض مع مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي الذي يكفل الحياد وحقوق الدفاع، والذي يضمن توزيع وظائف القضاء وعدم جمعها في وظيفة واحدة ضمنا وتقاديا للتحيز، فالوساطة الجزائية تبدو وكأنها تتجرد من الخصوصية القضائية التي تعتبر في حد ذاتها ضمانا هامة للمتهمين بارتكاب الجريمة، فهي من جهة تخالف مبدأ قضائية العقوبة فيما يقضي به من أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ومن جهة أخرى يعتبر صورة من صور خصوصية القضاء، حيث تتم إجراءات التفاوض والاتفاق بعيدا عن أروقة القضاء والمحاكم وبمنأى عن رقابته وهو ما يعد اعتداء على وظيفة القضاء⁽²⁾.

فالقول أن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية، وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17-01-1989 حين قضى بأن الصلح يعتبر خروجا عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (وباعتبار الوساطة صورة من صور الصلح فإن نفس الحكم ينطبق عليها) فكان من الضروري أن تكون السلطة القضائية لوحدها المختصة دون غيرها في تطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة واحترام حقوق الدفاع⁽³⁾.

في حين يرى جانب آخر بان نظام الوساطة الجزائية حتى وإن كان أسلوب غير قضائي كما يدعي البعض، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح على الأطراف المتنازعة فلم كامل الحرية في قبوله وبالتالي تنتهي الدعوى، ولهم رفضه ويتم نظر الدعوى وفق الإجراءات العادية

¹ مرسوم تنفيذي 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كليات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج. عدد 16 صادرة بتاريخ 15 مارس 2009.

² رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 239.

³ محمد حكيم حسنين، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.169.

وأمام الجهات القضائية المختصة، وحتى وإن كانت الوساطة مؤشرا نحو خصوصية الدعوى العمومية فإن ذلك لا يعني أنها توجه نحو عدالة خاصة، وإنما يعني أن العدالة الجزائية أصبحت تخصص مساحة أكبر لأطراف الخصومة من متهم ومجني عليه وتمنحهم رعاية أكبر لمصالحهم⁽¹⁾.

ثالثا: خرق الوساطة الجزائية لمبدأ الشرعية: يعتبر مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان لحماية حقوقه وحرياته، فلا يمكن الحديث عن وجود أي ضمانات أخرى دون وجود مبدأ الشرعية، ويعد هذا الحق مطلق وغير قابل للاستثناء وقد جاء النص عليه في نصوص الدستور في المادة 165، كما أنه يمثل الركيزة الأساسية لهذه الضمانات، وهذه الأخيرة في حد ذاتها تعتبر مستمدة من هذا المبدأ الذي يقصد به مطابق التصرفات لحكم القانون بمفهومه الواسع، مما يكفل سيادة القانون وكذلك حماية الحريات الفردية والجماعية، ومبدأ الشرعية في المجال الجنائي يشمل كل من شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية إلى جانب شرعية تنفيذ العقوبة، والمقصود بالشرعية الموضوعية (شرعية التجريم والعقاب) أن الأصل في الأفعال هي الإباحة وتجرىم أي فعل من مهام السلطة التشريعية في الدولة⁽²⁾.

أما الشرعية الإجرائية فتعبر عنها قوانين الإجراءات الجزائية ويقصد بها أن تكون الإجراءات التي تتبعها السلطات (متابعة، تحقيق وحكم) المنفذة للقانون بداية من وقوع الجريمة لغاية توقيع العقاب على الجاني مطابقة لنصوص القانون⁽³⁾.

ويرى القائلين بأن الوساطة الجزائية تمثل خرقا لمبدأ الشرعية بأن القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي هما الأداة الواجبة التطبيق طالما أن هناك جريمة قد ارتكبت، وعليه فإن الوساطة الجزائية طريق يقود من الناحية العملية إلى تفويض مبدأ الشرعية إذ لا ينبغي أن تبقى أي جنائية أو جنحة أو مخالفة دون ملاحقة ومحاكمة قضائية، ومن الواجب أو الضروري تطبيق

¹ قايد ليلي، مرجع سابق، ص. 199.

² بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2016، ص. 189 وما يليها.

³ مرجع نفسه، ص. 195.

القاعدة القانونية بكل صرامة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لخفض حجم الظاهرة الإجرامية وهو الشكل الوحيد للتأكيد على العدالة المثالية⁽¹⁾.

فالوساطة من هذا المنظور تسلب من قانون العقوبات أهم خصائصه التي تميزه عن باقي القوانين الأخرى المتمثلة في عنصر الجزاء، بمعنى فرض العقاب على كل مخالف لنصوصه وأحكامه فقواعد قانون العقوبات وضعت لتطبق بدقة وحسم وهذا التطبيق قد لا يتحقق طالما أن مخالفة القواعد والنصوص الموضوعية لا يؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق الوساطة الجزائية، وهو ما سينجر عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لهذا القانون نظير سلب عنصر الجزاء منه، فالقاعدة العامة تقضي بأن الدعوى العمومية ليست محلاً للتراضي، ذلك لأنها ملك للمجتمع فهي الإجراء الذي تتبعه الدولة لعقاب مرتكب الجريمة الذي انتهك أمن وسلامة المجتمع، وأصاب أبنائه بالضرر جراء الفعل الذي ارتكبه⁽²⁾.

فتطبيق الوساطة الجزائية سيؤدي إلى هدر القاعدة العامة وسيفقدتها قيمتها، بحيث سيجعل الدعوى العمومية محلاً للتفاوض، ومن ثم التراضي وهو ما سيجرد قانون العقوبات من أهم أهدافه التي يسعى لتحقيقها عن طريق العقاب وما يتولد عنها من ردع سواء العام أو الخاص، وهو ما لا يمكن تحقيقه خارج الدعوى العمومية أو بمعنى أعم وأدق بحكم قضائي بات⁽³⁾.

فمنع أو مكافحة الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها لا يتحقق ولا يتأتى إلا إذا حققت العقوبة غرضها المحدد وهو الوصول للعدالة، ولا يضمن ذلك إلا بإزالة العقاب بحق الجناة مما يكفل شعور المجني عليه واستئصال نوازع الانتقام لديه، وكذا إرضاء شعور العامة وتحقيق الردع بما يكفل مجابهة دوافع الإجرام وبالتالي عدم تولد الجريمة⁽⁴⁾.

كما أن نظام الوساطة الجزائية يضعف من العقاب بحيث لا يقف الجاني علنا في موقف الاتهام ليصدر الحكم في مواجهته ويسجل في صحيفة السوابق العدلية، وهو بذلك لا يحول دون

¹ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص. 15.

² عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 223.

³ أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص. 140.

⁴ سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص.ص. 177-188.

عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى فالتوسع في هذا النظام قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، ولهذا يجب أن تظل العقوبة جزاءاً للأفعال الضارة بالمجتمع، ولا يجوز العدول عنها حتى ولو كانت الوساطة الجزائية تحقق أهداف ذات قيمة، فإنه يجب إعلاء مصلحة المجتمع عليها ووضع حد للإفلات من العقاب تحت مسمى التصالح والتراضي لتفادي تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

إلا أنه من الجهة المقابلة يرى البعض الآخر بأن الوساطة الجزائية لا تخرق مبدأ الشرعية، ذلك أن الوساطة تنطوي على معنى العقوبة ويتجلى في المقابل الذي يدفعه المتهم، ونظام الوساطة يعتبر تطبيقاً عملياً لقاعدة "أقل مجهود" التي مؤداها أنه إذا أمكن تحقيق الهدف بوسيلة أسهل فلا معنى لتبديد الوقت والجهد والالتجاء إلى وسيلة أصعب وأشق، كما أن الإيلام الذي يعتبر الخصوصية المميزة للعقوبة قائم في هذا الإجراء⁽²⁾.

والواقع أن العقوبة في الفلسفة الحديثة محكومة بمدى الفائدة المرجوة منها كضرورة اجتماعية وبالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع، وعليه فإنه متى ثبت أنه لا فائدة ترجى من تطبيقها وإعمالها أو أن أثارها السلبية أكثر من الفائدة المنتظرة منها، ووجد بديل يمكن أن يحقق مصلحة أفضل فإنه لا يجب اللجوء إلى العقوبة وإلا احتسب تعسفاً في استعمال حق العقاب، ذلك أن العقاب يجب أن يخدم أهداف محددة مرتبطة بالمصلحة المرجوة وليس العقاب كمبدأ فقط، فقد تتحقق أغراض العقاب حتى دون اللجوء إليه⁽³⁾.

العدالة في الوقت الراهن لم تعد تقتصر على المفهوم الضيق بل أصبح لها مفهوم إنساني قائم على الاهتمام بشخصية الجاني والمحافظة على مصالح المجني عليه، أي أنها تتيح

¹ طالب خيرة، «الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، المجلد 5، عدد 01، جانفي 2019، ص. ص. 184-209.

² محمد حكيم حسنين، مرجع سابق، ص. 172.

³ زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 418.

للمتقاضين حلولاً تتوافق وخصوصية كل نزاع، فمتى رأى الخصوم أن في تصالحهم وعدم خضوع الجاني للعقوبة تحقيق لمصالحهم ليس هناك ما يمنع اللجوء للوساطة الجزائية⁽¹⁾.
فإنهاء الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية يكون في الجرائم البسيطة التي لا يتأتى منها ضرر جسيم بالنسبة للأفراد ولا للمجتمع، كم أنها تعتبر وسيلة استثنائية وخاصة لإدارة الخصومة، وتستمد قوتها من التشريعات التي تجيزها والتي أثبتت نجاعة هذا الإجراء في مكافحة الظاهرة الإجرامية بدرجة لم تستطع قواعد القانون الجزائي التقليدي من تحقيقها والوصول إليها، والوساطة تستند إلى فكرة الملائمة وعليه فالقول بأن الدعوى العمومية ليست محلاً للتراضي قول غير مؤسس⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر الوساطة الجزائية على الضمانات المقررة في الدعوى الجزائية

بالرغم من المزايا المتعددة للوساطة الجزائية على أطراف الخصومة الجزائية وعلى العدالة في حد ذاتها، إلا أنها من ناحية أخرى تؤثر بالسلب على الضمانات التي تكفلها الدعوى العمومية، خصوصاً حق الدفاع فكيف يمكن تقبل فكرة إدانة شخصاً واعتباره مذنباً بالرغم من عدم إدانته من قبل محكمة مستقلة تضمن إجراءات منصفة تتيح له احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فقيام الجاني بإصلاح الأضرار التي ألحقتها الجريمة بالمجني عليه قد يتولد جراء التهديد بعقوبة أخرى أشد إذا أدين عن طريق الدعوى العمومية، كما أن الوساطة الجزائية قد تتخذ كظرف مشدد ضد المتهم في حالة فشل الوساطة للوصول لاتفاق مرضي، وعليه سنحاول تبيان مدى تأثير الوساطة على قرينة البراءة وعلى حق الدفاع وأهمية هذا الأخير في هذا النظام.

أولاً: أثر الوساطة الجزائية على قرينة البراءة: يعد مبدأ قرينة البراءة ضماناً أساسية لحماية الحريات وحقوق الإنسان، ويستفيد منه كل شخص متهم بارتكابه الجريمة مهما كانت جسامتها، إذ ينبغي أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء خلال كل الإجراءات الجزائية ابتداء من عملية

¹ قايد ليلي، مرجع سابق، ص. 208.

² سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص. 177-188.

البحث والتحري والتحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، ذلك أن البراءة مفترضة وهي الأصل في الإنسان، بمعنى أن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري كرس مبدأ افتراض براءة المتهم بموجب المادة 41 من الدستور التي جاءت كما يلي " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ، كما نجد كذلك أغلب المواثيق الدولية تكرسه، حيث نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهو ما أكدت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكما هو معلوم فإن قرينة البراءة تقرر أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، وبالتالي نشوء حق للجاني يتمثل في عدم إلزامه بإثبات براءته وهو ما أدت عليه المحكمة العليا⁽²⁾، أو كما يسميه البعض مبدأ عدم إرغام الجاني تجريم نفسه بنفسه والذي قام على أساسه الحق في الصمت، فالجاني غير ملزم بإتيان دليل يثبت مسؤوليته⁽³⁾.

فتطبيق الوساطة الجزائية كنظام يعتمد على اتفاق بين الجاني والمجني عليه سيكون متعارضاً مع مبدأ قرينة البراءة، ذلك أن الاتفاق سيكون بعيداً عن التدخل القضائي وقبول الجاني لإجراءات الوساطة الجزائية يعد قراراً صريحاً منه بجريمته وتنازلاً عن حقه بافتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه ويقطع مسالك الدفاع عنها⁽⁴⁾.

فإعمال الوساطة من شأنه حرمان الجاني من مبدأ قرينة البراءة والضمانات التي يوفرها له القانون، والاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين الطرفين لا يعد صحيحاً إلا إذا تم أمام قاض يتأكد من

¹ غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، «المحاكمة العادلة في القانون الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 12، عدد 04، ديسمبر 2019، ص.ص. 149-162.

² قرار المحكمة العليا رقم 468448 مؤرخ في 01-04-2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص. 381.

³ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 61.

⁴ عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 224.

صحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ومدى جديته⁽¹⁾، وبالرغم من أن الوساطة الجزائية ستجنّب الجاني وصمة المحاكمة وتبسط إجراءاتها، إلا أنها في حقيقة الأمر ما هي إلا وسيلة تدفع إلى التفاوض ومساومة الجاني للحصول على اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه أو التخفيف عنه أو في طلب الحكم عليه بعقوبة أخف وأقل مما كان يستحق، كما أن إقرار الجاني بحقيقة الوقائع لا بد أن يكون صريحا وإراديا⁽²⁾.

فالحديث عن حرية الإرادة في إبداء قبول إجراء الوساطة الجزائية يبدو أمرا غير منطقي، فالجاني يكون بين خيارين متناقضين فمن جهة يعرض عليه قبول الوساطة والتي تمنح له فرصة جبر الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أي اتفاق آخر يرضي الأطراف، ومن جهة أخرى يكون مهددا في حالة رفضه اللجوء إليها، فتتحرك الدعوى العمومية هذه الأخيرة ستتدخله في إجراءاتها المعقدة والأكثر قمعا وميلا للعقاب، وعليه سيكون عليه القبول بالخيار الأصح له طبعاً وهو إجراء الوساطة⁽³⁾.

ولعل الأمر الأخطر في كل ذلك سيظهر في حالة فشل الوساطة الجزائية في حل النزاع وتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفق ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج وهل سيتم الاعتماد على قبول الجاني إجراء الوساطة على انه اعتراف ويعتد به كدليل اتهام أمام قضاء الحكم⁽⁴⁾، خاصة وأن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن أي نص يمنع استعمال الاعتراف الناتج عن الوساطة كدليل للاتهام بعد تحريك الدعوى العمومية في حالة فشلها.

حتى وإن لم يكن الاعتراف سيدا للأدلة وإنما يبقى دائما كغيره من أدلة الإثبات الأخرى يخضع لتقدير القاضي، كما ورد في نص المادة 213 من ق.إ.ج.ج، إلا أنه سيولد عقيدة الإدانة

¹ طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص. 184-209.

² دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.204.

³ طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خصوصية الدعوى العمومية "، مرجع سابق، ص.13.

⁴ TADROUS Saoussane, op-cit, p.284.

لدى القضاة، وهو أمر مخالف للمبدأ الذي يقر بحق الجاني بإثبات خلاف ذلك، وجعله خصما نشطا في الدعوى العمومية، وإعطائه الحق في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ومن بينها الاعتراف المترتب عن الوساطة الجزائية في حال فشلها، فيقدم أدلة نفي لما نسب إليه من وقائع، كما له حق الصمت كذلك دون أن يفسر ذلك على أنه اعتراف واعتباره دليلا للإدانة، فالشك يفسر دائما لمصلحة المتهم وهو مبدأ منبثق عن قرينة البراءة⁽¹⁾.

بغض النظر عما إذا كان اعتراف الجاني جاء كشرط ضروري لقبول إجراء الوساطة الجزائية أو صدر اختياريا وطواعية عنه، أو كان أثرا من آثار القبول، فليس هناك ما يمنع القاضي من الأخذ به أو استبعاده كدليل إثبات متى تقرر اللجوء إلى المتابعة الجزائية أمام إخفاق الوساطة في فض النزاع، فالقاضي الجزائي له سلطة تقديرية واسعة فيما يعرض أمامه من أدلة مادية كانت أم قولية، فهو يملك كامل التقدير والموازنة عملا بمبدأ "حرية الاقتناع" ولا يكون ملزما بدليل من الأدلة وهو ينطبق على الاعتراف الصادر عن الجاني في ظل الوساطة الجزائية⁽²⁾.

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه هو أن الوساطة الجزائية كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية فعلا تتم خارج دائرة القضاء، إلا أن ذلك لا يعني أنها بالضرورة تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة فليس هناك ما يجبر المتهم على قبولها، فهي تتم برضى الأطراف أو بطلب منهم، كما أنه يجوز للمتهم البريء طلب اللجوء إلى الدعوى العمومية التي تتم أمام الجهات القضائية ويستفيد فيها من كل الضمانات المقررة له، وبالتالي فمتى رأى المتهم أن مصلحته تكمن في اللجوء إلى الوساطة

¹ دريسي جمال، مرجع سابق، ص. 206-207.

² EMMANUEL Daoud et PIERR Philippe bouton Marmion, la chambre criminelle valide la violation du secret professionnelle de l'avocat, jurisprudence, crime 31 janvier 2012, jurisprudence Français, paris 2012, p. 225 . Voir le site web : <https://vigo-avocats.com/legal-news/la-chambre-criminelle-valide-la-violation-du-secret-professionnel-de-lavocat-par-emmanuel-daoud-et-pierre-philippe-bouton-marmion/> Vue le :05 février 2017 au 20 :15.

وتأكدت رغبته في ذلك واعترف هذا الأخير بالذنب بإرادته دون أي ضغط فهو أحسن مادامت الوساطة توفر الجهد والمال والوقت⁽¹⁾.

إن نظام الوساطة الجزائية آلية فرضتها ضرورات ومستلزمات العصر الحديث، فهو نظام مهم من الناحية العملية إذ يحقق السرعة في الإجراءات والفصل في النزاع في أقرب وقت، فالمتهم حقيقة لا يستفيد من مبدأ قرينة البراءة ولكنه لا يختفي تماما، وإنما يتضاءل فقط لتحقيق تبسيط الإجراءات، كما أنه لا يجب دائما النظر إلى الأشياء بعين السلبية فالإشكال الذي يطرح يكون أصعب لو أن الوساطة فشلت في فض النزاع، إلا أن الإيجابي يتحقق في حالة نجاحها حيث ستحقق مصالح أكبر من قرينة البراءة في حد ذاتها.

ثانيا: أثر الوساطة الجزائية على حق الدفاع: يعد حق الدفاع من بين أسمی وأهم الحقوق المكفولة للأفراد، فهو يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة إلى جانب كونه يمكن من دفع التهمة الموجهة للمتهم، وفي نفس الوقت يساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة نظير ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور في شأنها بما يسهل على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة⁽²⁾.

فقد حظي باهتمام كبير في أغلب التشريعات الدولية وحرصت أغلب الدساتير لكفالاته، فقد جاء النص عليه في المادة 11 ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 ف3، بالإضافة لنص المادة 6 ف3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في نص المادة 175 من الدستور التي جاءت كما يلي " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

¹ جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017، ص.138.

² فار جميلة، «استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 15، جوان 2017، ص.ص . 472-453.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد أشار إلى حق الاستعانة بمحام في عدة مواد منها المادة 100، 102، 105، 292 والمادة 271 ف 2.

وفيما يخص حق الدفاع بمناسبة إعمال الوساطة الجزائية فقد يثير الكثير من التساؤلات، فالأصل أن حق الدفاع ينحصر نطاق تطبيقه بين مرحلة تحريك الدعوى العمومية وصدور الحكم في القضية، ومن هذا المنطلق فإن البعض وصل به الأمر للقول بأن الوساطة الجزائية ستضع حدا لمهنة المحاماة إذ أن قبول الأطراف اللجوء إلى هذا الإجراء يعني عدم حاجتهم للاستعانة بخدمات المحامي⁽¹⁾.

فالتنظيم القانوني للوساطة الجزائية يؤثر سلبا على حق الدفاع لغياب مبدأ الوجاهية الإجرائية وفق المفهوم المتعارف عليه في العدالة الجزائية التقليدية، فغياب مناقشة قانونية حقيقية أثناء إعمال هذا النظام سيجعل حق الاستعانة بمحامى كحق أساسي من حقوق الدفاع لا دور له، وإن كان له دور فماذا سيكون ذلك الدور⁽²⁾.

كما أن صياغة المشرع الجزائري لهذا الحق في كل نصوص ق.إ.ج.ج، وق.ح.ط لم يعطه الأهمية التي يستحقها، فباستقراء المادة 37 مكرر نجدها تقضي بجواز الاستعانة بمحام، أي أنه يبقى أمرا اختياريا للأطراف إما بالاستعانة أو لا، أي أن المشرع لم يلزم وجود المحامي خلال الوساطة الجزائية، كما أنه لم ينص صراحة على هذا الحق في نطاق الوساطة المتعلقة بالأحداث الجانحين، واكتفى بالنص عليه ضمنيا وبطريقة غير مباشرة في نص المادة 111 أين أجاز تقديم طلب إجراء الوساطة الجزائية للطفل الجانح عن طريق محاميه وهو ما يمكن تأويله أو فهمه على أنه لا أهمية لوجود المحامي في الوساطة الجزائية.

1- صعوبة ممارسة الدفاع أثناء الوساطة الجزائية: فالوساطة الجزائية تؤثر سلبا على حق الدفاع بحيث يكون شبه منعدم لأنها تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، فدور المحامي يظهر بشكل أكبر

¹ هارون نورة، مرجع سابق، ص. ص. 88-103.

² طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع نو الطابع الجزائري " نحو خصوصية الدعوى العمومية "، مرجع سابق، ص.14.

وأحسن في المناقشات الواجهية التي تتيح له مراقبة كل مجريات الجلسة ويمكنه الاعتراض على كل إجراء ضد موكله، ويتعدى الأمر إلى أن الوساطة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن⁽¹⁾.

فوجود المحامي أثناء إجراء الوساطة الجزائية قد ينعكس ضد الدور الذي وجد من أجله هذا النظام، فقد يؤدي إلى تعقيدها وإطالة وضع حد للنزاع خاصة وأن تفعيل وتطبيق حق الدفاع على أكمل وجه يتطلب منح وتوفير الوقت الكافي للمحامي لتحضير دفاعه ودراسة ملف القضية⁽²⁾.

كما أن أغلب الجرائم التي أجاز المشرع أعمال الوساطة فيها ناتجة عن النزاعات العائلية والأقارب، وبالتالي لن يكون للمحامي أي مجال للتدخل بل يبقى دوره سوريا وشكليا فقط، كما أن حضور المحامي قد يثير نوعا من التشاحن وعدم الثقة مما يؤدي إلى عدم التصالح أو إلى صعوبة الوصول إلى نتيجة توافقية ترضي الأطراف، خصوصا إذا كان حضور المحامي لمصلحة طرف دون الطرف الآخر، فقد يؤدي ذلك إلى صعوبة التوافق واختلال التوازن فيما بينهما إذ أنه سيفقد الطرف الذي لم يستعن بمحامي ثقته في إجراء الوساطة⁽³⁾.

خصوصا وأن المشرع الجزائري جعل من حضور المحامي في الوساطة الجزائية أمرا اختياريا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن والمساواة بين الأطراف لذا لا بد من التحقق قبل عقد جلسات الوساطة من حضور محام أطراف الوساطة تكريسا لمبدأ المساواة، وهو ما يمكن تداركه والنص عليه في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية بجعل حضور المحامي وجوبيا.

وقد أثبتت دراسات فرنسية حول نسبة مشاركة المحامين في إجراءات الوساطة الجزائية أنه لم يتدخل إلا بنسبة 9% من تلك الملفات، كما تم إجراء إحصاء حول نسبة الأشخاص الذين

¹ PANDELON Gérald, La question de l'aveu en matière pénale, Thèse pour le doctorat, Université Aix-Marseille, 2012, p.222 .

² FAVOREU Louis et GAIA Patrick et GHEVONTIAN Richard et autres, Droit des libertés fondamentales, 4ème éd, Dalloz, France, 2007, p. 468,469.

³ TADROUS Saoussane, op-cit, p.290.

استعانوا بمحامي عند استدعائهم للوساطة الجزائية فوجدوا أنه لم يتعدى 10٪، كما أن 20 ٪ من ملفات الوساطة التي تم إجرائها تمت بوجود محام من طرف واحد فقط حسب نفس الإحصاء⁽¹⁾.

2- الطابع الاستشاري للمحامي أثناء أعمال الوساطة الجزائية: قد يساهم المحامي بشكل كبير في إنجاح الفصل في الدعوى دون محاكمة، خصوصا وأن بعض المحامين المحنكين أصحاب الخبرة الكبيرة عندما يوكله أحد الأطراف ويستلم منه البيانات والمستندات اللازمة يبادر مباشرة ودون تأخر للتواصل مع الطرف الآخر قصد إقناعه بإنهاء القضية وديا وبشكل رضائي، وفي الغالب ما يتحقق عن ذلك نجاح تلك الجهود، مما يتحقق عنه مصالح كثيرة ومتعددة، وهو واجب المحامي في أن ينظر ويقدر المصلحة العامة ويغلبها على المصالح الخاصة⁽²⁾.

فلا يقتصر دور المحامي في الدفاع عن موكله باعتباره صاحب لسان فصيح يمكنه توظيف وتفسير واستعمال النصوص القانونية، إذ أنه يتعداه ليصبح مستشار يقدم الاستشارات القانونية والنصح للزيمين وهو ما يستشف من نص المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي جاءت كما يلي " يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية"⁽³⁾.

يتوقف نجاح الوساطة الجزائية على الدور الذي يلعبه المحامي في مختلف مراحلها، فالمحامي هو الجهة الأولى التي يتصل بها الطرف المتنازع قصد توكيله للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وعليه فإن دور المحامي يبدأ قبل إجراء الوساطة فهو الشخص المناسب لتتوير موكله ومساعدته على فهم إجراءات الوساطة والآثار المترتبة عنها وإقناعه بقبولها خاصة في التشريعات التي اعتمدت هذه الأنظمة الرضائية حديثا على غرار المشرع الجزائري، فالمحامي سيقوم بشرح

¹ CLEMENT Stéphane, Les droits de la défense dans le procès pénal : du principe de contradictoire à l'égalité des armes, Thèse pour le doctorat, Université de Nantes, France, 2007,p. 79.

² محمد بن براهيم الصائغ، «دور المحامي في التفاوضي»، مجلة العدل، صادرة عن نقابة المحامين ببيروت، عدد03، 2009، ص. 05.

³ قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج.ر.ج.ج عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر 2013.

مدلول الوساطة وبيان ايجابياتها التي تعود على الطرف الذي أوكله سواء المجني عليه أو الجاني⁽¹⁾.

فوجود المحامي إلى جانب الجاني أو المجني عليه سيزيده طمأنينة وثقة وسيزيل عنه كل أنواع الشكوك والتأويلات وعدم التردد في إبداء موقفه أثناء اتفاق الوساطة، فيمكنه أن يقدم النصح متى تبين له أنه لا جدوى من اعتماد الوساطة أو أن استعمالها في غير محله، فله أن يشير للضحية بعدم القبول إذا رأى أن الوقائع خطيرة وجب تحريك الدعوى فيها، وله أن ينصح الجاني مرتكب الفعل متى تأسس لمصلحته بعدم قبولها متى تبين له أن الملف لا يحتوي على أدلة اتهامه، أو أن تلك الأدلة تم تحصيلها بطريق غير مشروع، وعلى هذا الأساس يتوجب على المحامي ممارسة مهمته بكل تقان وإخلاص إذ يجب عليه أن يذكر موكله بأن الوساطة هي الطريق الأمثل لفض النزاع دون اللجوء لاستصدار حكم قضائي ملزم لا خيار له فيه⁽²⁾.

ويلجأ المحامي في سبيل إقناع الضحية بقبول الوساطة بتبيان أهميتها فهي تكفل له جبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة دون ضرورة إتباع الإجراءات التقليدية المعقدة، فله أن يطلب مباشرة إصلاح الضرر ويتفق مع الجاني على كيفية إصلاحه إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض الضرر أو الاتفاق على إجراء آخر غير مخالف للقانون طبقا لما جاء في المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج.

ويشرح للضحية أنه في حالة فشل الوساطة الجزائية فإن حقه في الحصول على جبر الضرر لن يتأثر وأن له حماية مصلحته لأن حقه باللجوء للدعوى العمومية يبقى قائما وأن مدة تقادم الدعوى العمومية تتوقف ابتداء من تاريخ صدور قرار أعمال الوساطة إلى آخر أجل لتنفيذ اتفاق الوساطة بشكل يحفز الضحية على قبول الوساطة الجزائية⁽³⁾.

¹ هارون نورة، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائي»، مرجع سابق، ص. ص. 88-103.
² طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي" نحو خصوصية الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص.15.

³ هارون نورة، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائي»، مرجع سابق، ص. ص. 88-103.

يسعى المحامي كذلك لإبراز أهم المزايا التي تعود على الجاني متى وكّل لمصلحته إجراء الوساطة الجزائية، إذ يبين له أن هذه الأخيرة تقتصر العقوبة فيها على مجرد تعويض المجني عليه عن الضرر الذي ألحقه به جراء الجريمة وأن ذلك سيحول دون دخوله المؤسسة العقابية وما ينجر عن ذلك من مساوئ (كما تم تبيانه سابقاً)، كما يوضح له أنه في حالة نجاح الوساطة سيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقاً ما ورد في المادتين 115 من ق.ح.ط والمادة 6 ف3 من ق.إ.ج.ج مما يتحقق عنه عدم تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، وعدم تطبيق أحكام العود كظرف مشدد في حقه في حال تكرار ارتكاب نفس الجريمة، وهو ما يساهم بشكل كبير في بناء قناعة الجاني بالموافقة على الوساطة⁽¹⁾.

يؤدي المحامي كذلك دوراً مهماً أثناء عقد جلسات الوساطة الجزائية أين يتم إجراء حوار ومناقشة أسباب النزاع بشكل تفصيلي وتقديم وجهة نظر كل طرف، فوجود المحامي بقرب موكله سيساعده نفسياً، كما يفسر له حظوظ نجاح الوساطة ويبين له طريقة التعامل مع الوسيط، ويوضح له أن دور الوسيط هو تسهيل الأمور وتقييمها، وعليه يمكن القول أن دور المحامي يعد متمماً ومكملاً لدور الوسيط فهو يحاول تقريب وجهات النظر بين الأطراف ويحاول إقناعهم بأهمية حل النزاع بشكل ودي توافقي⁽²⁾.

ولتمكين المحامي من أداء دوره وممارسة مهمته في أحسن الظروف يستوجب الأمر منحه فرصة الإطلاع على ملف الخصومة على الأقل ولو لفترة وجيزة قبل إجراء الوساطة، خصوصاً وأن المشرع الجزائري نص على جواز الاستعانة بحامي دون أن ينص على حق المحامي في الإطلاع على ملف القضية لا لوقت قصير أو طويل حسب نص المادة 37 مكرر 1، وعليه يرى

¹ طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خصوصية الدعوى العمومية "، مرجع سابق، ص.10.

² BLUM François, « L'avocat et la médiation », actes du colloque sur « La médiation », Faculté de droit, Université de Genève, 10 octobre 1996, p. 2.

البعض ضرورة إلزام سلطة المتابعة بإحاطة المتخصصين علما بحقهم في توكيل محام ليضمن لموكله حقوقه عند توقيع اتفاق الوساطة⁽¹⁾.

ولا ينتهي أو يتوقف دور المحامي بانتهاء الوساطة الجزائية خصوصا في حالة فشلها وعدم التوصل لاتفاق يفض النزاع، إذ سيستمر المحامي ويباشر الإجراءات أمام القضاء، فيكون قد فهم بشكل جيد أهم الأمور ويكون محيطا بجميع نواحي القضية، أما في حالة نجاحها فإنه يسهر على تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الأطراف⁽²⁾، وفي كلتا الحالتين فإن حضور لمحامي أثناء توقيع محضر الوساطة أمر مهم فهو يساعد موكله نفسيا فيشعر بالطمأنينة بوجود رجل قانون إلى جانبه لاسيما وأن أغلب المواطنين لا يملكون الثقافة القانونية الكافية للإحاطة بأهم حقوقهم.

ولتفعيل دور المحامي أكثر في نظام الوساطة الجزائية يتوجب على المشرع الجزائري السير على خطى التشريعات التي نصت صراحة على ذلك كالتشريع البلجيكي 2-12 من قانون أخلاقيات مهنة المحامي البلجيكي تحت عنوان "الوساطة"⁽³⁾، وقانون أخلاقيات مهنة المحامي السويسري في مادته 9 "بعنوان التسوية الودية للنزاعات"⁽⁴⁾، وكذا المشرع المغربي الذي أكد على ذلك بموجب المادة 43 من قانون تنظيم مهنة المحاماة⁽⁵⁾.

¹ طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خصوصية الدعوى العمومية"، مرجع سابق، ص.15.

² BLUM François, op-cit, p.13.

³ Il est recommandé à l'avocat d'examiner avec ses clients, préalablement à toute introduction d'une action en justice ou au cours de celle-ci, la possibilité de résoudre leurs différends par le recours à la médiation, et de leur fournir, à cette occasion, toutes les informations qui leur permettront de bien apprécier l'intérêt de ce processus », art 2.12 du texte coordonne du code de déontologie de l'avocat et du règlement déontologique bruxellois, <http://www.barreaudebruxelles.info>. Vue le 10 Avril 2018 au 17 :10.

⁴ « L'avocat s'efforce de régler à l'amiable les litiges, dans la mesure où l'intérêt du client ne s'y oppose pas.

-Il tient compte, comme représentant d'une partie en justice ou conseiller, d'une médiation en cours ou du souhait de l'une des parties d'en instaurer une », art 9 du code suisse de déontologie, <https://www.savfsa.ch/fr>. Vue le 10 avril 2018 au 17 :28.

⁵ " بحث المحامي موكله على فض النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء"، قانون رقم 08-28 يتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 101-108، مؤرخ في 20 أكتوبر 2008 جريدة رسمية عدد 5680 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2008 متوفر على الرابط: <http://adala.Justice.gov.ma>. تم الاطلاع يوم: 11 أبريل 2018 على الساعة: 11:25.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا بأن المحامي يلعب دورا حاسما في توجيه الأطراف لقبول إجراء الوساطة الجزائية، ومن هذا المنطلق نهيب بضرورة تفعيل دور المحامي في إجراءاتها خصوصا وأن المشرع الجزائري استعان بهذا النظام منذ قرابة الخمس 5 سنوات تقريبا، إلا أنه لم يمنح المحامي المكانة التي يستحقها وعلى هذا الأساس نأمل أن يتدارك هذا النقص في أقرب الآجال، وذلك بضرورة نصه صراحة على إلزامية الاستعانة بمحام خاصة بمناسبة الوساطة في جرائم الأطفال الجانحين لضمان حقوقهم وتقديم التوضيحات والنصائح اللازمة.

وعلى المشرع الجزائري أن يسير على خطى أغلب التشريعات التي اعتمدت هذا النظام ويقوم بتضمين قانون تنظيم مهنة المحاماة نصا صريحا يلزم المحامي بتوجيه موكله لحل النزاع عبر إجراء الوساطة تحت طائلة العقوبات التأديبية، وعليه يتوجب إخضاع المحامين لدورات تدريبية تأهيلية لتكوينهم لاكتساب الكفاءات اللازمة للمساهمة في إنجاح مثل هذه الأنظمة الرضائية الفعالة.

الفصل الثاني

التسوية الجنائية توجه حديث نحو تكريس
المحاكمة العادلة

بهدف إعطاء نفس جديد لفعالية الإجراءات الجزائية لم تكنف التشريعات المقارنة بالاعتماد على نظام رضائي واحد، بل حاولت استحداث أنظمة كثيرة ومتعددة في أنظمتها العقابية، على غرار المشرع الفرنسي الذي يعد نموذجا يقتدى به في أعمال تلك الأنظمة وتوسيع مجال تطبيقها، فإلى جانب نظام الوساطة الجزائية، نجده يقر نظام التسوية الجنائية الذي يبرز فيه دور الرضا في حسم الإجراءات والعقوبات بشكل لافت، بحيث تصبح بموجبه العدالة الجزائية أكثر إنسانية وتقوم مقام النظام العقابي التقليدي القائم على القهر والقسوة، الذي أثبت فشله في مواجهة الظاهرة الإجرامية وعلاج أزمة العدالة الجزائية، وما يترتب عن ذلك من سلبيات على الجهاز القضائي عموما وأطراف النزاع على وجه الخصوص فهو يساهم بشكل واضح في مكافحة الإجرام البسيط ويجنب الإغراق في الشكليات الإجرائية.

إلا أن هذا التوسع في تطبيق مثل هذه الأنظمة البديلة يصاحبها تخوف حول احتمال مخالفتها للضمانات الإجرائية التي تكفل محكمة عادلة، وتضمن حقوق المتقاضين، وكذا التخوف من انتهاك المبادئ العامة ذات الأهمية على الصعيد الجنائي، كقرينة البراءة وحقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف، والفصل بين السلطات الجزائية وغيرها من المبادئ العالمية.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء أكثر على هذا النظام الحديث للتعرف أكثر عليه انطلاقا من أحكامه الموضوعية والإجرائية في مبحث أول، في حين نحاول في مبحث ثان تبيان مدى تحقيقه للتوازن بين أهدافه ومقتضياته من سرعة في معالجة القضايا وحماية المصالح الخاصة لأطرافها، وبين المبادئ التي تحكم العدالة الجزائية وضماناتها المختلفة.

المبحث الأول: أحكام التسوية الجنائية

يحاول المشرع الجزائري التوجه إلى عدالة حديثة جراء القصور الذي تعاني منه العدالة التقليدية في مواجهة ظاهرة تزايد النزاعات المعروضة أمام القضاء الجزائري، فالسياسة الجنائية المعاصرة تحاول مراعاة البعد الاجتماعي من خلال الانتقال من عدالة عقابية قسرية، إلى عدالة تفاوضية رضائية.

على غرار التشريعات الجزائرية المقارنة التي كرست بدورها بدائل في أنظمتها التشريعية، تسعى من خلالها لمنح نفس جديد لفعالية الإجراءات الجزائية، وأسلوب جديد للدولة لتنفيذ سلطتها وحققها في العقاب، وبما يضمن الفصل في القضايا خاصة البسيطة منها بشكل سريع وخلال فترة معقولة، خاصة في مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية كالوساطة وكذا نظام التسوية الجنائية، هذا الأخير يعتبر نظام حديث نسبيا مقارنة بالأنظمة السالف ذكرها، والهدف منها هو الفصل في القضايا الناشئة عن جرائم بسيطة لتخفيف العبء على القضاء وتبسيط الإجراءات والوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، وسنحاول في هذا المبحث التطرق لتعريف هذا النظام ومقارنته بالأنظمة المشابهة له وأهم خصائصه، بالإضافة إلى دراسة أهم إجراءاته والآثار التي تترتب عن تطبيقه.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام التسوية الجنائية

ظهر ما يعرف بنظام التسوية الجنائية كنظام للتخفيف عن المحاكم الجزائية، وتجنبيها البطء وآثاره السلبية، وما يترتب عليه من ازدحام في السجون، وزيادة نسبة العود في أوساط المجرمين، وقد استحدث المشرع الفرنسي هذه الآلية بموجب القانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999، وأطلق عليه تسمية التعويض القضائي في بداية الأمر، ثم تلتها جملة من التعديلات ولعل أهمها التعديل المؤرخ في 09 مارس 2004 (204-2004)، وبعدها بالقانون 2006-399 الصادر في 04 أبريل 2006 ولعل آخرها في هذا الخصوص التعديل بموجب

القانون رقم 2019-222 صادر في 23 مارس 2019⁽¹⁾، وللإحاطة بموضوعنا هذا لا بد علينا أن نتطرق إلى أحكامه الموضوعية، وذلك من خلال البحث في مفهومه، ونطاق تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم نظام التسوية الجنائية

يعد نظام التسوية الجنائية بديلا ممتازا من بدائل الدعوى العمومية في يد النيابة العامة، فلم يعد لها فقط سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وإنما لها خيار آخر يتمثل في بدائل المتابعة الجزائية بإعمال التسوية الجنائية، وللإحاطة بهذا النظام لا بد علينا أولا أن نتطرق إلى تعريفها لنبحث في طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف التسوية الجنائية: عرف البعض التسوية الجنائية بأنها: "وسيلة إدارية ثلاثية الاتجاهات لانقضاء المتابعات، وقد تؤدي إلى عقوبات غير جزائية ولا تنفذ جبرا ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وهي ثلاثية حيث تقتضي موافقة عضو النيابة العامة والقاضي والمتهم"⁽²⁾، وقد عرف جانب آخر من الفقه التسوية الجنائية بأنها: "توليفة ثلاثية الأطراف: النيابة العامة، الجاني، والقاضي يترتب عليها تنفيذ انقضاء الدعوى الجنائية"⁽³⁾، كما عرفها البعض كذلك بقولهم: "التسوية هي الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون، حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية"⁽⁴⁾.

كما عرفت التسوية الجنائية بأنها: "إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة، في طائفة من الجرائم المحددة قانونا، بمقتضاه يقترح عضو النيابة العامة على الجاني القيام بتدابير محددة قانونا، ويترتب على

¹ قانون رقم 2019-222 صادر في 23 مارس 2019 متعلق ببرمجة وإصلاح العدالة في فرنسا متوفر على الرابط: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18789> تم الإطلاع يوم 05 سبتمبر 2018 على الساعة 15:40.

² شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص، 148-149.

³ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة تسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 147.

⁴ هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص. 81.

قبول الجاني، وتنفيذه لهذه التدابير، وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁾، ونظام التسوية الجزائية كغيره من الإجراءات الحديثة لا يتمتع بمفهوم منضبط ودقيق يجعله في خانة متميزة ومتأصلة، بل كثيرا ما يلجأ الفقه عند تعريفه إلى دمج تحت فكرة الصلح الجزائي، والمشرع الفرنسي كعادته لم يعطي تعريفا لهذا النظام، بل اكتفى في نص المادة 41-2 من قانون الإجراءات الفرنسي على ذكر شروطه فقط كما يلي: "لوكيل الجمهورية طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية أن يقترح مباشرة أو عن طريق وسيط أو شخص مخول بذلك التسوية الجزائية على الشخص البالغ الذي يقر بارتكابه أيا من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد أو يعادل خمس سنوات كعقوبة أصلية، أو أي من المخالفات المرتبطة بها بتنفيذ تدبير من التدابير الآتية..."⁽²⁾.

فالتسوية الجنائية يمكن تعريفها بأنها: "إجراء يباشره وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية لصالح المتهم المقر بارتكابه جريمة ما، والذي يقبل بالعقوبات المقترحة عليه بشرط التصديق عليها من طرف قاضي مختص والتي تؤدي إلى إنهاء إجراءات الدعوى العمومية"⁽³⁾، وبذلك فإن التسوية الجنائية تمثل بديلا عقابيا، والذي لا يمكن تطبيقه على الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية، ويكيف على أنه بديل عقابي كونه يهدف إلى توقيع الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة، وهو ما أقره المشرع الفرنسي بضرورة اشتراط تصديق قاضي الحكم.

وخلاصة القول فإن التسوية الجنائية هي من الحلول الرضائية المتاحة للنيابة العامة في شأن ما يعرض عليها من قضايا، ويسمح هذا الطريق للنيابة العامة بتهيئة مناخ أفضل للعدالة الجزائية لمواجهة شكل جديد من أشكال الإجرام المتوسط الخطورة بطريقة فعالة وسريعة، مع إعطاء

¹ محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص.81.

² Code de procédure pénale français disponible sur le site : <https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf> vue le 15-06-2018 au 19 :17.

³ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص.61.

فرصة للمتهم لأجل تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وإخضاعه لتدابير عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبتت السياسة العقابية الجديدة فشلها وعدم جدواها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية: لم تتفق كلمة الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية، بل انقسمت إلى عدة اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

1- التسوية الجنائية إجراء قضائي: يرى جانب من الفقه الفرنسي أن التسوية الجزائية إجراء قضائي استنادا على اعتماد هذا الإجراء من طرف أحد القضاة، بيد أن هذا الرأي يعتبرها من الإجراءات القضائية المبسطة لتخلف العلنية والشفوية في إجراءاتها⁽¹⁾، وبرر هذا الرأي نص القانون على اعتماد التسوية الجنائية لتجنب عيب عدم الدستورية المثار من المجلس الدستوري بالنسبة للأمر الجزائي، إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن تخلف العلنية والشفوية في هذا النظام يخل بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق العدالة وحقوق الدفاع ويفرغ العمل القضائي من مضمونه⁽²⁾.

2- التسوية الجنائية إجراء إداري: يرى هذا الاتجاه أن التسوية تدخل ضمن ما يعرف بنظام التحول عن الإجراء الجنائي، وهو كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجزائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة، حيث يمثل المتهم برضائه لبرنامج تأهيلي يساعده على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، ليتفادى في كل الأحوال الجزاء الجنائي⁽³⁾، وبدوره فإن هذا الرأي مأخوذ عليه لاسيما أن التسوية الجزائية تقوم على مجموعة من العقوبات الرضائية البديلة للعقوبات الأصلية، أي أنها لا تستبعد الجزاء الجنائي نهائيا بل هي طريق خاص لتطبيقه، كما أنها لا تنفذ من جهات إدارية لأنه حتى وإن أغفلنا الطبيعة المزدوجة لقضاة النيابة العامة

¹ PRADEL Jean, Une consécration du (plea- bargaining) a la française : La composition Pénale instituée par la loi N=°99-515 du 23 juin 1999. Dalloz N=°36, P. 369.

² محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص.43.

³ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 09.

كونهم يمثلون السلطتين القضائية والتنفيذية، ونظرنا فقط إلى وظائفهم الإدارية نجد أن الطبيعة القضائية لنظام التسوية الجزائية تتعزز بضرورة التصديق عليها من طرف أحد قضاة الحكم⁽¹⁾.

3- التسوية الجنائية عقد من عقود الإذعان: ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسوية الجنائية عقدا من عقود الإذعان الملزم لجانب واحد، كون المتهم لا يكون لديه أي خيار في التفاوض على اتفاق أو اقتراح التسوية فله أن يقبلها ككل أو يرفضها ككل دون أن يكون له الحق في تعديله وهذا هو حال عقود الإذعان⁽²⁾.

وعلى الرغم من صحة هذا الطرح في الجانب الذي يعترف بالرضائية في حيز ضيق فقط كون اقتراح التسوية لا يتم مناقشته من المتهم، إلا أنه بالرغم من هذا التشابه فلا يمكن الاعتماد على هذا الرأي في القانون الجزائي، إذ يبقى للمتهم الخيار دائما في قبول التسوية الجنائية أو رفضها على عكس الطرف المدعى في عقد الإذعان الذي لا يكون له الخيار سوى قبول العقد كما هو دون الحق في تعديله.

4- التسوية الجنائية اتفاق جزائي: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بالطبيعة العقدية الجزائية للتسوية الجنائية، فهي اتفاق ثنائي الأطراف بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة دون حضور الضحية، وخلافا للوساطة الجزائية التي تهدف أساسا للتعويض فإن التسوية موضوعها الحصول على رد فعل عقابي مناسب، وهذا العقد الجزائي يتم التصديق عليه لتنفيذ من طرف قاضي الحكم، وبالتالي فإن التسوية الجزائية محلها العقوبة⁽³⁾.

وهذا الرأي على الرغم من وجاهته في جانب، إلا أنه أغفل دور الضحية في الحصول على التعويض في نطاق إجراءات التسوية الجنائية، وإمكانية تكليفه للمتهم بالحضور أمام قسم الجرح لإلزامه بالتعويض.

¹ بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.64.

² قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، 2015، ص. 199. فعقود الإذعان ينفرد فيها أحد المتعاقدين بوضع شروطها، ويعرضها على الجمهور، ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها، فإما أن يقبلها كلها فيتم العقد، وإما ألا تحظى بقبوله فلا ينعقد العقد.

³ محمد حكيم حسين علي الحكيم، مرجع سابق، ص. 43.

لا يسعنا في الأخير إلا أن نقول أن نظام التسوية الجنائية نظام هجين، فهو يقتبس عدة ميزات ومكونات لأنظمة قانونية أخرى، لذلك لا يستطيع أي أحد أن يصل لتحديد طبيعته القانونية بدقة وهو ما يجعل البحث في ذلك صعب المنال.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية

تعد الدعوى العمومية الطريق العادي الذي تسلكه أجهزة الدولة الممثلة في النيابة العامة لوضع القواعد العقابية حيز التنفيذ، أما بدائلها فليست سوى استثناءات لا يتم اللجوء إليها إلا في نطاق معين، وبالتالي فإن نظام التسوية الجزائية، وبالرغم من كونه وسيلة من الوسائل التي عزز بها القانون قرارات النيابة في التعامل مع الجرائم المختلفة، إلا أنه قيدها عند اللجوء إليها ضمن نطاق محدد في جانبين، أولها النطاق الشخصي المتمثل في أطرافها والشروط اللازم توفرها فيهم، أما الجانب الثاني فيتمثل في النطاق الموضوعي من خلال الجرائم الجائز إجراء التسوية فيها.

أولاً: النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية:

يقصد بالنطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية أطرافها، ومناطقها الرضا حين مباشرتها بين النيابة العامة والجاني وبهذا نحدد أطراف التسوية الجنائية كما يلي:

1- الشروط المتعلقة بأطراف التسوية الجزائية:

سنتناول بالدراسة شروط تطبيق التسوية الجنائية بالنسبة للنيابة العامة، باعتبارها المحرك الأساسي لبداية الدعوى العمومية عموماً، والتسوية الجنائية خصوصاً، ثم نبين الشروط القانونية المطلوبة في الطرف الآخر أي المتهم، والذي يعد المحور الرئيسي لنظام التسوية الجنائية.

أ- النيابة العامة: تعد النيابة العامة الطرف الفاعل في التسوية الجنائية، وذلك باعتبارها الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية وهي الجهة التي تتخذ قراراً بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها في ضوء سلطاتها في ملاءمة المتابعة الجزائية⁽¹⁾، وقد تضمنت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تطوراً ملفتاً لدور النيابة العامة وإعطائها

¹ عبابسة نسيم، عثمانية كوثر، «الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية- التسوية الجنائية نموذجاً-»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 06، عدد 02، جويلية 2021، ص.ص. 395-414.

سلطات استثنائية على حساب قضاة الحكم، بحيث فوضها لها المشرع اللجوء إلى العديد من الإجراءات المبسطة أو ما يصطلح عليه بدائل الدعوى العمومية كالوساطة الجزائية والتسوية الجنائية وما يترتب عليها من سلطة إقرار بعض الجزاءات ذات الطابع الرضائي⁽¹⁾، ونشير هنا إلى أن النيابة العامة كما هو الوضع في الوساطة الجزائية هي صاحبة القرار في اللجوء لنظام التسوية الجنائية في مواجهة المتهم، لذلك يشترط لمباشرة هذا الإجراء البديل: ملائمة النيابة لتطبيق التسوية الجنائية، أما الشرط الثاني فيتمثل في إجراء التسوية قبل تحريك الدعوى العمومية بطريق آخر.

أ-1- ملائمة النيابة العامة لتطبيق التسوية الجنائية: النيابة العامة هي الطرف الرئيسي في عملية التسوية الجنائية المقترحة من طرفها، إذ يقع هذا الإجراء في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لها، ونصت المادة 41-2 من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه: "تقترح النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية على المتهم بنفسها مباشرة، أو عن طريق وسيط أو شخص مؤهل تسوية جنائية في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو عقوبة الحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات للقيام بالتدابير التالية..."⁽²⁾.

تقر المادة المذكورة سالفا صراحة بسلطة ملائمة اللجوء إلى التسوية الجنائية، ففي ظل المشروع الأول لقانون بدائل الدعوى الجزائية وتدعيم فاعلية الإجراءات لسنة 1994 في المادة 48 منه، كانت النيابة العامة تحكمها ضوابط معينة في شأن المبادرة بالتسوية الجنائية، أولها أن يكون من شأنها إنهاء الاضطراب المترتب على الجريمة والحيولة دون إعادة ارتكابها وضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه إن كان له محل، وثانيها ألا يكون المتهم قد أدين أو خضع

¹ VIENNOT Camille, Le procès Pénal accéléré(Etude des transformations du jugement Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université De Paris, ouest Nanterre, Dalloz, 2012, P 58.

² Art 41-2 " Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes :..."Code de procédure pénale français: <https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf> vue le 29-06-2018 au 23 :15.

لتسوية جزائية خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة وفقا لقواعد العود، وبالتالي فالشرطين المذكورين يعدان بمثابة توجيهات للنياحة العامة، ويقيدان سلطتها إلى حد ما تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية⁽¹⁾، أي مراعاة التفريد الإجرائي والعقابي وقت عرض التسوية الجزائية أما في ظل أحكام المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالية، فالنياحة لها سلطة الملائمة في سلوك الطريق الثالث أي التسوية الجنائية دون ضوابط موضوعية⁽²⁾.

وبالنظر للمهام الكثيرة المنوطة بالنياحة العامة، فإن المشرع الفرنسي طبقا للمادة المذكورة سالفًا سمح لها باقتراح التسوية الجنائية بطريقة غير مباشرة، بالاستعانة بالوسطاء والمفوضين ومأموري الضبط القضائي، وهذا الاقتراح يقتصر على عرض التسوية الجنائية فقط، دون أن يتعدى إلى فرض التدابير والعقوبات، بل بإمكان وكيل الجمهورية أن يعين مفوضا من أجل مراقبة مدى إعمال التدابير والعقوبات والرقابة على شروط تنفيذها⁽³⁾.

أ-2- ألا تكون الدعوى العمومية قد حركت: من أهم العراقيل التي يمكن أن تقف حائلا في طريق نظام التسوية الجنائية، بالرغم من توافر الشروط المذكورة عدم سبق تحريك الدعوى العمومية وإن كانت احتمالات وقوع ذلك من طرف النياحة العامة ضئيلة ولكن غير مستحيلة، إلا أن حق الشخص المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق من شأنها أن تشكل مفاجأة، قد تجهض مبادرة النياحة العامة للجوء إلى التسوية الجنائية بدل الدعوى العمومية قبل تقرير اللجوء إلى ذلك النظام⁽⁴⁾.

¹ محمد فتحي الجلوي، «نظام التسوية الجنائية في القانون الفرنسي»، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - الدراسات العليا والبحوث -، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 52، عدد 01، ماي 2020، ص. ص. 11.

² أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة-، د.د.ن، القاهرة، 2010، ص. 379.

³ DE'SCHOT Emilie, Le caractère hybride de la composition pénal, Mémoire pour master 2 en droit pénal, Université Paris 2, 2013, P. 41.

⁴ ANTOINE Virginie, Le consentement en Procédure Pénale, Thèse pour le doctorat en Droit, Université de Montpellier 1, 2011, P. 54.

ب-المتهم: يعرف المتهم " بأنه كل شخص تثور في مواجهته شبهوات بارتكابه فعلا إجراميا باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا"⁽¹⁾، ويحتل المتهم موقف الطرف الآخر في التسوية الجزائية ويلعب دورا حاسما في نجاحها، ويبدو ذلك من خلال فلسفة هذا النظام التي تعتمد على رضائه وإقراره وهي شروط جوهرية في إتمامه، مما يعكس أهمية التسوية الجزائية كصورة من صور العدالة الجزائية الرضائية كمظهر من مظاهر تدعيم دور المتهم في الإجراءات الجزائية، بحيث لا يعول فقط على إرادته في إنهاء الدعوى العمومية، بل يتجاوز ذلك إلى إشراكه في اختيار رد الفعل العقابي المناسب والذي يساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي⁽²⁾، ولضمان نجاح التسوية الجنائية تطلب الأمر توفر جملة من الشروط في المتهم، والمتمثلة أساسا في أن يكون شخصا طبيعيا بالغا أو شخصا معنويا، واشتراط رضائه بالتسوية الجزائية وإقراره بالجرم المرتكب.

ب -1- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أو معنويا: يكون اقتراح التسوية الجنائية من قبل وكيل الجمهورية متى كان الشخص طبيعيا بالغ سن الرشد الجزائي كما نص عليه المشرع الفرنسي⁽³⁾، كما أنه نص على إمكانية تطبيق التسوية الجنائية على الجرائم الصادرة عن الشخص المعنوي طبقا لما ورد في نص المادة 1-3-41 A من ق.إ.ج.ف.⁽⁴⁾.

ب-2- أن يكون المتهم بالغا: اشترط المشرع الفرنسي صراحة أن يتم اقتراح التسوية الجنائية على الشخص البالغ بمعنى أنه لا يطبق على القصر، وذلك ما نصت عليه المادة 2-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لكي يستفيد المتهم من هذا الإجراء يجب أن يكون بالغا سن 18(سن الرشد الجزائي) عند ارتكابه للجريمة، ولعل إعفاء طائفة القصر من التسوية الجنائية مرده راجع لقيامه على فكرة العقوبة الرضائية، وقد برر البعض ذلك بأن التسوية الجزائية تنطوي على

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 97.

² ANTOINE Virginie, op-cit, p.54.

³ دريسي جمال، مرجع سابق، ص. 120.

⁴ Article 41-3-1 A Code de procédure pénale

français: <https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf> vue le 05-07-2018 au 17 :43.

قدر كبير من الإكراه والشدة من حيث العقوبات المقترحة، فالقاصر خلال هذه المرحلة في حاجة ماسة لمعاملة تربوية وإصلاحية متميزة بعيدا عن التدابير ذات الطبيعة العقابية⁽¹⁾.

ب-3- إقرار المتهم بالجريمة المرتكبة: يشترط لتطبيق التسوية الجنائية أن يتم اقتراحها على شخص بالغ يقر صراحة بارتكابه بالجريمة المقررة قانونا، وهو ما يعد في حد ذاته اعترافا بالإذنب في ارتكاب الجريمة ويجعله تحت المسؤولية الجزائية والرضوخ لهذا الموقف بصفة رضائية، وهذا يعني أن إرادته انصرفت لأن يكون تحت طائلة الإذنب ومن ثمة العقاب⁽²⁾، هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الإجرائية فالأصل أن إقرار الجاني بالوقائع يعني قبوله للجوء إلى نظام التسوية الجنائية لأجل تجنب المحاكمة الجزائية وجلساتها التقليدية، وبالتالي لا رجاء من اللجوء إليها في حالة إنكار الجرم أو غموضه⁽³⁾.

وهناك من يعتبر الإقرار بالجريمة مخاطرة من طرف المتهم في حالة إخفاق التسوية الجنائية، ففي هذه الحالة الأخيرة، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهو ما يكون معه احتمال محاكمة نفس المتهم أمام نفس القاضي الناظر في ملف التصديق على التسوية أمرا واردا، وما يعقد الأمور أكثر، إذ أن المنشور الصادر في جويلية 2001 نص على ألا وجود لأي تعارض لوظيفتي قاضي المحكمة والقاضي المصدق، أي لا مانع من أن ينظر قاضي المحكمة نفس القضية التي نظرها في نطاق التسوية الجنائية⁽⁴⁾.

ب-4- رضا المتهم بالتسوية الجنائية: وهو أهم شرط، نظرا لارتباطه بفلسفة نظام التسوية الجنائية القائمة على الرضائية، والتي كرست مفهوما جديدا للعدالة الجزائية، والتي نشأت على

¹ SAAS Claire, De la composition pénale au plaider coupable : le pouvoir de sanction de procureur, RSC ;N°4,Dalloz, octobre 2004, P. 833.

² EL BAKIR Mohammed, La judiciarissations de la fonction du ministère public en procédure pénale, Ed alpha L.G.D.J, Paris, 2010, P. 380.

³ عبايسة نسيم، عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص.ص. 395-414.

⁴ HAPPE Jocelyne le Blois, De la composition pénale loi n° 99-515 du 23 juin 1999, J ;C ;P, N° 32, Janvier 2000, P. 69.

أنقاض العدالة الجزائية القمعية، وهو ما عبر عنه البعض باعتبارها عدالة إنسانية تصالحية وفعالة بالنظر لأثر الرضا في ترقية هذه المفاهيم في ظل النظام العقابي الحديث⁽¹⁾.

والرضا في نطاق التسوية الجزائية أو تنفيذها هو الموافقة على التنفيذ الاختياري للعقوبات والتدابير المفروضة عليه، فإذا اعترض المتهم على عرض التسوية أو التدابير اعتبرت كأن لم تكن، ويتم تحريك الدعوى العمومية في حقه⁽²⁾، ومن ثمة فإن رضا المتهم يعطي انطبعا بوجود مقارنة عقدية لنظام التسوية الجزائية ويسمح للمتهم بتجنب الخصومة الجزائية المعتادة والدخول في إجراءات موجزة يضحى في مقابلها ببعض الضمانات التي تحيط المحاكمة العادية في العادة⁽³⁾.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الرضا المعبر عنه في نطاق التسوية الجنائية، متحصلا عليه تحت طائلة التهديد بالمتابعة الجزائية والخوف من إحالة المتهم أمام المحاكمة الجزائية وإخضاعه لعقوبة سالبة للحرية⁽⁴⁾، غير أن جانب من الفقه رد على هذا النقد على أساس أن الرضا المعبر عنه في نطاق التسوية الجنائية محمي ومصون بعدة ضمانات، ومن بينها إعطائه مهلة عشرة أيام للتفكير وإعطاء رضاه بالتسوية، ومن خلال طبيعة الشخص المكلف بتلقي الرضا أي وكيل الجمهورية أو أحد مفوضيه.

وفي السابق كان الرضا المتحصل عليه من المشتبه فيه عند توقيفه للنظر يقع تحت طائلة البطلان، وبالتالي لا يجوز اقتراح التسوية الجنائية من ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة التوقيف للنظر، إلا أنه منذ صدور القانون 1138-2002 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2002 أصبح من الممكن اقتراح التسوية الجنائية على المشتبه فيه عند توقيفه للنظر وتلقي رضائه بحضور محاميه⁽⁵⁾، وهو ما يعد ضمانا كافية لحماية هذا الرضا المعبر عنه، أما الضمانة الأخرى

¹ EXPOSITO Wilfrid, op-cit, P. 44.

² محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 12.

³ VIENNOT Camille, op-cit, P. 287.

⁴ ANTOINE Virginie, op-cit, P. 121.

⁵ MARIE CABON Sarah, La négociation en matière pénal, Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Bordeaux, 5, Décembre 2014, P. 73.

فتستند على إعطاء صلاحية التصديق على التسوية الجنائية لقاضي حكم محترف والذي يتأكد من صحة الرضا المعبر عنه من المتهم⁽¹⁾.

وما يدعم موقف الرأي الأخير ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات لها بخصوص التسوية الجنائية منها: "أن قبول المتهم بالتسوية لا يمكن اعتباره معيبا قانونا بالتسليم بأن التهديد باستخدام طرق قانونية لا يشكل إكراها متى كانت الوسائل المستخدمة والهدف المنشود شرعيين"، وفي قرار آخر قررت نفس المحكمة: "في قضية قبل فيها تاجر بدفع غرامة إلى النيابة العامة كي يتفادى إغلاق محله التجاري، أنه متى كانت احتمالات الإحالة أمام قاضي جزائي من شأنها التأثير على خيار المعني بالأمر، فإن ما يتولد لدى المعني من ضغط لا يتنافى مع الاتفاقية، وبالتالي فإن الالتجاء إلى التسوية الجنائية لا يمكن اعتباره غير قانوني إلا إذا تمت ممارسة إكراه غير مشروع على المتهم يحمله على القبول بالصلح⁽²⁾.

ج- القاضي المصدق على التسوية الجنائية: تظن المشرع الفرنسي للخلل الذي وقع فيه بعد صدور حكم المجلس الدستوري الفرنسي في فيفري 1995، الذي قضى بعدم دستورية الأمر الجزائي نظير مخالفته لبعض المبادئ القانونية ذات الأساس الدستوري، حيث كان يتيح للنيابة العامة سلطة اتهام الأشخاص وعقابهم في نفس الوقت مما يشكل تعديا صارخا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، أين أكد أنه لا يمكن للتدابير والعقوبات التي تقترحها النيابة العامة بمناسبة التسوية الجنائية على المتهم ويوافق عليها أن تطبق على أرض الواقع، إلا إذا تم إقرارها والتصديق عليها من قبل القاضي المختص⁽³⁾.

وقبل المصادقة على ملف اقتراح التسوية من قبل القاضي المختص، الذي يجب أن يكون متضمنا محضر التسوية والمحدد به تاريخ عرض التسوية، وتوقيع كل من وكيل الجمهورية والمتهم، وينبغي أن يرفق بمحاضر الاستدلالات المنصوص عليها في المادة (R 15-33-46)، أجاز القانون للقاضي سماع الخصوم متى رأى ملائمة ذلك، دون التزام منه بتلبية طلباتهم في هذا

¹ VIENNOT Camille, op-cit, P. 306.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 149.

³ قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 204.

الشان، ولا يكون حضور النيابة العامة لجلسة سماع الخصوم أو جلسة التصديق على اقتراح التسوية إجباريا كما هو الحال في المحاكمات العادية⁽¹⁾.

إلا أن دور القاضي المصدق يكون مقتصرًا فقط على قبول واعتماد إجراء التسوية الجنائية وتنفيذها، وإما رفضها مباشرة دون أن يكون له الحق في مناقشة أو تعديل بنودها، مما جعل البعض يشكك في مدى أهمية هذا التصديق خصوصا وأن المشرع الفرنسي لم يبين المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتقييم الملف المعروض أمام القاضي⁽²⁾.

إذ قيل في هذا الشأن أنه وبالرغم من الضمانات التي يحققها تدخل القاضي في المصادقة على إجراء التسوية بالنسبة للمتهم، إلا أن ذلك قد يترتب عنه البطء في التسوية الجنائية، وبالتالي عدم تحقق الهدف الرئيسي لإعمال هذا النظام، والمتمثل في سرعة الفصل في القضايا، إلا أن هذا الرأي بقي مأخوذاً عليه بيد أن التسوية الجنائية لا تتطلب إجراء تحقيق نهائي، كما هو الحال في الإجراءات العادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالبدائل المعروضة على القاضي محدودة مما يجعل القرارات التي تصدر عن القاضي بشأن التسوية لن تتطلب وقتا طويلا⁽³⁾.

وبالرغم من أن المصادقة تختلف عن معنى المحاكمة، إلا أن البعض يرى أن حق الرفض الممنوح للقاضي المصدق والذي استعمله في عدة مرات جعل من انتظار تصديقه بمثابة حكم جنائي، لا مجرد إجراء شكلي لصحة التسوية الجنائية⁽⁴⁾.

فيؤكد جانب من الفقه الفرنسي أن التسوية الجنائية هي إجراء قضائي استنادا على اعتماد هذا الإجراء من طرف أحد القضاة إذ يعتبرونه من بين الإجراءات القضائية المبسطة لتخلف العلنية والشفوية في إجراءاتها⁽⁵⁾.

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 66.

² SAAS Claire, op-cit, p.839.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 67.

⁴ SAAS Claire, op-cit, p. 840.

⁵ PRADEL Jean, Une consécration du « plea-bargaining » à la française, op-cit, p. 369.

وبالتالي فهو ضمانه تضاف للجاني للوثوق بهذا الإجراء، الذي يبقى تحت رقابة الجهاز القضائي بإشراف قاض حكم محترف، يتأكد من صحة هذا الإجراء ومن عمل النيابة العامة خصوصا وأنها تجاوزت صلاحياتها المعتادة⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، أن تدخل القضاء لمراقبة اتفاق التسوية الجنائية والمصادقة عليه، بإضفاء الصيغة التنفيذية عليه، والتأكد من عدم مخالفته للقانون والنظام العام من شأنه تحقيق الغاية المراد تحقيقها بإعماله، وكذا زيادة الثقة في هذا النظام بالنسبة لأطراف النزاع.

ثانيا: النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية:

لتحديد النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية لابد علينا أولا أن نتعرف عن الجرائم التي يجوز فيها تطبيق إجراءات هذا النظام، لننتقل بعدها إلى البحث في التدابير العقابية التي يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض تحقيق نظام التسوية الجنائية للأهداف المسطرة له.

1- الجرائم التي يجوز فيها تطبيق إجراءات التسوية الجنائية: عموما فإن التسوية الجنائية جاءت لتكون كرد فعل عقابي للجرم البسيط، وبالتالي هي من الحلول المتاحة لمواجهة الجرائم ذات الخطورة المتوسطة، بما يفتح المجال واسعا لوكيل الجمهورية للمبادرة بإجراء مفاوضات حلول تحريك الدعوى العمومية من عدمها في ميدان الجرح والمخالفات، والتي تتدرج ضمن جرائم القانون العام⁽²⁾.

وقبل سريان القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 المتعلق بمواءمة العدالة مع تطورات الإجرام، كان نطاق التسوية الجزائية محددًا في طائفة معينة من الجرائم على سبيل الحصر، والمتمثلة في الجرح والمخالفات المتعلقة بقانون المرور والاعتداء والتحطيم العمدي لملك الغير، وبعد سريان القانون المذكور اتسع مجال تطبيق التسوية الجنائية لتشمل جميع الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات بالإضافة إلى المخالفات

¹ VIENNOT Camille, op-cit, p. 58.

² EXPOSITO Wilfred, op-cit, P. 302.

حسب المادتين 2-41 و 3-41 من ق.إ.ج.ف، وهذا ما يعني أن نطاق التسوية الجزائية أوسع من الوساطة الجزائية والتي تعد بديلا آخر للمتابعة الجزائية والتي تشمل نوعا معينا من الجرائم ذات الضرر الخاص⁽¹⁾، ومن أمثلة الجرائم الجائز فيها التسوية نذكر:

- جريمة التهديد(المادة 17-222 قانون العقوبات الفرنسي)

-الجرائم اللاحقة بالعائلة كعدم تسديد النفقة والإهمال العائلي(المادة 227-3 ق ع ف)

-اختلاس أشياء مرهونة(المادة 314-51 ق ع ف).

-إخفاء أشياء مسروقة(المادة 321-1 ق ع ف).

وهنا نشير إلى أن الفقه الفرنسي تحفظ حول بعض الجرائم محل التسوية الجزائية، منها إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، العصيان، بداعي أن هذه الجرائم تشكل خطورة على المجتمع كما تدل على استهانة المتهم بالقوانين، إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى جواز أن تشمل التسوية الجنائية هذا النوع من الجرائم نظرا لتنوع العقوبات والتدابير محل تطبيق التسوية الجنائية حسب خطورة الوقائع، وهي كافية لإصلاح الجاني وتأهيله⁽²⁾، فبالإضافة إلى تنوع العقوبات والتدابير الرضائية المقترحة على المتهم والكفيلة بردعه وإصلاحه لتحقيق أهداف السياسة العقابية، فإن النيابة العامة بفضل مبدأ الملائمة فلها عدة خيارات في اللجوء إلى أي بديل سواء تعلق الأمر ببدائل تحريك الدعوى العمومية أو بدائل الحكم القضائي (الأمر الجزائي، نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم) والتي تتصاعد شدة وحدة عقوبتها بحسب جسامة الجريمة وأثرها على النظام العام وإذا ما رأت غير ذلك باشرت إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

وفي الأخير يتبين أن المشرع الفرنسي استثنى بعض الجرائم من تطبيق نظام التسوية الجنائية كالجرائم الصحفية، الجرائم السياسية، جرائم القتل الخطأ والجرائم المرتبكة من طرف الأحداث والتي تتميز ببعض الخصوصيات الإجرائية، كما استبعد صنفا آخر من الجرائم بطبيعتها أو دونها معقدة كالنصب والاحتيال، تبييض الأموال والاختلاس والتي تتطلب البحث عن الدليل،

¹ MARIE CABON Sarah, op-cit, P. 72.

²رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.172.

كما أنها ذات طابع تقني تجاري وحسابي وهو ما يتطلب بشأنها إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجزائية⁽¹⁾.

2- التدابير والعقوبات الجائز تطبيقها في نظام التسوية الجنائية: تنقسم وتتعدد التدابير والعقوبات⁽²⁾، التي يجوز للنيابة العامة اقتراح واحدا أو أكثر منها على المتهم الذي قبل بإجراء التسوية الجنائية إلى نوعين: تدابير عينية، وتدابير شخصية.

أ- التدابير العينية: تتمثل التدابير العينية في: سداد الغرامة الجنائية، والتخلي عن بعض الأشياء، وتعويض المجني عليه، وتهدف هذه التدابير إلى حرمان الجاني من المغام التي قد يكون قد حصل عليها من جريمته، أو الأدوات والوسائل التي ارتكبت بها تلك الجريمة، كما تهدف كذلك إلى تحقيق الردع الخاص على نحو يحول بين الجاني وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، وكذلك المساهمة في إصلاح الجاني للأضرار الناجمة عن جريمته، وتعويض المضرور من الجريمة، وهذه التدابير على النحو التالي:

- سداد غرامة التسوية: يجوز للنيابة العامة في نظام التسوية الجنائية أن تقترح على المتهم سداد غرامة مالية تدفع إلى الخزينة العامة للدولة، لا يتجاوز مقدارها الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا، وللنيابة العامة تحديد قيمة هذه الغرامة وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، مع مراعاة دخل المتهم وأعبائه، ويتضاعف مقدار الغرامة متى كان الفعل المرتكب من قبل الشخص المعنوي محلا للتسوية الجنائية، كما يجوز تسديدها على أقساط خلال مدة لا تزيد عن سنة⁽³⁾.

¹ محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 13.

² يجب التمييز بين العقوبة والتدبير بالرغم من أن كلاهما يحاول علاج الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ويتشابهان في مفهومهما حول إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، ويتمثلان في إنهما يخضعان لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية، وكذا إمكانية التراجع عنهما عقب توقيعهما، إلا أنهما يختلفان في أن العقوبة جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب عقاب مقترفه وهدفه إصلاح وتأهيل وإدماجه في المجتمع، أما التدبير الاحترازي أو تدبير الأمن فيهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب عن تلك الخطورة في المستقبل، وليس عقابه على جريمة حدثت بالفعل: للمزيد راجع: محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية والوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 184.

³ عباسة نسيمة، عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص. ص. 395-414.

وقد حدد المرسوم رقم 71-2001 الصادر في 29/01/2001 كيفية تسديد الغرامة المالية التي تسدد إلى الخزنة العامة مفرقا بين فرضين⁽¹⁾: أولهما: أين يقل مبلغ الغرامة عن 750 يورو، وفي هذه الحالة تسدد الغرامة عن طريق الدمغة الضريبية التي توضع على المستند المثبت لحصول التصديق على التسوية من القاضي، وفي هذه الحالة يحصل المتهم على صورة من هذا المستند، ثانيهما: أن يزيد مبلغ الغرامة عن 750 يورو، وفي هذه الحالة يتم دفع الغرامة إلى الخزنة العامة للدولة مباشرة سواء نقدا أو بشيكات معتمدة، وفي هذه الحالة يقوم مأمور الخزنة العامة بتحرير إيصالين، يسلم أحدهم إلى النيابة العامة، والثاني يسلم إلى المتهم.

- **التخلي عن بعض الأشياء أو تسليمها:** نص المشرع الفرنسي على تدبير التخلي لصالح الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، وهذا التدبير يطبق في الجرح والمخالفات من الدرجة الأولى إلى الرابعة⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يطلق على هذا التدبير لفظ "المصادرة" وإنما عبر عنه بلفظ "التخلي" لأن الأخير يختلف عن الأول في أنه إجراء اختياري يتم برضاء المتهم.

- **تعويض المجني عليه:** إذا كانت شخصية المجني عليه في الجريمة معروفة، يتعين على النيابة العامة أن تقترح على المتهم تعويضه عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح⁽³⁾، وذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه قبل ذلك⁽⁴⁾، فهذا تدبير واجب الاقتراح من جانب النيابة العامة، ويترتب على إغفاله عدم التصديق على التسوية الجنائية إذا كان من الممكن التعرف على شخصية المجني عليه، وغالبا ما يأخذ تدبير التعويض شكل دفع مبلغ من المال⁽⁵⁾.

¹ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، نادي القضاة، مصر، 2010، ص. 284.

² محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 16.

³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 164.

⁴ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص. 164.

⁵ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 189-190.

ب- التدابير الشخصية:

تنقسم التدابير الشخصية إلى: تدابير سالبة للحرية، وتدابير مقيدة للحرية، وتدابير مقيدة للحقوق والمزايا.

- التدابير الشخصية السالبة للحرية: ويتمثل هذا التدبير في التدريب أو الإيداع في أحد مراكز التأهيل، فللنيابة العامة أن تقترح على المتهم في نظام التسوية الجنائية، قضاء مدة تدريب أو تأهيل في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهرا، أو أن يقضي المتهم على نفقته مدة تدريب للمواطنة⁽¹⁾.

ويهدف هذا التدبير إلى إصلاح سلوك المتهم، وغرس مفاهيم اجتماعية في شخصيته تساعد على التكيف والاندماج الاجتماعي، من خلال خضوعه لبرامج تأهيل معينة، معد سلفا بمعرفة لجنة مختصة من الخبراء في العلوم النفسية، والسلوكية، والاجتماعية، ويدخل ضمن برنامج التأهيل كذلك الوعظ والإرشاد الديني.

- التدابير الشخصية المقيدة للحرية: تقوم هذه التدابير على تقييد حرية الجاني في ممارسته لأمر حياته دون سلبها كليا، وتتعدد أنماط التدابير الشخصية المقيدة للحرية، وذلك على النحو التالي:

- العمل لخدمة المصلحة العامة: للنيابة العامة أن تقترح على المتهم الخاضع لنظام التسوية الجنائية القيام بعمل دون أجر لمصلحة إحدى المؤسسات والجمعيات المعنية، وهذه الأعمال تكون واردة في قائمة الأعمال التي يضعها قاضي التنفيذ أو أي عمل آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا، وقد تندرج هذه الأعمال في أعمال الصيانة وتجديد الثروات وتحسين مستوى البيئة وتجميل دور المسنين والمعوقين، ومساعدة الأشخاص ذوي الدخل المحدودة، والإسهام في عمليات التنقيب والحفريات الأثرية، وإصلاح لعب الأطفال والمحتاجين، وذلك طبقا للمرسوم رقم 71-2001

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 189-190.

الصادر في 29 /01/ 2001، والذي أعطى الصلاحية لوكيل الجمهورية في اختيار ما يراه مناسباً من أعمال⁽¹⁾.

- **تحديد علاقات المتهم الاجتماعية:** ويتمثل هذا التدبير في وضع أغلال على علاقات المتهم الاجتماعية، وذلك بأن يحظر عليه مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليه، أو مع الفاعلين الآخرين، أو مع الشركاء المحتملين الذين يحددهم وكيل الجمهورية، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وهذا التدبير لا يكون إلا في الجرح.

- **تقييد حرية المتهم في التنقل:** تتمثل هذه التدابير في حظر ظهور المتهم لمدة ستة أشهر في المكان أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة، والتي يحددها وكيل الجمهورية ما لن تكن من الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة، وقد حظر القانون رقم 1549-2005 الصادر في 12/12/2005 المكمل بالقانون رقم 399-2006 الصادر في 14/04/2006 على الجاني الإقامة في منزل الزوجية في الجرائم التي ترتكب ضد الزوجة، كما حظر المشرع على المتهم مغادرة الأراضي الوطنية، وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يطبق إلا في الجرح⁽²⁾.

ولعل الحكمة من هذا التدبير هي إبعاد الجاني عن الأماكن التي قد يكون لها دور فاعل في تقوية أو تهيئة السبيل له لارتكاب جرائم أخرى، وكذلك إبعاد الجاني عن الأماكن التي يترتب على وجوده فيها ارتكاب جرائم جديدة ضده، أي يصبح ضحية لجريمة جديدة⁽³⁾.

- **التدابير الشخصية السالبة للحرية والمقيدة للحقوق والمزايا:** المحل الذي تقع عليه هذه التدابير هو سلب حق أو ميزة من الحقوق والمزايا الممنوحة للجاني - أو التي يمكن منحها له - أو تقييدها، ولهذا النوع من التدابير أثره الفعال مع أنماط معينة من الجناة، وهم الذين يحتل الحق أو الميزة أهمية كبيرة بالنسبة لهم وتتمثل في⁽⁴⁾:

¹ محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 17.

² أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص. 369-370.

³ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 177.

⁴ محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 17.

- تسليم الرخص: يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم القيام برضائه بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد لدى قلم كتاب المحكمة، وتختلف مدة التدبير تبعا لنوع الجريمة، فإذا كانت جنحة، فإن هذه المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا كانت مخالفة، فإن هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

- **انتقاص ائتمان المتهم:** يجوز لوكيل الجمهورية في نظام التسوية الجنائية أن يقترح على المتهم ألا يصدر برضائه شيكات، ما لم تكن من الشيكات المعتمدة، أو تلك التي تصدر عن الساحب، استرداد لأمواله لدى المسحوب عليه، وعدم استخدام بطاقات الائتمان، وتختلف مدة هذا التدبير وفقا لنوع الجريمة التي ارتكبها الجاني، فإن كانت جنحة فإن مدته لا تتجاوز ستة أشهر، وإن كانت مخالفة فإن مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام التسوية الجنائية

إذا قدرت النيابة العامة بما تملكه من سلطة ملائمة الإجراءات الجنائية اللجوء إلى التسوية الجنائية بدلا من تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها، فإن التسوية الجنائية تمر بمرحلتين هما مرحلة اقتراح التسوية وما ينتج عنها من آثار وصولا إلى مرحلة التصديق على التسوية وتنفيذها وما ينجر عنها من آثار، كما تظهر كذلك عدة آثار في حالة التزام الجاني بتنفيذ تدابير التسوية الجنائية من عدمه.

الفرع الأول: إجراءات نظام التسوية الجنائية

يخضع نظام التسوية الجنائية مثله مثل باقي الأنظمة الأخرى إلى إجراءات قانونية في تنفيذه، وذلك من خلال المرور بمرحلة اقتراح التسوية من طرف النيابة العامة أو من ينوبها وصولا إلى مرحلة التصديق على هذه التسوية وتنفيذها.

أولا: اقتراح التسوية الجنائية: تقوم النيابة العامة في هذه المرحلة باقتراح اللجوء لنظام التسوية الجنائية على المتهم مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق شخص فوض للقيام بذلك، وهم

¹ عابسة نسيمة، عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص.ص. 395-414.

مفوضي ووسطاء وكيل الجمهورية، أو عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾، ويقتصر دور مفوضي ووسطاء وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية هنا على إخطار اقتراح التسوية الجنائية إلى المتهم، دون أن يكون لأي منهما دور إيجابي آخر في إجراءاتها.

ويجب ألا يتم الاقتراح من قبل ضباط الشرطة القضائية خلال فترة احتجاز المتهم أثناء فترة جمع الاستدلالات، وإلا كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان(41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، ومن ثم يتم الاقتراح بعد انقضاء الاحتجاز، ويتعين أن يكون اقتراح التسوية مكتوبا وموقعا عليه من وكيل الجمهورية، وأن يتضمن الوقائع محل التسوية، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، ومدتها، بالإضافة إلى تذكير المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في طلب مهلة زمنية للرد وهي عشرة أيام قبل التعبير عن إرادته في قبول التسوية أو رفضها، فإذا طلب المتهم الاستفادة من هذه المهلة تعين إجابته إلى طلبه⁽²⁾.

فإذا صمت المتهم بعد انقضاء المهلة القانونية عن الإدلاء برأيه اعتبر صمته بمثابة رفضا للتسوية⁽³⁾، وللمتهم أن يقبل اقتراح التسوية برمته أو أن يرفضه، فليس له أن يفاوض النيابة على تعديل محتواه، فإذا وافق المتهم على اقتراح التسوية فيتم إثبات ذلك في محضر رسمي، تسلم للمتهم صورة منه، ويجب بعد ذلك عرض الأمر على قاضي التصديق لاعتماده،

أما إذا رفض المتهم اقتراح التسوية سقط الاقتراح ويكون للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية. ومما ينبغي الإشارة إليه أن النيابة العامة تكون ملزمة باقتراح تعويض المتهم للمجني عليه خلال مدة ستة أشهر إذا كان المجني عليه معلوما، وفي هذه الحالة تخطر النيابة العامة المجني عليه لهذا الاقتراح، وذلك حفاظا على حقوقه(المادة 41-2/6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)⁽⁴⁾.

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 57.

² محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 16.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 65.

⁴ Article 41-2-6 Code de procédure pénale

français: <https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf> vue le 10-11-2018 au 19:50.

ثانياً: مرحلة التصديق على التسوية الجنائية: إذا وافق المتهم على اقتراح التسوية الجنائية تقوم النيابة العامة بعرض هذا الاقتراح على رئيس المحكمة، إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مخالفة، وللقاضي أن يصدق على اقتراح التسوية أو يرفض التصديق عليه، دون أن يكون له الحق في تعديله ويكون القرار الصادر منه في هذا الشأن -سواء بالموافقة أو الرفض- هو قرار نهائي غير قابل للطعن⁽¹⁾.

وقد سبق وأن بينا أن إلزام المشرع الفرنسي التصديق على اقتراح التسوية الجنائية من قبل القضاء، كان مرده قرار المجلس الدستوري الصادر في 2 فبراير سنة 1995 الذي قضى بعدم دستورية النصوص المتعلقة بنظام "الأوامر الجنائية"، لأنه يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية.

ويجب أن تتضمن أوراق التسوية الجنائية المعروضة على القاضي محضر التسوية والمحدد به تاريخ عرض التسوية وتوقيع كل من وكيل الجمهورية والمتهم، وينبغي أن يرفق بأوراق التسوية محاضر الاستدلالات المنصوص عليها في المادة (R 15-33-46) من ق.إ.ج.ف. وتلتزم كذلك النيابة العامة بإخطار المتهم والمجني عليه بعرض اقتراح التسوية على القاضي، ويجوز للأخير سماع أقوال الخصوم دون التزام منه بتلبية طلباتهم في هذا الشأن، ولا يكون حضور النيابة العامة لجلسة سماع الخصوم أو جلسة التصديق على اقتراح التسوية إجبارياً، كما هو الحال في المحاكمات العادية.

وتتولى النيابة العامة إخطار المتهم، وعند اللزوم إخطار المجني عليه، بقرار القاضي كما يتم إخطار ضباط الشرطة القضائية الذين ساهموا في جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية، لاسيما إذا كانت تدابير التسوية المقترحة تتضمن: تسليم رخصة القيادة، أو رخصة الصيد⁽²⁾، ويمكن في حالات معينة عدم عرض التسوية على رئيس المحكمة في حال توفر بعض الشروط كأن تكون العقوبة أقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات.

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 182.

² مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 67.

وقد ثار تساؤل فقهي حول طبيعة ودور قاضي التصديق في نظام التسوية الجنائية، فقد اعتبر البعض أنه مجرد دور شكلي، وأن الرقابة التي يباشرها لا تعدو أن تكون رقابة عاجلة بيد أننا لا نساند هذا الرأي، ونؤيد ما ذهب إليه البعض من أن القاضي يباشر رقابة حقيقية على الجانبين الموضوعي والإجرائي معا للتحقق من رضا المتهم، والتأكد من أن الجريمة محل التسوية تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع، وأجاز اللجوء فيها للنظام التسوية الجنائية، وكذا سلامة تطبيق التدابير المقترحة مع الحالة الشخصية للمتهم والجريمة المرتكبة والتحقق من توفر الضمانات الإجرائية المقررة في شأن التسوية⁽¹⁾.

وقد رأى البعض كذلك أنه على الرغم من أن تدخل القاضي وإن كان يوفر ضمانات للمتهم إلا أنه قد يؤدي إلى إعاقة وإبطاء نظام التسوية الجنائية، بما يتنافى مع الغرض الذي شرع من أجله هذا النظام، بيد أن هذا الرأي محل نظر لأن تدخل القاضي يخلص نظام التسوية الجنائية من شبهة عدم الدستورية - كما سبق توضيحه -، بالإضافة إلى أن إجراءات التسوية الجنائية لا تتطلب إجراء تحقيق نهائي، كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات العادية، كما أن البدائل المعروضة على القاضي محدودة، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن القاضي بشأن اقتراح التسوية لن تستغرق وقتا طويلا⁽²⁾.

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق التسوية: بعد الحصول على موافقة القاضي المصدق على ملف التسوية الجنائية، تبدأ عملية التنفيذ والخضوع للتدابير أو العقوبات المختارة من طرف النيابة العامة خلال مرحلة الاقتراح، وتم الموافقة عليها من المتهم تحت رقابة ممثل النيابة أو الوسيط الذي تم اختياره لمراقبة شروط التنفيذ إلى غاية نهايتها.

وإذا تبين صعوبة إنهاء الالتزامات المقررة على عاتق الجاني خلال المواعيد المحددة، جاز لوكيل الجمهورية تمديد تلك المدة دون أن تتجاوز المدد القصوى المحددة لذلك، فإذا تم تنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا تنقضي الدعوى العمومية حسب ما جاء في نص المادة 41-2 من

¹ محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص. 18.

² أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص. 392.

ق.إ.ج.ف، أما إذا امتنع المتهم عن التنفيذ، أو قام بتنفيذ جزء من الاتفاق فقط وامتنع عن مواصلة التنفيذ بإرادته الحرة سقط إجراء التسوية واعتبر كأن لم يكن، ويلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار نظام التسوية الجنائية

في حال تم اعتماد التسوية الجنائية من قبل القاضي، يترتب عليها آثار تختلف حسب نتائجها، بين ما إذا كان المتهم قد التزم بتنفيذ مضمون التسوية الجنائية أم لا، وعلى هذا سنحاول تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح التسوية أو فشلها.

أولا: حالة التزام الجاني بتنفيذ التسوية الجنائية: يترتب على نجاح التسوية الجزائية طبقا لما تقرره المادة 42-2 فقرة 09 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة 06 من نفس القانون التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ التدابير والعقوبات ما لم تكن هناك عناصر جديدة.

وعليه فإن انقضاء الدعوى العمومية لتنفيذ التسوية الجنائية يكون بقوة القانون، وهو ما يجعل هذا النظام يختلف عن الوساطة الجزائية والتي على الرغم من أنها كذلك من بدائل الدعوى العمومية، إلا أنه يترتب على نجاحها في التشريع الفرنسي صدور قرار بالحفظ من وكيل الجمهورية، وهو قرار إداري لا يحوز أي حجية قضائية ويجوز الرجوع فيه ما لم تتقدم الدعوى العمومية، أما عند تنفيذ التسوية الجنائية فإنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون⁽²⁾، وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها أكثر حصانة وذات حجية ولا تتيح لعضو النيابة تحريك الدعوى العمومية من جديد على نفس الوقائع.

ومن الآثار القانونية التي كانت تتميز بها التسوية الجنائية على غرار الوساطة الجزائية، أنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وهو ما جعل الإقبال يتزايد عليها بسبب هذه الميزة، وتم اعتبارها بمثابة: "إجراء الفرصة الثانية"، وبذلك يمكن للجاني على الرغم من ارتكابه

¹ عبايسة نسيم، عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص.ص. 395-414.

² SAAS Claire, op-cit, P. 834.

للجريمة واستفادته من التسوية الجنائية، أن يفتح صفحة جديدة في حياته في غياب أي وصم في سوابقه القضائية⁽¹⁾.

غير أن هذه الميزة ما فتئت أن عرفت انتقادا كبيرا من الفقه لأنها تحول دون معرفة السوابق الإجرامية للمتهم ومواجهته بسياسة عقابية ملائمة، لذلك لم يتأخر المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم: 138-2002 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002 أين أصبح إجراء التسوية الجنائية يقيد في قسمة السوابق القضائية رقم 01، وهي القسمة التي تملك السلطات القضائية وحدها صلاحية الإطلاع عليها فقط، وبالتالي فإن هذا الإجراء يؤكد من جديد الطابع العقابي للتسوية الجنائية ويضفي عليها قدرا من الردع⁽²⁾، وأن جميع التدابير حتى ولو لم تكن ذات طابع عقابي تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما يجعل المتهم المستفيد من التسوية الجنائية تحت طائلة متابعة جزائية وعقوبات أكثر قسوة في حالة ارتكابه لجريمة جديدة⁽³⁾.

والتساؤل المثار حينها: لما كانت التسوية الجنائية تؤدي إلى التسجيل في صحيفة السوابق القضائية هل يمكن اعتبارها سابقة في العود؟

وبالفعل فإن المشرع الفرنسي أغفل التطرق إلى وضع المتهم العائد في جرائم التسوية الجنائية، وهو ما اعتبره الفقه أن من شأنه عدم أخذ هذه السوابق القضائية بعين الاعتبار في حالة العود، ما يجعل المتهمين يألفون مخالفة القانون، ويضعف لديهم قيمة الردع، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تنتظر طويلا، ففي قرار حديث لها بتاريخ 18 جانفي 2010 فصلت في مسألة مدى جواز تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المادة 132-10 من قانون العقوبات الفرنسي على تدابير التسوية الجزائية ومنها غرامة التسوية وأهم ما جاء في حيثياته: "غرامة التسوية التي

¹ GRUNVALD Sylvie et DANET Jean, La composition pénale une première évaluation, Ed L'HARMATTAN, France, 2004, P.P.99-100.

² معزز أمينة، خالف عقيلة، «التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية»، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، عدد 3، سبتمبر 2022، ص.ص.222-248.

³ MARIE CABON Sarah, op-cit, P. 78.

يتم تنفيذها لا يمكن أن تكون الشرط الأول لتطبيق العود وفقا لأحكام المادة 132-10 من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾.

أما عن أثر انقضاء الدعوى العمومية في التسوية الجنائية على الدعوى المدنية، فإن نص المادة 41-2 من قانون العقوبات الفرنسي، أوجبت أن يكون اقتراح التسوية الجنائية مصحوبا بالتزام المتهم بتعويض الأضرار التي سببتها الجريمة في حال وجودها في خلال ستة أشهر، ما لم يكن قد قام بذلك من قبل، وبالتالي فإن رأي البعض بأن التسوية الجنائية إجراء ثلاثي بين المتهم والنيابة العامة والقاضي المصدق غير مؤسس، لاسيما أن غياب الاقتراح بالتعويض على المتهم يؤدي إلى رفض التصديق على محضر التسوية الجزائية، وبالتالي فالتعويض شرط جوهري لمباشرة إجراءات التسوية الجنائية متى كانت الضحية موجودة ومعروفة⁽²⁾.

ذهب المشرع الفرنسي لأبعد من ذلك في حمايته لحقوق المجني عليه، فمنحه فرصة المطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء الجزائي بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية إذ يحق له استثناء الإدعاء مباشرة أمام محكمة الجناح المشكلة من قاضي واحد أو محكمة المخالفات للمطالبة بالتعويض إذا لم يحصل عليه أصلا أو لأن ما حصل عليه لم يكن كافيا⁽³⁾.

كما أتاح المشرع المكنة القانونية للضحية للمطالبة بسداد التعويضات التي تعهد بها المتهم وفق الإجراءات الامتثال بالدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وفي هذه الحالة يوجه القاضي الأمر إلى الجاني للوفاء بدينه لصالح المجني عليه⁽⁴⁾.

وبذلك نرى مدى اهتمام المشرع الفرنسي في نظام التسوية الجنائية بتعويض المجني عليه المضروب من الجريمة، وضمان حصوله على التعويض بشتى الطرق القانونية وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة والتي أعطت مكانا لهذا الطرف المنسي في الدعوى العمومية.

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 188.

² SAAS Claire, op-cit, P. 829.

³ GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Procédure pénale, 4 éme éd, litec lexis nexis, France, 2009, P. 723.

⁴ DE'SCHOT Emilie, op-cit, P. 44.

ومن الآثار المترتبة كذلك على التسوية الجنائية أن الأمر بالتصديق الصادر عن القاضي غير قابل للاستئناف طبقاً لأحكام المادة 41-2-فقرة 3 من قانون الإجراءات الفرنسي، وهو ما يعد حسب البعض انتقاصاً من الضمانات الممنوحة للمتهم ويعد مساساً بمبادئ المحاكمة العادلة، وكذلك فإن هذه الثغرة لا تجد لها مبرراً شرعياً حتى ولو لم يترتب على التسوية الجنائية عقوبة سالبة للحرية إلا أن باقي التدابير تعد ذات طابع عقابي ولا تعد مانعة من الاستئناف على غرار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم والذي يعترف فيه المشرع بهذا الحق⁽¹⁾.

وحسب اعتقادنا فإن المشرع أحسن فعلاً من خلال منع الاستئناف في التسوية الجنائية لأن القول بغير ذلك يعتبر تناقضاً مع الأهداف التي جاء من أجلها، أي الاقتصاد في الإجراءات وشكلياتها المتشعبة وريح الوقت وترشيد العقوبات.

ثانياً: حالة عدم التزام الجاني بتنفيذ التسوية الجنائية: خلافاً للعقود الاتفاقية في المواد المدنية والتي يتمتع فيها أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه، مما يترتب مسؤوليته العقدية ويفتح المجال لصاحب المصلحة للمطالبة بتنفيذ الالتزام عنوة، فإن هذه القاعدة لا تطبق على اتفاق التسوية الجنائية، والتي لا يمكن فيها للقاضي أن يلزم المحكوم عليه بتنفيذ محضر الاتفاق قهراً، ففي حالة تعذر ذلك أو امتناعه عن تنفيذ العقوبة أو التدابير فلا يكون أمام ممثل النيابة إلا تحريك الدعوى العمومية ولا يملك أي خيار آخر⁽²⁾.

وهو ما اعتبره البعض مساساً بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في المتابعة الجزائية والمقررة له قانوناً وحرماناً له من استرجاع صلاحيته ومنها صلاحية تفريد رد الفعل العقابي المناسب، حتى أن محكمة النقض الفرنسية سلكت نفس مذهب المشرع في قراراتها وقررت أنه: "ولما كان المتهم قد أبدى رضاه بالتدابير المقترحة عليه من سلطة المتابعة هذه الأخيرة لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية إلا في حالة رفض التصديق على إجراء التسوية من قاضي الحكم أو وجود تهاون في سلوك المتهم في تنفيذ هذه التدابير"، فاجتهاد محكمة النقض الفرنسية حاول الدفاع واحترام الخصوصية الرضائية التي تجمع سلطة الاتهام مع المتقاضين، إذ على الرغم من محاولة

¹ MARIE CABON Sarah, op-cit, P. 259-260.

² ANTOINE Virginie, op-cit, P. 282.

البعض التقليل من شأن التوجه نحو خصخصة الإجراءات الجزائية في ظل هذه البدائل واعتبارها ذات أثر نسبي، إلا أن الظاهر بأن محكمة النقض لها وجهة نظر أخرى بإبراز هذا الأساس للوجود أكثر فأكثر⁽¹⁾.

أما إذا كان المتهم قد قام بتنفيذ عقوبات وتدابير دون الأخرى، فإن ذلك يؤخذ بعين الاعتبار ويعتد به عند تقرير العقوبة التي سيخضع لها المتهم حال إدانته من طرف قاضي الحكم بعد تحريك الدعوى العمومية، وقد تكون هناك أسباب خارجة عن نطاق المتهم تقضي إلى فشل التسوية الجنائية منها ما يرجع للقاضي الذي يرفض التصديق عليها قد تكون إجرائية أو موضوعية⁽²⁾.

والحقيقة أن حالة اعتماد نظام التسوية الجنائية للفصل في الخصومة، وبعد المرور بمراحل إجرائية عديدة أحيانا الوصول إلى تنفيذ جزء من التدابير والعقوبات ثم الرجوع إلى نقطة البداية أي إجراءات الدعوى العادية، يعتبر من نقاط ضعف نظام التسوية الجنائية والبدايل العقابية ككل، فإذا كانت قوة هذه الأخيرة تكمن في اختزالها للوقت والجهد والإجراءات فإنها في حالة فشلها تقوم بمضاعفتها، لذلك فحسب اعتقادنا فإنه من الأجدر العمل على مواجهة هذه التصرفات وفرضية رفض تنفيذ التدابير والعقوبات كلها أو جزء منها بصرامة أكبر خلال تشديد العقوبة بعد تحريك الدعوى العمومية.

والأثر المترتب على إخفاق التسوية الجنائية والمتمثل في إجبارية تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية، يختلف عن أثر نظام الوساطة الجزائية والتي تسترجع فيها النيابة العامة كل صلاحياتها، أي بإصدار قرار الحفظ أو اللجوء إلى التسوية الجنائية أو مباشرة المتابعة الجزائية، فبالتالي فمن اللحظة التي يبادر فيها وكيل الجمهورية باقتراح التسوية الجنائية على الجانح يجب أن يعي ويستشعر خطورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يسلبه بعض صلاحياته أي سلطة حفظ

¹ MARIE CABON Sarah, op-cit, P. 139.

² معزير أمينة، خالف عقيلة، مرجع سابق، ص.ص. 222-248.

الملف في حالة رفض التسوية الجنائية، ويكون أمامه خيار واحد فقط أي تحريك الدعوى العمومية، ويمتتع حتى من التصرف وفق بدائل أخرى⁽¹⁾.

وهو الأمر الذي يعطي لنظام التسوية الجنائية خصوصيات استثنائية بالمقارنة مع الأنظمة البديلة الأخرى، وقد يتحتم على ممثل النيابة العامة اللجوء إلى هذا البديل كخيار أخير بعد تجريب الوساطة الجزائية، أو نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، أو الأمر الجزائي.

المبحث الثاني: أثر التسوية الجنائية على مبادئ المحاكمة العادلة

جاء نظام التسوية الجنائية كآلية جديدة لإصلاح وتطوير الإجراءات الجزائية وزيادة فعاليتها، وذلك بإتباع إجراءات بسيطة وسريعة لحل المتابعات الجزائية، فهو يساهم في تخفيف العبء على الأجهزة القضائية، وتبسيط الإجراءات ويمنح دورا أكبر لأطراف الدعوى العمومية استجابة للسياسة الجنائية المتبناة والقائمة على المصالحة بين أفراد المجتمع، بما يضمن جبر الضرر اللاحق بالضحية وتعويضه، وإعادة تأهيل الجاني واندماجه في المجتمع، وتفايدي سلبيات العدالة التقليدية والأزمة الناجمة عنها، إلا أنه من جهة أخرى يرى البعض بأن هذا النظام من شأنه انتهاك أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، وعليه سنحاول تبين أهمية نظام التسوية الجنائية في إعادة الفعالية للعدالة الجزائية في مطلب أول، لنحاول بعدها عرض مدى انتهاك هذا النظام للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي في مطلب ثان.

المطلب الأول: التسوية الجنائية تعيد الفعالية للعدالة الجزائية

ترتكز السياسة الجنائية المعاصرة على مفهومين متوازيين للدعوى الجزائية هما الخصومة الجزائية والمصالحة الجزائية، ويعد نظام التسوية الجنائية نموذجا لتحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية تفاهمية قائمة على التفاوض بين الأطراف أو بمعنى آخر عدالة تساهمية، لمواجهة تصاعد الإجرام ومواجهة المجرمين التي أخفقت العدالة التقليدية في مواجهتها، وهي عدالة إصلاحية قائمة على التعويض، والتسوية الجنائية تعتبر من أبرز الوسائل المساعدة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية في السنوات الأخيرة، ورد فعل متطور تجاه الجريمة والمعالجات

¹ DE'SCHOT Emilie, op-cit, P. 51.

التقليدية لها، وهو ما سيكفل التفاهم بين أطراف النزاع ويعزز الانسجام الاجتماعي بين أفرادها وهو ما سنحاول تبيانه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التسوية الجنائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية

يساعد نظام التسوية الجنائية في فض النزاعات خلال فترة قصيرة وبرضى أطراف النزاع وتمنح أدوار فعالة لهم وتعمل على صيانة حقوقهم، وذلك بمشاركتهم والسعي للبحث عن نتائج مقبولة بالإجماع، وبذلك يتم تعزيز النظام والسلم الاجتماعي وإصلاح العلاقات المتضررة من أجل بناء نسيج اجتماعي متماسك.

أولاً: التسوية الجنائية تجنب المتهم الآثار السلبية للتقاضي: تعد أجهزة العدالة في الدولة وسيلة الخصوم لإرساء القانون وتحقيق العدالة، ومع ذلك فإن أروقة المحاكم لا يستحسنها الأغلبية فيحاولون تقاضي دوامة التقاضي والغرق في الإجراءات والشكليات الطويلة والمعقدة، لاسيما المتهم خصوصاً وأنه يتكفل بدفع تكاليف التقاضي والدفاع ويتحمل الآثار النفسية السلبية نتيجة إصاق صفة الاتهام به وإدراجها في صحيفة سوابقه العدلية، بالإضافة إلى تعرضه لعدة إجراءات كالتفتيش والحبس الاحتياطي، وعليه فإن التسوية الجنائية ستجنبه التعرض لتلك المكاره خصوصاً وأنها تتم قبل تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

ويعتبر الإصلاح والتأهيل أهم وسيلة من وسائل السياسة الجنائية الحديثة، إذ قيل في شأن ذلك أن أي عقوبة لا تستهدفها تعد غير مجدية، بل وغير إنسانية فبمجرد تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية دون المرور بإجراءات الدعوى والمحاكمة، وبما أن العدالة الجزائية التصالحية (نظام التسوية الجنائية) تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، فإنها ستولد في نفس الجاني الإحساس بالندم عما جنته يده بشرط الإسراع في تطبيقه، وهو ما يولد الإحساس بالمسؤولية لدى الجاني عما ارتكبه من ضرر وهو ما سيؤدي إلى إصلاحه وتأهيله⁽²⁾.

¹ قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 180.

² معزير أمينة، خالف عقيلة، مرجع سابق، ص. ص. 222-248.

فتصنف التسوية الجنائية ضمن الإجراءات القائمة على أسنة العدالة الجزائية القائمة على إدارة العدالة الجزائية وفق منهج تحقيق مصلحة المجتمع في إعادة أمنه واستقراره، ومصلحة كل من المجني عليه والمتهم عن طريق الاهتمام أكثر بشخصيتها ومحاولة تقديم أفضل الحلول الممكنة لكليهما⁽¹⁾.

فمنح المتهم فرصة التسوية الجنائية تتحقق عنه عدة مزايا قد تعجز عنها الدعوى العمومية، فأسنة العدالة الجزائية تتنافى وحتمية العقوبة وتتطلب تنوع المعاملة الإجرائية والعقابية مع الأشخاص المجرمين، فالتسوية الجنائية تمثل تجسيدا جديدا لوظيفة الدولة في العقوبة التي لم تعد تهدف إلى إيلاء الجاني أكثر مما تهدف وتسعى لتحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه داخل المجتمع، ويتجلى ذلك من خلال قبول المتهم بالعقوبة المطبقة عليه وتعاونه في الامتثال لها خاصة في وجود تنوع في التدابير الوقائية والتأهيلية والعقوبات ذات الطابع الإصلاحية، فالمتهم بحاجة أكثر لتوعيته وإصلاحه أو تكوينه أكثر من تسليط العقاب التقليدي ضده⁽²⁾.

تساهم التسوية الجنائية في تجنب الفاعل الآلام النفسية من قلق واضطراب الناتج عن وضعه موضع الاتهام خصوصا إذا كانت له مكانة اجتماعية متميزة، فهي تساهم في تيسير محاكمته بتسريعها في أقل مدة ممكنة تجنباً للأضرار المادية والنفسية غير المحدودة الناتجة عن بطء الإجراءات، وهو ما سيكفل الحد أو التقليل من ذلك الشعور السيئ والمحبط الذي سيلزمه طيلة فترة الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي، على العكس من ذلك فالتسوية الجنائية هي تجسيد لحق المتهم في محاكمة سريعة ومنصفة⁽³⁾.

كما تعد التسوية الجنائية أحد أهم الحلول الناجعة للعقوبة قصيرة المدة، فهي تجنب الجاني عقوبة تمس بالحرية والشرف والسمعة، وينتقضى الاحتكاك أو الاختلاط بمحترفي الجريمة وبالتالي

¹ PERRIER Jean- Baptiste, La transaction en matière pénale, Thèse pour le doctorat, Université de AIX MARSEILLE, décembre 2012, p. 70.

² بوسري عد اللطيف، مرجع سابق، ص. 92.

³ قوادي صامت جوهر، «مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 14، جوان 2015، ص.ص. 71-79.

العود، وعليه فالتسوية الجنائية تعتبر بديل فعال عن العقوبات قصيرة المدة، وكما سبق الإشارة إليه فقصر مدة الحبس يقلص من قيمة العقوبة وذلك لصعوبة تسطير برنامج تأهيلي للمحكوم عليه⁽¹⁾.
فالعقوبات قصيرة المدة تعد السبب الرئيسي في زيادة معدلات العود للجريمة، إذ أن المحكوم عليه قد يغادر المؤسسة العقابية وهو أكثر خطورة من ذي قبل خاصة إذا فقد عمله وسدت في وجهه سبل الكسب الحلال فلا يجد سبيلا إلا العودة إلى الجريمة، ولهذا فالعامل الرئيسي للعودة إلى الإجرام هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية قصيرة، فقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية في بعض التشريعات المقارنة أنه لتقليل ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة⁽²⁾، ونحن نرى بأن التسوية الجنائية تسعى نحو تحقيق هذه الغاية.

ذلك أن نظام التسوية الجنائية سيساهم بشكل كبير في تخفيف هذا النوع من العقوبات، إذ أن إعماله سيؤدي إلى اتخاذ تدابير في حق الجاني الذي يكون في الغالب مبتدئ دونما الحاجة للزج به داخل أسوار المؤسسة العقابية، إذ أنه سيشعر بالخوف والندم بمجرد اتخاذ تلك التدابير في حقه وتكفل ردعه وإصلاحه بالقدر الذي يحققه تنفيذ العقوبة، فالتسوية الجنائية تعتبر بمثابة إجراء الفرصة الثانية حيث يمكن للجاني المستفيد من هذا الإجراء أن يفتح صفحة جديدة في حياته بما أنه صحيفته ستبقى نظيفة⁽³⁾.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد نص على العقوبات قصيرة المدة بشكل واسع بالرغم من أنه بدأ تدريجيا يحاول التخفيف والتقليل من هذا النوع من العقوبات وسلبياتها، فاستعان بأنظمة بديلة متعددة كالعمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات المستحدثة، وبما أنه استعان بنظام الوساطة الجزائرية لفض النزاعات بأسلوب رضائي، فنحن لا نرى مانعا من استعانه بنظام التسوية الجنائية الذي سيساهم بشكل كبير في تقليل اللجوء لتلك العقوبات.

¹ مقدم مبروك، عقوبة الحبس القصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 21.

² قوادري صامت جوهر، مرجع سابق، ص.ص. 71-79.

³ GRUNVALD Sylvie et DANET Jean, op-cit, p.100.

فالجاني يتأثر بمجرد محاكمته، ويتضاعف ذلك التأثير إذا تم إدانته إذ سيتعرض للتشهير به بما سيعرقل على مسيرته الحياتية على خلاف ما كان عليه قبل الدخول لمعتزك القضاء، فضلا عن تغير نظرة الناس إليه في مجتمعه ونكسات قد يتعرض لها في حياته الزوجية والوظيفية، فإلى جانب العقوبة الجزائية قد يتعرض إلى فقدان عمله من الإدارة التي توظفه ونظرة المجتمع إليه على انه مجرم لا يقبل أحد توظيفه، وبالرغم من أن فقدان الوظيفة لا يعد عقوبة إدارية آلية ملازمة للعقوبة الجزائية بالضرورة، إلا أن إمكانية حدوثها كبيرة⁽¹⁾.

فأثر انقطاع مصدر دخل المحكوم عليه سيستمر إلى ما بعد الإفراج عنه، بحيث يخرج وهو حامل ما يعرف بالسابقة القضائية التي تمنعه من الالتحاق بالوظائف، وذلك راجع لما تشترطه الإدارات في ملف التوظيف في إدراج صحيفة السوابق العدلية، وحتى بالنسبة للمهن الحرة التي تقتضي الحصول على ترخيص مسبق لمزاومتها وغالبا ما يحرم من منحه هذا الترخيص أو يتم سحبه منه، وعليه يمكن القول أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سينتقل من المؤسسة العقابية إلى سجن المجتمع ونظراته المحترقة التي ستلازمه طيلة حياته، وهو ما يؤكد أن الألم الذي سيحس به أكبر من الخطأ الذي ارتكبه⁽²⁾.

تتعرض عقوبة الحبس قصيرة المدة التي تفرض على الجاني بالسلب أيضا على أفراد أسرة المحكوم عليه بسبب فقدانها لمن يعيلها، فقد ينجر على حبس الزوج حدوث فتور في العلاقة الزوجية مما يترتب عنه الطلاق في بعض الحالات أو هجر الزوجة لمسكن الزوجية، مما ينعكس بالسلب على الجانب التربوي والمادي لرعاية الأبناء، إذ قد ينقطعون عن التعليم بسبب عدم القدرة على دفع نفقات الدراسة، أو هروبا من ازدياد زملاتهم لهم مما يزيد من إمكانية انحرافهم، ضف

¹ زمورة داود، مرجع سابق، ص. 355.

² معيزة رضا، «الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري " استفعال الظاهرة والبحث عن البدائل"»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن عكنون، العدد الأول، 2013، ص. 297.

إلى ذلك وصمة العار التي ستلحق بأسرة المحكوم عليه بالكامل فنتشنت وتفقدها مكانتها داخل المجتمع⁽¹⁾.

إذ نجد التسوية الجنائية تعطي مساحة واسعة للخصوم لإنهاء الدعوى الجزائية بطريقة ودية ورضائية بعيدا عن سيف الإجراءات الجزائية، من خلال خضوع المتهم للمحاكمة وفق النظام الذي يريد وبناء على رغبته دون إجبار، مما يساهم في تحديد العوامل والظروف الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة بغرض معالجتها، ومحاولة خلق روح المودة بين الجاني والمجني عليه على أساس التسوية، وعليه فإعمال هذا النظام واعتماده سيؤدي حتما إلى خفض معدل الجريمة⁽²⁾.

تعد العلنية من إجراءات المحاكمة بل من بين الإجراءات الجوهرية لصحة المحاكمة باعتبارها إحدى ضمانات المحاكمة العادلة لفرض الرقابة الشعبية عليها، إلا أنها بدورها لها انعكاساتها السلبية على الأطراف المتخاصمة وخاصة المتهم (الجاني)، فالعلنية تفضحه وتفتح المجال للتأويلات وبالتالي إمكانية القذف والإساءة إليه، وبالتالي فالتسوية الجنائية تلعب دورا هاما في الحد من تلك الأضرار باعتبارها تتم في مجال مغلق، وتجنب الكشف عن خبايا المناقشات الذي قد يؤدي إلى خطر فشل التوصل إلى اتفاق⁽³⁾.

لا يتوقف أثر التسوية الجنائية عند حد تجنب المتهم المثول أمام القضاء والمحاكمة، بل يتجنب بموجبه احتمال الإدانة، فالمتهم لا يضمن نتائج المحاكمة حتى وإن كان بريئا فالاهتداء إلى تبرئته تبقى متوقفة على قناعة القاضي، هذا الأخير يملك كامل الحرية في تقدير الوقائع ووسائل الإثبات المقدمة، والتي قد يعجز المتهم على تخطيها رغم براءته منها وتعرضه لخطر الإدانة وصدور حكم قاس في حقه، وهو ما ستجنبه التسوية الجنائية من الوقوع فيه⁽⁴⁾.

¹ ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2019، ص. 56.

² طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص. 38.

³ PERRIER Jean- Baptiste, op. cite, p. 13.

⁴ أنيس حبيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 540.

كما أن آثار الإدانة لا تتوقف عند العقوبة وحسب بل تبقى ملازمة له طيلة حياته سواء الاجتماعية أو الأسرية أو المهنية، ففي حالة تسجيلها في صحيفة سوابقه العدلية ستكون عائقا له في ممارسة بعض الحقوق خاصة السياسية منها كحق الترشح للانتخابات والمشاركة في النشاطات الجموعية التي تستوجب خلو تلك الوثيقة من أي جريمة⁽¹⁾.

ثانيا: التسوية الجنائية تضمن تعويض الضحية

أمام التزايد المستمر والمطلبة بضرورة الاهتمام أكثر بالضحية وإعطاءه دورا في اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات وتحسيس الجاني بالمسؤولية، وكذا العمل على الرقي بالسياسة الجزائية نحو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية القائمة، ورعاية المصالح المشتركة للأطراف، تعد التسوية الجنائية من بين الآليات القانونية المستحدثة في سبيل تحقيق ذلك حيث تضمن حل النزاع وتسمح للضحية بممارسة حقها في إنهاء المتابعة الجزائية من خلال المبادرة إلى قبول هذا الإجراء متى تم اقتراحه من النيابة العامة، بما يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية متى أظهر الجاني قابليته للوفاء بالالتزامات المحددة له⁽²⁾.

واعتماد هذا النظام يهدف في المقام الأول إلى كفالة وضمان جبر الضرر الذي لحق بالضحية جراء الجريمة دون اللجوء لإجراءات الدعوى المعتادة كما يهدف كذلك إلى إعطاء حلول توفيقية بين الجاني والضحية بما يترتب عنه خلق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية وضمان إنهاء الاضطرابات الناشئة عن الجريمة⁽³⁾.

تولي التسوية الجنائية اهتماما كبيرا بمصالح الضحية، فهذه الأخيرة لا يهملها العقاب بقدر ما يهملها إصلاح الضرر الذي لحق بها، فيمكنها تقديم طلب لوكيل الجمهورية لعرض التسوية على الجاني، كما لا يوجد ما يمنعها من قبولها أو رفضها كليا أو جزئيا، وتتيح التسوية الجنائية

¹ أنيس حبيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص. 540.

² دريسي جمال، مرجع سابق، ص. 113.

³ محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 46.

للضحية اقتضاء حقها وفقا لإجراءات مبسطة، فليس هناك ما يدفعها إلى رفضها طالما أن الجاني قد عهد إليها القيام بالتعويض عن الضرر الذي لحقها أو إعادة الحال إلى حالتها الطبيعية⁽¹⁾. وبالرغم من أن الضحية لا يلعب دورا ايجابيا في إجراءات نظام التسوية الجنائية، إذا ما تم مقارنته مع الدور الممنوح له في نظام الوساطة الجزائية، إذ لم تمنح له فرصة التفاوض المباشر مع المتهم، إلا أن له فرصة طلب التعويض المناسب جبرا للضرر اللاحق به، وكذا اشتراط التزام المتهم بتعويضه عن الأضرار للاستفادة من التسوية الجنائية خلال مدة معينة، وبالتالي فإن دور الضحية كطرف فعال في العدالة الجزائية يبقى قائما في ظل هذا النظام، وهو ما يشعره بالوجود ويساهم في اختفاء مشاعر عدم الرضا التي قد تنتابه ، ومن ثمة فإن التسوية الجنائية بهذه الفلسفة تعد ذات طابع تعويضي إصلاحي بلا شك، فهي ليست بديلا للدعوى العمومية فحسب، بل هي بديل للدعوى المدنية العادية كذلك⁽²⁾.

تساهم سرعة الفصل في الدعوى عن طريق التسوية الجنائية في تيسير التقاضي وفعاليتها وهو دون شك يرضي المتقاضى مهما كانت صفته حيث تخفف عنه مشاق التقاضي، لاسيما في القضايا قليلة الخطورة والأهمية، بالنظر لما تتميز به من مرونة وبساطة لضمان سرعة وتبسيط إجراءات الفصل في الدعوى⁽³⁾.

تكفل التسوية الجنائية أيضا للضحية الستر وبذلك يتفادى العلنية والتشهير، فمثوله أمام القضاء قد يتولد عنه الإحباط وعدم الارتياح، وبالخصوص إذا كانت الجريمة التي وقعت عليه من الجرائم الجنسية، هذه الأخيرة تتفاقم وتتضاعف أضرارها على نفسيته إذا تم الكشف عنها أمام العامة، وقد يتسبب عن ذلك فتح المجال لجرائم جديدة كالقذف جراء التأويلات المحتملة للغير، إذا ما تم إجراء المحاكمة في جلسة مغلقة، فالتسوية الجنائية تعمل على تخفيض تلك الآثار بتفادي

¹ دريسي جمال، مرجع سابق، ص. 122.

² بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص. 91.

³ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص. 37.

العنيفة التي توفرها المحاكمة في ظل الإجراءات العادية خاصة إذا وقعت الجريمة في نطاق العائلة⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية التسوية الجنائية كذلك بالنسبة للضحية في أنها تعمل على امتصاص رد فعل الضحية من خلال التعويض المادي، وتقارب بينه وبين الجاني الذي قد يتعذر الوصول إليه بموجب الإجراءات التقليدية حتى وإن صدر الحكم بالإدانة، إذ من الممكن أن يكون المحكوم عليه معسرا، على العكس من ذلك فالتسوية تكفل الحصول على ذلك التعويض بصورة أيسر وأسهل ووضع حد للمتاعب التي خلفتها له الجريمة، وبذلك تعمل على انتزاع الآثار السيئة التي خلفها الجريمة في نفس الضحية وعائلته، وبذلك يعاد بناء جسور المودة والصفاء فيما بينهم ويوازن بين الحقوق بما يحقق التناسب بينهما، وهو ما ينعكس بالإيجاب على المجتمع بأسره⁽²⁾.

وباعتبار التسوية الجنائية صورة من صور الصلح، فهي تتيح الفرصة للتعبير عن غضبه بما يؤدي إلى التقليل من أهمية الضرر الذي لحق به، وبالتالي التخفيف من هول الصدمة وامتصاص غضبه، إذ قد يؤدي عدم رضا الضحية وشعوره بظلم القضاء الذي لم ينصفه للتوجه إلى إقامة عدالة انتقامية فتتعقد الأمور وتتفاقم أكثر، وبذلك قد تكون التسوية الجنائية وسيلة فعالة لمعالجة الآثار السيئة لعدم رضا الضحية عن طريق إخماد رغبته في الانتقام واستئصالها⁽³⁾.

ولما كانت التسوية الجنائية تكفل حل النزاع بشكل سريع ودون إطالة فإن ذلك سيؤدي لا محالة لشعور الضحية بالأمان وعدم الخوف من تكرار العدوان عليه مستقبلا، فالتحرر من الخوف بمعاودة الاعتداء عليه سيسمح بعدم اتخاذ احتياطات مبالغ فيها لصد الخطر المحتمل، وبالتالي ترجع له كرامته وقوته وثقته بنفسه لمواصلة حياته بشكل طبيعي في جو من الهدوء والطمأنينة⁽⁴⁾.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 162.

² مقدم مبروك، مرجع سابق، ص. 150.

³ زمورة داود، مرجع سابق، ص. 360.

⁴ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص. 191.

ويمكن أن تعمل التسوية الجنائية على الحيلولة دون عقاب الجاني فتتحقق مصلحة الضحية متى كانت تربطهما علاقة قرابة مما يساهم في عودة العلاقات، في حين أن العقاب يؤدي إلى توريث الأحقاد والضغائن، كما أن التسوية تمنح أطراف النزاع مكانة متميزة إذ أن كل طرف يتنازل عن جزء من حقوقه بغية فض النزاع⁽¹⁾.

بغية تحقيق الهدف من التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، يقع على عاتق الجاني القيام بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية بسبب الجريمة من خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويكون بموافقة الضحية بعد إعلامها، ما لم يثبت أن الجاني قد سبق وأن قام بذلك⁽²⁾.

يتعين على وكيل الجمهورية أو من يفوضه في سبيل ضمان تعويض الضحية أن يسهر على التأكد من قيام الجاني بتعويضه في المواعيد المحددة، وفي حالة عدم استطاعته الوفاء بالتعويض في المواعيد المقررة يجوز لوكيل الجمهورية تمديد فترة التنفيذ بشرط ألا تتجاوز المدد القصوى المنصوص عليها⁽³⁾.

ولضمان حصول الضحية على تعويض حقيقي وعادل حتى ولو تم تنفيذ التسوية الجنائية وانقضت الدعوى العمومية، فإنه يجوز للضحية استثناء متى قدر بأن التعويض الذي تحصل عليه من التسوية غير كاف أو أنه لم يتم تعويضه جراء الضرر المترتب عن الجريمة الإدعاء مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض وذلك خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز ممارسة الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي⁽⁴⁾.

¹ قايد ليلي، مرجع سابق، ص. 187.

² دريسي جمال، مرجع سابق، ص. 123.

³ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص. 457 وما بعدها.

⁴ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 190.

الفرع الثاني: دور التسوية الجنائية في ترشيد السياسة العقابية الحديثة

تعمل التسوية الجنائية على تخليص العدالة الجزائية من الأعداد الهائلة للقضايا جراء الاختناق المترتب عن التضخم التشريعي في مجال التجريم، فقد كان الدافع الأول للتشريعات على اختلافها لتبني أنظمة تساهم بشكل مباشر في مواجهة هذه الظاهرة التي أضحت تتخر بالجهاز الذي يكفل حقوق الأشخاص، بما يسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم وكذا اقتصاد المال والوقت والجهد سواء للأطراف المتنازعة أو لجهاز القضاء، وسنحاول فيما يأتي التطرق إلى مساهمة التسوية الجنائية في تقليل النفقات، ودورها في إعادة الفعالية للجهاز القضائي الذي بات مهدد بفقدان الثقة فيه.

أولاً: مساهمة التسوية الجنائية في تقليص النفقات المالية: يعمل نظام التسوية الجنائية على تخفيض التكاليف سواء لأطراف النزاع وعائلاتهم أو النفقات الطائلة للدولة في سبيل مكافحة الإجرام والمجرمين، وما تسخره في سبيل ذلك من موارد مالية وبشرية ضخمة، فهي تخصص أموالاً كبيرة من أجل إدارة أجهزة العدالة عامة والعدالة الجزائية خصوصاً، فهي تعتبر طرفاً أصيلاً فيها، وتأخذ على عاتقها مهمة التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقتهم وإصلاحهم وذلك بممارسة سيادتها باسم الشعب، وعليه فهي تتطلب تنظيمًا هيكلياً وبشرياً مهماً مما يتقل كاهلها بالمصاريف، هذا ما جعل ترشيد تلك النفقات أمراً ضرورياً لا مفر منه⁽¹⁾.

فهي توفر ميزانية هائلة لضمان الأمن والسلم الاجتماعيين ومنع الجريمة من خلال زيادة الوظائف في المنظومة الأمنية بمختلف أنواعها، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل مهامهم خاصة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي الذي يشهده العالم، ونفس الشيء على مستوى الجهاز القضائي، إذ أن كثرة القضايا يؤدي بطريقة مباشرة لضرورة زيادة توظيف القضاة، وهو ما سيتقل كاهل الدولة، كما يرى بعض الفقه أن تلك الزيادة لا يمكن أن تكون الحل لمجابهة ذلك الكم الهائل من المشكلات والخلافات⁽²⁾.

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع نفسه، ص. 396.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 11.

فيتوجب الأمر مصاريف لتكوينهم، ودفع أجر جيدة لتمكينهم من أداء واجبهم النبيل في أحسن الظروف، ضف إلى ذلك الموظفين والمساعدين القضائيين وخبراء ومخابر البحث، وتشديد أجهزة قضائية أكثر لتقريبها من المواطن وتزويدها بأحدث الوسائل المادية من أثاث وكاتب وأجهزة إلكترونية التي تتطلب مبالغ طائلة⁽¹⁾.

كما أن التسوية الجنائية تجنب الدولة نفقات الخصومة التي تتحملها عن طريق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتي تتمثل في إنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم وكذا النفقات اللازمة لرعايتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة، فترهق بذلك ميزانية الدولة بمبالغ ضخمة لتشديد السجون وفق نظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية البشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة لهم من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة⁽²⁾.

فالجوء المفرط للعقوبات الحبس قصيرة المدة جراء الجرائم البسيطة والتي يمكن تفاديها بإجراء التسوية الجنائية، سيؤدي إلى إنفاق أموال معتبرة في سبيل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب تزايد عدد السجناء، واكتظاظ السجون جراء المبالغة في إصدار أحكام تتضمن العقوبات قصيرة المدة دون اخذ الاعتبار ضعف أثر تلك العقوبات، فالتسوية الجنائية ستؤدي حتماً لتحصيل تلك النفقات لتوفر بذلك مكاسب مالية كبيرة في ظل ترشيد نفقات السجون⁽³⁾.

فظاهرة ازدحام السجون بسبب جرائم بسيطة ستعرقل عملية التأهيل والإصلاح من جهة، ومن جهة أخرى ستكلف الدولة نفقات باهظة بشكل يمكن القول بأنه هدر للمال العام دون تحقيق فائدة من ذلك، ونرى بأن أعمال التسوية الجنائية سيكون أكثر فاعلية بالنظر للتدابير التي تتخذ بموجبه ومن بينها العمل للنفع العام، وهذا الأخير ودون شك سيعود على الدولة بفائدة كبيرة، فقيام الجاني بعمل مجاني دون أجر لدى الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والهيئات المحلية

¹ زمورة داود، مرجع سابق، ص. 372.

² علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 84.

³ بلعسلي ويرة، «فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، عدد 01، أبريل 2019، ص. ص. 258 - 271.

والمؤسسات ذات الطابع الإداري)، خاصة إذا كان صاحب خبرات توظفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة ومختصة سوف يساهم لا محالة في الإنتاج وتطوير الاقتصاد الوطني بدلا من تعطيل تلك القدرات داخل السجون⁽¹⁾.

كما تساهم التسوية الجنائية كذلك في تفعيل التحصيل المالي للدولة، عن طريق الغرامات التي يتم فرضها على مرتكب الجريمة محل التسوية الجنائية، باعتبار أن الالتزام بدفع الغرامة كعقوبة في غالبية الحالات يعد شرطا أساسيا لإفادة المتهم بإجراء التسوية، بما يعمل على تنمية الموارد المالية للدولة، وهو ما يؤكد نجاعة هذا الأسلوب في جمع الأموال دون تكبد عناء اللجوء إلى التقاضي الذي يأخذ وقتا وجهدا ومالا، كما أن مصلحة الدولة في العقاب ليست مباشرة مثلما تكون عليه من تحصيل الغرامات التي تكون فيها مصلحة مباشرة ومؤكدة⁽²⁾.

ولا يمكن لأحد إنكار ما ستحققه التسوية الجنائية من تقليل النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع كذلك بحيث ستوفر لهم النفقات كنفقات الدعوى والتقليل خصوصا متى كان ارتكاب الجريمة بعيدا عن مكان الإقامة بما يكلفه مصاريف إضافية لا تتناسب مع بساطة الغرامة، ويوفر لهم الوقت كذلك بما ل يعطل مصالحهم وأعمالهم بشكل يؤثر على حياتهم الاقتصادية⁽³⁾.

إذ أنه وبمجرد تحريك الدعوى العمومية سيجد الأطراف أنفسهم في مشكلة الأعباء المالية التي تترتب عن التقاضي، حيث تعد تلك التكاليف من بين السمات السيئة اللصيقة بالنظام القضائي التي ترهق الأطراف، ومن بين المصاريف التي يتحملها المتخاصمين نجد الأتعاب المالية للمحامي لقاء تمثيله لهم هذه الأخيرة يعجز الكثير عن تحملها، ضف إلى ذلك أتعاب الخبراء لقاء تحرير تقاريرهم في المسائل التي تستوجب خبرة، فضلا عن مصاريف التبليغ والترجمة متى استدعى الأمر ذلك، وكذا فالتسوية الجنائية ستحول دون الحكم على الجاني بعقوبة الحبس

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. ص. 258-271.

² منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 158.

³ سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص. ص. 177-188.

داخل المؤسسات العقابية وبالتالي يعمل على استقرار ميزانية وأسرته في نفس الوقت باستمراره في العمل⁽¹⁾.

ثانياً: التسوية الجنائية تعيد الفعالية للجهاز القضائي: إن القضايا في تزايد مستمر وتأجيل نظرها لعدة جلسات أصبح الميزة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، هذا الأخير أصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجزائية وذلك لعدة أسباب أولها ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وظاهرة الحبس قصيرة المدة، وكذا فشل المؤسسات العقابية في دورها الإصلاحية، وسياسة الإغراق في الشكليات أدى إلى فقدان أجهزة العدالة لفاعليتها، وهو ما انعكس بالسلب على العدالة فتسبب في بطء الإجراءات وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة وعدم قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة⁽²⁾.

فتصاعد الإجرام البسيط وغير الخطر أظهر فشل العدالة الجزائية من ناحية الحد من الظاهرة الإجرامية، وفشلها في التعامل الناجع مع ما يعرض عليها من وقائع أدى إلى فقدان ثقة الجمهور فيها جراء التباطؤ والتماطل والتعقيد في تطبيق القانون، فصارت تلك الجرائم الصغيرة تعرقل السير الحسن والمنتظم للعدالة نظراً لما تتطلبه من وقت وجهد حري بها أن يتم استغلاله وتخصيصه للقضايا المهمة⁽³⁾.

تسمح التسوية الجنائية في التخفيف عن كاهل القضاء، وبالتالي فإنها تعد آلية لترشيد المتابعة الجزائية، فزيادة عدد القضايا والتضخم في الملفات له أثر بالغ في إرهاق القضاء لعدم تناسب عددهم مع الزيادة في القضايا، بالإضافة إلى بروز ظاهرة حفظ ملفات القضايا الجزائية التي ألفت بظلالها على مسرح العدالة الجزائية، فالتسوية الجنائية نظام يسعى في الأصل إلى

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 258-271.

² بولواطة السعيد، «سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2019، ص. ص. 292-306.

³ قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 44.

تخفيف العبء على المحاكم وعن طريقه يمكن التخلص من عدد هام من قضايا الجنوح البسيط⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نجد أن التسوية الجنائية باعتبارها نظام رضائي يتوجه نحو هذه الطائفة من الجرائم البسيطة تحديداً، فتخضعها لمعاملة أخرى غير تلك التي تخضع لها الجرائم الخطيرة، وتعطي فرصة التصالح بشأنها بين الجاني والنيابة العامة والمتهم، وعليه فإنها تخرج من المعاملة المعتادة وتخصص لها مواجهة استثنائية يغلب عليها التبسيط والإيجاز ليقول عليها البعض بأنها "إجراءات ملطفة"⁽²⁾.

إذ أصبحت السرعة في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة أحد ركائز الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة المنصفة، فالتسوية الجنائية يعني الإيجاز في الإجراءات بما يحقق الاختصار والإسراع فيها وبالتالي الفعالية، كما أن السرعة في الفصل في الدعاوى تضيق الوقت المستغرق للفصل بين الجريمة والعقوبة، الأمر الذي يبعد عن الرأي العام هواجس الشك بأن العقوبة لن تطبق، وبالتالي تعزيز الثقة في القانون وجهاز العدالة بدلاً من اليأس فيها والتفكير في البديل الذي يكون عادة الثأر الفردي⁽³⁾، والتسوية الجنائية تحقق تلك السرعة في الفصل في الدعاوى مما يجعلها آلية من آليات تبسيط الإجراءات وتسهيلها بما يخدم فكرة فعالية الجهاز القضائي.

تساعد التسوية الجنائية على وفاء العقوبة بوظائفها، ذلك أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحتى يكون الردع ناجعاً وفعالاً فإنه يتوجب الأمر عدم مرور وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، فوظيفة إصلاح الجاني تستلزم اعترافه بخطئه وهو ما يمثل الخطوة الأولى نحو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً، وهو جوهر ما تقوم به التسوية الجنائية⁽⁴⁾.

¹ VIENNOTE Camille, op- cit, p. 9.

² JACOBS Anne et CHICHOYAN Daisy, Evolution du statut des parties au procès pénal, Le centenaire de la revue de droit pénal et de criminologie, France, 2017, p. 140.

³ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 63.

⁴ معزيز أمينة، مرجع سابق، ص.ص. 222-248.

فالساسة العقابية الحديثة تسعى إلى تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة من خلال الاستعمال العقلاني للجزاء الجزائي، ومحاولة التقليل قدر الإمكان منه في صورته التقليدية، بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساؤها، فالعقوبة لا تكون عادلة إلا إذا ادعت الضرورة إلى تقريرها بحيث تهدف في تنفيذها إلى تحقيق الردع وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه مرة أخرى، وبالتالي يجب أن تجمع العقوبة بين الردع والإصلاح، إذ أن الردع يسعى ويهدف لجبر الضرر الذي أصاب المجتمع، أما الإصلاح والتأهيل فإنه يهدف للقضاء على العود للإجرام وليس الانتقام من الجاني⁽¹⁾.

فقد بات الاهتمام يتجه نحو إيجاد تدابير وأساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ووقايتة من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الإجرامية ومنع وقوعها مستقبلا، فأغراض هذه التدابير لا تتصرف إلى الماضي كون الجريمة قد ارتكبت انتهت، وإنما تتجه نحو المستقبل لتحول بين المجرم وبين عودته إلى الجريمة، وذلك باستئصال النوازع الإجرامية الكامنة في ذاته وتأهيله لإعادة إدماجه كفرد صالح داخل المجتمع⁽²⁾.

فأصبح توقيع العقوبة عملية حية تتغير وتتأثر بإرادة المجني عليه والجاني، وليست مجرد عملية آلية جامدة تكشف عن الجانب الإنساني للنظام العقابي الذي يهدف لتحقيق غايات نبيلة من إشاعة للسلم والأمن وتأليف بين القلوب، بما يكفل حل أزمة العدالة الجزائية وزيادة فعالية مؤسساتها، فمتى بدت العقوبة أنها مجردة من كل قيمة اجتماعية، أو كان من الممكن حل النزاع بأسلوب آخر فإنه يكون من الملائم عدم تطبيق العقوبة الأصلية، وتطبيق التسوية الجنائية يكون متى تبين عدم فائدة تجريم الأفعال محل التسوية وفقا للقواعد العامة للقانون⁽³⁾.

كما أن التسوية الجنائية مادامت تطبق في الجرائم قليلة الخطورة فإنها ستساهم في ضمان تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فهذا التناسب يعد أحد أهم المبادئ الأساسية

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 258 - 271.

² ضريف شعيب، مرجع سابق، ص. 29.

³ مقدم مبروك، مرجع سابق، ص. 8 وما يليها.

الذي تعاضمت أهميته في الدراسات العقابية المعاصرة إلى حد اعتباره أحد موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، فقيمة القاعدة الجنائية بما تحقق أهدافها في الردع إنما يعززها تناسب العقوبة التي توقع على الجاني مع الجريمة المرتكبة، فالقاعدة الجنائية تفقد قوتها الردعية في منع الجريمة إذا كان الألم الذي يوقع على الجاني أقل أو أكبر من المنفعة التي يحققها⁽¹⁾.

تستلزم المصلحة العامة للمجتمع سرعة الانتهاء من محاكمة المتهم لأجل أن يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع حتى لا تسول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب نفس الفعل المرتكب، فتأخير الفصل في الدعوى ينجر عنه كذلك عدم فعالية الردع الخاص بالنسبة للمتهم وإعادة تأهيله لأن التأخير في الفصل فيها يضعف من جدوى الردع الخاص، ومن قدرة العقوبة على إعادة تأهيل المتهم وتكييفه مع المجتمع مرة أخرى عقب انقضاء العقوبة المحكوم بها⁽²⁾.

وهو الأمر الذي أكد عليه العالم الإيطالي بيكاريا في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" الصادر سنة 1764 بقوله "كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر"⁽³⁾.

ومما يجب التنويه عليه على أن نظام التسوية الجنائية يعد نمطا مستحدثا لتوقيع العقاب، وحتى ولو ظهر للبعض على أنه خروج عن المبادئ العامة وعلى رأسها تحقيق أغراض العقوبة، إلا أنه في حقيقة الأمر تحقق تلك الأغراض ولكن بأسلوب مختلف ومغاير بعض الشيء، ويمكن اعتباره توجه جديد نحو تفعيل أغراض العقوبة لضمان علاج الجناة وإصلاحهم قصد محو آثار الجريمة بالنسبة للمتهمين والضحايا والمجتمع بأسره.

تسمح التسوية الجنائية بمواجهة ظاهرة حفظ القضايا الجزائية التي أصبحت تلجأ إليها النيابة العامة وفق مبدأ ملاءمتها بشكل رهيب جراء الكم الهائل من الملفات التي تعرض أمامها وما ترتب عن ذلك في مضاعفة ضغط العمل لدراستها، وبالتالي فإن التسوية الجنائية تعد آلية

¹ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2001، ص. 57.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 32.

³ لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص. 71.

لترشيد المتابعة الجزائية والتقليل من أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة في الجرائم البسيطة بهدف الاهتمام بالقضايا المهمة والخطيرة⁽¹⁾، فالجرائم المحفوظة على بساطتها قد تظهر للوهلة الأولى أنها لا تتطوي على خطورة تذكر، لكن قد يختلف الأمر إذا نظرنا إليها في مجموعها فهي قد تؤدي إلى صدمة العامة لعدم العقاب عليها، باعتبارها جرائم تهدد كيان المجتمع، بل وتؤدي إلى الشك في نزاهة وحيدة القائمين على مرفق العدالة⁽²⁾.

كما تحقق التسوية الجنائية من جهة أخرى تقليل اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة، والسالبة للحرية قصيرة المدة بصفة اخص، وتجنيب مساؤها التي تؤدي إلى هدر خاصية الردع العام والخاص، وما يترتب عنها من اختلاط واحتكاك المجرمين الخطرين والمعتادين مع المبتدئين، واكتظاظ السجون، فالتسوية الجنائية تسمح بامتصاص الكثافة العددية لنزلاء المؤسسات العقابية نظير ما يتميز به من تنوع في العقوبات والتدابير ذات الطابع التأهيلي التربوي بعيدا عن سلب الحرية ما دفع بالبعض لتسميتها "بالإجراءات المتمدينة"⁽³⁾.

خلاصة القول فإن نظام التسوية الجنائية يعتبر وسيلة فعالة لعلاج أزمة العدالة الجزائية التي صارت تتخبط فيها جراء وطأة التعقيد والتأخير والبطء في الإجراءات، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية عدة، وبالنظر للنجاح الذي حققه هذا النظام في المنظومة الإجرائية الفرنسية.

المطلب الثاني: مدى انتهاك التسوية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون الجزائي

إن فسخ المجال أمام البدائل التي تقوم مقام الخصومة الجزائية كنظام التسوية الجنائية، التي تعد أكثر تبسيطا، وتعطي الخصوم دورا فعالا لتحديد مصير الدعوى الجزائية من جهة، والتخلي تدريجيا عن المحاكمة العادية من جهة أخرى، يستلزم الأمر التعمق أكثر في دراستها خشية أن يؤدي التوسع في نطاقها وتأييدها إلى مخالفة الضمانات القانونية، وعدم تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى، واحترام حقوق الإنسان وحياته المكفولة عالميا، وحتى

¹ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص. 90.

² عمر سالم، مرجع سابق، ص. 122.

³ EXPOSITO Wilfrid, op-cit, p.149.

يكتسب نظام التسوية الجنائية شرعيته القانونية، وجب أن يوازن بين المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجزائي وعدم المساس بها، وتحقيق فعالية الفصل في المنازعات، وسنحاول في هذا المطب تبين مدى انتهاك نظام التسوية الجنائية لتلك المبادئ.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء أثناء التسوية الجنائية

يعد الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان، باعتباره أساسا في المحاكمة العادلة، ولما كانت التسوية الجنائية نظاما بديلا للفصل في الخصومات الجزائية بأسلوب تفاوضي ورضائي خارج المؤسسة لقضائية، فإنه قد يمثل خروجاً عن بعض المسلمات العامة في القانون الجزائي، كالحق في اللجوء إلى القضاء الطبيعي تطبيقاً لمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة"، ومبدأ الفصل بين السلطات القضائية، وكذا المساواة أمام القانون، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تحليل مدى مساس التسوية الجنائية بهذه الضمانات؟

أولاً: إخلال التسوية الجنائية بالحق في اللجوء إلى القضاء الطبيعي

يعد القضاء عنوان السيادة في جميع الدول، وهيبته مستمدة من هيبة الدولة، ويعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ المكفولة لكل إنسان، وتؤكد عليه كل القرارات والمواثيق الدولية⁽¹⁾، فهذا الحق لا يتوقف عند طرق أبواب المحاكم للبحث عن الإنصاف، وإنما يتعدى لاعتباره أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني بأسره، نظير ما يهدف إليه من إرساء لقواعد العدالة وإشاعة الاطمئنان بين الأفراد، والإحساس بالانتماء للوطن، إذ يتوجب على الدولة تيسير التقاضي وإجراءاته أمام المتقاضين على اختلاف قدراتهم اجتناباً لما يشوبها من تعقيدات، وإزالة كل ما يعيق أو يمنع ممارسة الناس لهذا الحق⁽²⁾.

¹ نصت المادة الثامنة(8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، كما نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

² حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص.212.

يقصد بالقضاء الطبيعي: " أن يحاكم الشخص أمام قضاء دائم، عادي، مختص منشأ ومنظم بقواعد قانونية عامة ومجردة قبل ارتكاب الجريمة، تتوافر فيه ضمانات الاستقلالية والحياد، وتكفل أمامها كل حقوق الدفاع"⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن فكرة القاضي الطبيعي تقتضي أن يكون إنشاء المحكمة خاضعا لضوابط ثلاثية مجتمعة، إذ أن تخلف أحدها سينفي وصف القضاء الطبيعي عن هذه المحكمة، وهذه الضوابط هي أن تكون المحكمة قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصها بقانون، وتم وفق معايير عامة ومجردة، وأن تكون تلك المحكمة دائمة ليست مؤقتة⁽²⁾.

وباعتبار نظام التسوية الجنائية يمنح للنيابة العامة سلطة الفصل في الخصومة القائمة بناء على اقتراح أحد الإجراءات والتدابير المنصوص عليها، على حساب قضاة الحكم المختصين في الفصل في الدعاوى الجزائية، فهو يمثل افتئاتا عن حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، إذ أن العقوبة لا تفرض إلا من السلطة القضائية المختصة دون غيرها⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق نجد معظم النظم الديمقراطية تسعى لتكريس فكرة القضاء الطبيعي في دساتيرها رغم اختلافها في التوجهات والنظم السياسية والقانونية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصطلح القاضي الطبيعي، غير أنه يمكن القول بأن هناك تقاطع بين فكرة القضاء الطبيعي والقانون الطبيعي، وعدم وجود هذا المصطلح في القانون لا يعني أنه غير موجود، وإنما يتجلى من خلال مقوماته ونتائجه المتمثلة في مبدأ المساواة أما القضاء ومبدأ استقلال القضاء وحياده، وهو ما جسده وأكد عليه المشرع الجزائري في الدستور في المادة 163 وما يليها.

¹ مبروك حورية، «الحق في القضاء الطبيعي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 02، عدد 02، 2018، ص.ص. 337-370.

² مرجع نفسه، ص.ص. 337-370.

³ احجيله عبد الله، عتوم إبراهيم، «الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، عمادة البحث العلمي، نابلس فلسطين، المجلد 32، عدد 03، 2018، ص.ص. 460-490.

فحق الدولة في العقاب يتقرر بموجب حكم قضائي، وعليه فالعقوبة لا تقدر إلا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة، إذ لا يجوز معاقبة أي شخص من أي جهة أو سلطة مهما كانت، لأن العقوبة من اختصاص السلطة القضائية وحدها، فحرمان المتهم من قاضيه الطبيعي لنظر دعواه سيحرمه حتما من حقه في محاكمة عادلة، حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء قد اهتز وتزعزع في هذه الحالة⁽¹⁾.

فيتسم بعدم الدستورية كل قانون أو قرار من شأنه أن ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي أو يحرمه منه، ويجعل محاكمته من اختصاص محكمة استثنائية، كما يتسم بعدم الدستورية أيضا إعطاء جهة قضائية سلطة اختيار محكمة دون سواها لنظر قضايا معينة أو لمحاكمة طائفة من المتهمين، مما يستتبع انتزاع بعض القضايا من قاضيه الطبيعي مساسا بدور القضاء كحارس لحقوق الأفراد وحررياتهم، ومن ثم إهدارا لاستقلاله وإخلالا بحق المتهم في المحاكمة العادلة، ولا شك في أن الإخلال سيكون جسيما حينما تكون المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أقل ضمانا من المحكمة المختصة أصلا⁽²⁾.

تفرض مقتضيات المحاكمة العادلة أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وأن توفر له الضمانات الدستورية من حياد القاضي واستقلاله، فهو يعد من بين الضمانات اللازم توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجزائية⁽³⁾، فالقاضي حتى يتسنى له حماية الحقوق وصيانة الحريات وجب أن يكون مستقلا، وقد قيل في هذا الشأن "إذا لم يكن القضاة أحرارا فإن أحدا لن يستطيع القول أن لديه حقوق"، وأن يكون محايدا أي لا يخضع لأي مؤثرات خارجية من أي سلطة كانت، وفي مقدمتها مؤثرات السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص. 328.

² بلجل عتيقة، مرجع سابق، ص.ص. 161-172.

³ مبروك حورية، مرجع سابق، ص.ص. 337-370.

⁴ بوحسون عبد الرحمان، «استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 35، عدد 3، 2021، ص.ص. 1095-1121.

فمادام أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المختصة بموجب أحكام الدستور بإصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم، فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال اقتضاء الحق في العقاب، إلا بموجب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يجرم الجاني بأدلة قانونية سليمة وواقعية، ويحدد العقوبة اللازم تطبيقها، وعليه فإن تطبيق التسوية الجنائية تشكل تطاولا وتجاوزا على الوظيفة القضائية، حيث تصبح النيابة العامة هي المختصة بالتصرف في الدعوى الجنائية والفصل وإصدار الأحكام فيها مما يعني تبعية القاضي لها⁽¹⁾، وهو ما نراه خروجاً ومساساً بالحق في اللجوء أمام القاضي الطبيعي وانتهاك صريح لمبدأ "لا عقوبة إلا بموجب حكم قضائي"، والذي تترتب عنه عدة آثار:

1- مساس التسوية الجنائية بالحق في المساواة أمام القضاء: يقصد بالحق في المساواة أمام القضاء تساوي جميع الأشخاص في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وهو حق يتمتع به جميع الأشخاص مع وجوب التساوي في المعاملة، وهو عنصر متفرع عن مبدأ المساواة أمام القانون، باعتبار أنه وجب تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء لإقامة العدالة بين الأفراد وفقاً لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة، وبواسطة جهة قضائية موحدة ومحايدة ومستقلة، دون أي تفرقة بينهم⁽²⁾.

فالمساواة أمام القضاء يمثل تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، فجميع المواطنين سواء أمام القانون وهم متساوون أمام القضاء، فلا يجوز تمييز فرد على آخر، وتتضمن المساواة أمام القضاء شقين أساسيين يتمثلان في ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها المتقاضون، فبالنسبة للمساواة في القواعد الموضوعية يقصد بها أن تكون تلك القواعد التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات واحدة، أما المساواة من الناحية الإجرائية فيقصد بها أن تكون القواعد الإجرائية التي تطبق عليهم واحدة سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو الإجراءات اللاحقة لها⁽³⁾.

¹ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص. 15.

² بلجبل عتيقة، مرجع سابق، ص.ص. 161-172.

³ بوحسون عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص. 1095-1121.

وما نراه في نظام التسوية الجنائية أنه يتم الفصل في القضايا بإتباع قواعد إجرائية مغايرة للقواعد العادية للفصل في الدعاوى الجزائية، بعرض النيابة العامة جملة من التدابير إذا ما قبل بها المتهم تتقضي الدعوى الجزائية دون محاكمة، أما إذا لم يقبل بها سيتابع بناء على الإجراءات العادية، وبالتالي عدم المساواة في القواعد الإجرائية المطبقة في الحالتين.

إن أعمال نظام التسوية الجنائية الذي يمنح سلطة الملائمة في تطبيقه من عدمه للنياحة العامة، فالمشرع منحها كل السلطة وكافة الصلاحيات التقديرية في إبرامها، وبالتالي فقد تقرر تطبيقها على بعض الجناة، في حين تمتع عن إجراءاته على جناة آخرين حتى ولو كانوا في بعض الأحيان في مراكز قانونية متماثلة، وهو ما نراه مساس صريح بمبدأ المساواة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن أعمال هذا النظام على البعض وتقرير تحريك الدعوى العمومية في حق البعض الآخر بمعنى تطبيق الإجراءات العادية عليهم، ومحاكمتهم أمام قضاء الحكم المختص في الفصل في القضايا الجزائية لانتهاك صارخ بالمساواة أمام القضاء، لأن الفئة الأولى تم النظر والفصل في قضيتهم من طرف النيابة العامة بالرغم من أنها ليست قضاء حكم وإنما سلطة إدعاء، في حين أن الفئة الثانية يتم الفصل في قضيتهم أمام القضاء المختص⁽¹⁾.

2- التسوية الجنائية تحوّل عن الإجراءات الجزائية العادية: إن المقصود بالتحوّل عن الإجراءات الجزائي هو " كل وسيلة أو آلية يستبعد بها الإجراء الجزائي العادي، ويقصى من دائرة التطبيق، حيث يتم إخضاع الجاني بناء على موافقته المسبقة لنظام أو برنامج ذا طبيعة غير جنائية، لتجنب صدور حكم بالإدانة، ويساعده على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، بالإضافة إلى التقليل من حالات اللجوء إلى القضاء الجزائي وتبسيط الإجراءات، وضمان سرعة الفصل في القضايا"⁽²⁾، ويتحقق تفعيل هذه الأنظمة التي تعتبر تحولا عن الإجراءات الجزائية العادية عن طريق ثلاثة أجهزة هي الشرطة، النيابة العامة، وقضاة الحكم، فالشرطة يمكنها غض الطرف عن بعض الجرائم

¹ جديدي طلال، مرجع سابق، ص.144.

² فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، «التحوّل من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة»، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد السادس، عدد 02، نوفمبر 2019، ص.ص. 558-585.

البيسطة قليلة الأهمية، بما تملكه من سلطة في تحرير المحاضر عن الوقائع، وإخطار وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

وتعتبر التسوية الجنائية من بين الأنظمة المستحدثة، التي يمكن من خلالها للنيابة العامة من وضع حد للخصومة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب كل من الصلح والوساطة الجزائية، التي سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة، والتي تقوم على الرضائية، بما يعكس التوجه الحديث للسياسة الجنائية التي تهدف لخفض نسب اللجوء إلى الإجراءات العادية للفصل في القضايا.

ثانياً: خرق نظام التسوية الجنائية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي

تتشكل منظومة القضاء الجزائي من وظائف ثلاث هي وظيفة الاتهام، ووظيفة التحقيق ووظيفة الحكم، واستقلال هذه الأخيرة يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لعدالة المحاكمة الجزائية، ولعل المبدأ الذي يعبر عن الاستقلال الوظيفي للقضاة تجاه التنظيم القضائي ذاته هو مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي المختلفة، فسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة يقتصر دورها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، بينما يختص قضاة التحقيق بتحليل الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم أو لصالحه، في حين فإن اختصاص قضاء الحكم يتمحور في الفصل في الدعوى وإصدار حكم فيها بعد إجراء تحقيق نهائي⁽²⁾.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن استقلال قضاة الحكم تجاه النيابة العامة يعتبر عنصراً مهماً ضمن استقلاله عن الوظائف الجزائية الأخرى التي تتكون منها منظومة القضاء الجزائي كله، في ظل إسناد كل وظيفة إلى جهة منفصلة عن الجهات الأخرى، فبالرغم من الوظائف الكثيرة التي يتمتع بها القاضي فإنه لا يمارسها إلا وفق ما يحال وما يطرح عليه من وقائع من طرف النيابة

¹ ANNE Lemone, Evaluation récente dans le champ de la médiation en matière pénale : entre idéalisme et pragmatisme, Revue de droit pénal et de Criminologie, Paris, Février- Mars 2007, p.140.

² يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015، ص.105.

العامة باعتبارها الجهة المخول لها الاتهام، وعليه فهي من تحدد ما يعرض على القضاء الجزائي من اتهامات ليفصل فيها⁽¹⁾، كما يعد استقلال قضاء الحكم عن النيابة العامة مبدأ راسخ في مختلف الأنظمة القانونية، فالنيابة العامة تعتبر عضوا أساسيا في تشكيل كل هيئة قضائية جزائية، وبالرغم من اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء وهم المسؤولون عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، إلا أنهما مستقلان عن بعضهما البعض، فالنيابة العامة هي جهة الاتهام، في حين أن قضاء الحكم جهة تفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا الاتهام⁽²⁾.

فمن متطلبات المساهمة الفعالة للنيابة العامة في تشكيل المحاكم أن تفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، والذي يعتبر من موجبات الحياد أيضا لكفالة حقوق أطراف الدعوى، فالأصل في الفصل بينهما أنه لا يجوز لكل قاض سبق له وإن قام بأعمال الاتهام أن يشارك في المحاكمة، أو في بعض مداولات ذات القضية المعروضة أمام المحكمة⁽³⁾، وذلك حتى لا يتأثر بما سبق واتخذه من قرارات، أو بما تكونت لديه من قناعات بشأن القضية، لأن ذلك قد يدفعه للتمسك برأيه السابق في حال مشاركته في المحاكمة⁽⁴⁾.

فقد قيل في هذا الشأن " أنه في المسائل الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء ذلك"⁽⁵⁾، وبناء على ما تقدم فإن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي هو ضمان للحيادية والمحاكمة العادلة، وعليه فإن منح النيابة العامة سلطة الفصل في بعض القضايا بناء على إجراءات التسوية الجنائية

¹ DENIS Robert, La justice ou les chaos, Ed stok, Paris,1996, p.34.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.37.

³ جاء في نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد."

⁴ عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص. 164.

⁵ DEMIEN Roets , Impartialité et justice pénale, Ed Cujas, France,1997, p.41 .

لمساس سافر في عمل السلطة القضائية، القائم على مسلمات هامة قائمة على الاستقلالية والحيادية، كما أنه لا يمكن اعتبار الفصل في القضية من طرف أعضاء النيابة العامة حكما قضائيا كونه يتم بعيدا عن القضاء، وخروجاً صريحا عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، إذ أن التسوية الجنائية تمنح لهيئة الاتهام الحق في إنهاء الخصومة الجزائية دون تدخل قضاء الحكم اللهم إلا بشكل رقابي فقط.

وفي هذا الصدد يثار إشكال يتمثل في مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في التشريع الجزائري إذا ما تقرر الاعتماد على نظام التسوية الجزائية مستقبلا في الجزائر، لأنه نجد في ق.إ.ج.ج ما يتعارض مع هذه الاستقلالية، بالنظر للسلطات المخولة لوزير العدل (ممثل السلطة التنفيذية) على أعضاء النيابة العامة (السلطة القضائية)⁽¹⁾، وهو حسب رأينا انتهاك واعتداء على مبدأ الاستقلالية، بالإشراف والتدخل من سلطة على سلطة أخرى، وبالتالي لا يمكن الحديث عن استقلالية وحياد أعضاء النيابة العامة، وهو ما سيفقد من قيمة هذا النظام في نظر أطراف الخصومة الجزائية إذا تم اعتماد هذا النظام مستقبلا.

الفرع الثاني: إخلال التسوية الجنائية بضمانات المحاكمة العادلة

يعترض تطبيق نظام التسوية الجنائية على القضايا عدة عقبات، إذ أنها قد تتعارض مع العديد من الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها فلسفة القانون الجنائي، والذي يهدف لتحقيق أهداف وأغراض تختلف عن أغراض باقي فروع القانون، وتعتبر تلك المبادئ ضمان لاستقرار أحكامه، ومن بين المبادئ التي قد يمس بها نظام التسوية الجنائية نجد مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ الشرعية، وحقوق الدفاع، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

أولا: التسوية الجنائية تخالف قرينة البراءة

تستند التسوية الجنائية على اعتبارات الفعالية وتبسيط الإجراءات، بغرض تقادي طول الإجراءات وثقلها، إلا أن هذه البساطة والسرعة في الإجراءات قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ قرينة

¹ راجع المادة 30-31 من ق.إ.ج.ج

البراءة، فهذا النظام يعد بمثابة إرغام المتهم على الشهادة ضد نفسه مادامت أنها إجراء يقتضي الاعتراف بارتكابه الجريمة لتوقيع عقوبة الغرامة، ويتجسد ذلك حين يتم عرض التدابير المقررة بموجب التسوية الجنائية من طرف النيابة العامة على المتهم بالرغم من أنها غير مختصة في الفصل في الدعاوى الجزائية، وإنما تعتبر سلطة اتهام، إذ يجد المتهم نفسه في وضع غير طبيعي في شكل إذعان، إذ يخضع للتدابير والإجراءات المعروضة عليه، وبذلك فإنه سيفتقد من خلالها إحدى الضمانات الأساسية التي تكفلها أي محاكمة عادية، حيث يوقع عليه عقاب خارج ساحة القضاء⁽¹⁾.

يعد الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجزائية، ويندرج ضمن زمرة الأدلة القولية غير المحسوسة، ورغم أهمية ما يدلي به الجاني من تصريحات بشأن الجريمة المشمولة بنظام التسوية الجنائية، إلا أنها لا يمكن اعتبارها اعترافاً منه بالجريمة، فقد يعترف زوراً لإخفاء حقيقة الواقعة الإجرامية، أو تجنب وصمة إجراءات المحاكمة، والتعرض لعقوبة أشد مما تقره التسوية الجنائية، فالاعتراف المبكر بالجريمة يعتبر دليلاً هاماً يبتغي من خلاله الجاني الحصول على بعض المزايا المتعلقة بالإجراءات والعقوبات، ومن بين تلك المزايا تقرير إنهاء المتابعة الجزائية متى أبدى الجاني قبوله، وبالتالي فهو مساس بمبدأ قرينة البراءة⁽²⁾.

وفي هذا الصدد فالاعتراف بالجريمة الصادر بمناسبة إجراء التسوية الجنائية، لا يعد اعترافاً قضائياً لأنه يتم أمام جهة غير الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع موضوع الإقرار كهذه الحالة، أين يتم الاعتراف أمام جهة الاتهام (النيابة العامة)، بالإضافة إلى أن جعل الاعتراف شرط لإجراء التسوية الجنائية يعد نتيجة حتمية لعدم رفض الجاني للمقترح، وكذا عدم إنكاره للوقائع المنسوبة إليه، فكل اعتراف يتم خارج القضاء يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة، لأنه لا يتم التأكد من صحته وجديته⁽³⁾.

¹ كور طارق، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص. 341.

² دريسي جمال، مرجع سابق، ص. 193.

³ جديدي طلال، مرجع سابق، ص. 137.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة ولضمان الأهداف المرجوة من تطبيق نظام التسوية الجنائية، وضمان المحاكمة العادلة للمتهم، واحترام مبدأ قرينة البراءة، وجب استبعاد الاعتراف المتحصل عليه في إطار التسوية الجنائية عند المحاكمة، وأن ينظر القضية قاضي حكم غير القاضي المصدق، لتفادي الاقتناع الشخصي المسبق بالوقائع محل التسوية.

غير أن تطبيق نظام التسوية الجنائية هو أقرب لتحقيق العدالة مادام يحقق السرعة في بث القضايا وتخفيف العبء على القضاء، كما يحقق مصلحة المتهم، إذ يتم توقيع العقوبة عليه خلال مدة قصيرة بين الخطأ المرتكب والجزاء المفروض عليه، وهو ما يجعله يتقبل العقوبة ويعتبرها كتكفير عن الخطأ الذي ارتكبه وبالتالي يجعل العقوبة أكثر فعالية، كما أن تطبيق هذا النظام يكون برضا المتهم هذا من جهة، كما يمكنه الاعتراض عليه وطلب الخضوع للإجراءات العادية من جهة أخرى⁽¹⁾، لذلك لا نرى ما يمس بقرينة البراءة.

ثانياً: مدى كفالة التسوية الجنائية لحق الدفاع: يعد حق الدفاع للمتهم من أهم الضمانات التي يجب كفالتها، كون هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة، وتتجلى أهمية هذا الحق بأن المصلحة العامة تقتضي أن يستعمل المتهم حقوقه على النحو السليم، فغالبا ما يجهل المتهم حقوقه، أو أن يجهل كيفية مباشرتها، فدور الدفاع يتمحور في الأساس في مساعدته على استعمال تلك الحقوق، كما له دور مهم في تجنيب المتهم إصدار سلوك يضر به وبمصلحته، إذ قد يدفعه الجهل وسوء الظن بالنيابة والقضاء والقلق الناجم عن احتمال تعرضه للعقاب إلى اتخاذ سلوكات تضر بمصلحته⁽²⁾.

وإعمال التسوية الجنائية قد يكون بمثابة إقرار الجاني بجرمه، وتنازلا عن حقه في افتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه ويقطع مسالك الدفاع عنها، حيث يشترط هذا النظام لتطبيقه اعتراف الجاني ضد نفسه، والتذرع بأن تطبيق هذا النظام يعتمد على موافقة الخصوم خاصة أن رضا

¹ معزز أمينة، خالف عقيلة، مرجع سابق، ص.ص. 222-248.

² لريد محمد أحمد، «احترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 19، 2018، ص.ص. 118-124.

المتهم لا يتحقق بالمعنى الحقيقي، كون أن إرادة المتهم تكون معيبة، فهي تكون محلا للترهيب والترعيب مما يشكك كثيرا في مصداقية النتائج التي تتمخض عن التسوية الجنائية⁽¹⁾.

كما أن تطبيق التسوية الجنائية لا تحرم الجاني من الاستعانة بمحام لأخذ المشورة، وإرشاده لطريق الصواب حفظا لحقوقه⁽²⁾، وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المادة 41 / 2 من ق.إ.ج.ف، بنصه على ضرورة إعلام المتهم ضمن قرار تطبيق التسوية بحقه في الاستعانة بمحام قبل إبداء قبوله الخضوع للتسوية الجنائية، والذي يتم تثبيته في محضر تسلم له نسخة منه، وبإمكان المتهم أن يطلب من وكيل الجمهورية أن يمنح له عشرة (10) أيام حتى يتخذ قراره بقبولها أو رفضها، وخلال هذه الفترة يمكن له استشارة المحامي وتقرير رأيه بعدها.

وللمحامي دور هام في نظام التسوية الجنائية، إذ يستطيع المتهم أثناء تسلمه لاقتراح التسوية المقدم من النيابة العامة استشارة محامي، وحضور هذا الأخير في التسوية الجنائية ممكن ومرغوب فيه لإعداد مفيد للملف، فالمحامي يراجع الملف الجزائي لموكله ويقوم أيضا بالتشديد لموكله على تصريحاته التي أدلى بها بخصوص الجريمة وسؤاله إذا ما كان اعترافه بالجريمة صادر عن مضايقات أو تأثيرات أدت إلى اعترافه بها، بالإضافة إلى تركيزه على العناصر التي تم تقديمها في الملف⁽³⁾.

كما يراقب المحامي ما إذا كانت الإجراءات المتبعة ضد موكله شرعية منذ الاقتراح الذي يصدره عضو النيابة العامة، فيما إذا كان قد جاء بصيغة مكتوبة وموقعة من طرف عضو النيابة العامة، ومراقبة ما إذا تم تسليم ذلك الاقتراح عن طريق شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة أو عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية⁽⁴⁾.

¹ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص.71.

² هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص. 357-392.

³ MIHMAN Alexis, Op-cit, p. 339.

⁴ Composition Pénale, Publié sur Justice.fr (<https://www.justice.fr>) Vue le 10/08 /2019 heure 21:30.

ويجب على المحامي تنبيه موكله بأنه في حالة عدم قبوله لاقتراح التسوية الجنائية ورفضه له، بأنه سوف يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ويقوم المحامي كذلك بمراقبة ما إذا تم إثبات موافقة موكله لاقتراح التسوية في محضر، وما إذا تم تسليم نسخة منه له، ومراقبة عرض الاقتراح مرفقا بموافقة الجاني على التسوية إلى رئيس المحكمة أو من يفوضه للمصادقة عليها، وفي حالة طلب القاضي سماع أقوال المتهم يحق للمحامي حضور الجلسة، حيث يستطيع المحامي بخبرته وكفاءته ومهاراته المهنية التدخل في اختيار الإجراء الأصح والأنسب للمتهم⁽¹⁾.

يجوز أيضا للضحية توكيل محام لكي يستطيع أن يقدم طلب محدد ومرقم ومفصل للتعويضات عن الجرح أو الضرر الذي أصاب موكله، وقد أكد المشرع الفرنسي في ق.إ.ج.ف على أن أتعاب المحامي يمكن التكفل بها عن طريق المساعدة القضائية⁽²⁾.

¹ MIHMAN Alexis, op-cit, p.p.341-342.

² علوي لزهرة، سويقات بلقاسم، «أحكام التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي الإجراءات والآثار»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، عدد 01، جانفي 2023، ص.ص. 55-36.

خلاصة الباب الأول

ما يمكن استخلاصه وقوله في ختام هذا الباب، والذي تم تسليط الضوء فيه على كل من نظام الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية كأنظمة تكفل البت والفصل في القضايا الجزائية على وجه من السرعة والتبسيط، بأنها تعتبر خروجاً عن القواعد العادية والتقليدية كونها تعتبر من قبيل المعالجة غير القضائية للخصومات، وتتم بشكل رضائي اتفاقي بين أطراف النزاع، تولدت لمعالجة الآثار السلبية المنجرة عن التضخم العقابي الذي أدى إلى زيادة عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء وأثقل كاهله، وبغض النظر عن طبيعة هذه الأنظمة فمن المؤكد أنها تعبر عن أنسنة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ومرتكبها من جهة، وتمثل خروجاً عن فلسفة لطالما حصرت الجزاء الجزائي في العقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى، واعتبرت المحاكمة وفقاً لإجراءاتها التقليدية المتعارف عليها هي الوسيلة المعمول بها لاقتضاء الدولة حقها في العقاب.

كما أن هذه الأنظمة تعمل على حل النزاعات الجزائية التي ترهق كاهل العدالة في وقت معقول مما يجعلها متسقة مع الحق في سرعة الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الأخذ بهذه الأنظمة وإقرارها جاء مع الحرص على أن تكون محاطة بضمانات المتهم وإضفاء الشرعية الدستورية عليها ومن خلال اشتراط الرقابة القضائية عليها والاستعانة بمحام، ورضاء المتهم يعد شرطاً جوهرياً لإعمال هذه الأنظمة.

كما أن إعمال هذه الأنظمة يساعد وبشكل بارز في حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة منها، إذ يترتب على نجاحها حفظ الدعوى الجزائية، وبالتالي تجنب المتهم مساوئ تلك العقوبات، وعليه فهذه الأنظمة تترتب عنها عقوبات رضائية متنوعة ذات طابع إنساني تأهيلي تربوي بما يتوافق مع توجهات السياسة العقابية المعاصرة.

ولا يضر ذلك إعطاء النيابة العامة الدور المحوري في تفعيل هذه الأنظمة وإعطائها سلطة إقرار الجزاء المشروط بتصديق القضاة، مما يعكس التغيير الجذري للوظائف القضائية والتوجه أكثر نحو تبني مفاهيم قائمة على التفاوض مع المتهم مقابل اعترافه وإخضاعه لعقوبات مخففة فهي بذلك أنظمة فعالة لعلاج أزمة العدالة الجزائية التي تعاني وطأة البطء والتعقيد في الإجراءات

دون الخوض في المتابعة الجزائية، كما أنه لا يجب دائما النظر إلى هذه الأنظمة بعين السلبية والحكم عليها بأنها تمس ببعض المبادئ الراسخة في القانون الجزائي، لأن الآثار الإيجابية التي تحققها في حال نجاحها أكبر من ذلك بكثير.

الباب الثاني

مدى إرساء قواعد المحاكمة العادلة أثناء إعمال
أنظمة المحاكمة السريعة خلال مرحلة الفصل في
الدعوى العمومية

نظرا لتزايد الظاهرة الإجرامية ومساسها بكافة المجالات والفئات، ترتب عنها تضخم تشريعي في المجال الجنائي، وهو ما جعل أجهزة العدالة تتحني بسبب الكم الهائل من القضايا باعتبارها السلاح الإجرائي الوحيد المستخدم لمجابهة الجريمة، كل هذا تمخض عنه طول إجراءات التقاضي، وتأخير الفصل في الدعاوى مما أثر بالسلب على الأداء الجيد لجهاز القضاء، وحال دون قيامه بممارسة دوره في تفريد العقوبة بالشكل المناسب.

ومع تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، ظهرت فيه بوادر التحري عن أساليب مستحدثة لتسير الدعوى العمومية بما يسمى " بالتحول عن الخصومة الجزائية"، ونتج عنه تغيير في المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، وظهر مفهوم جديد يكفل للدولة ممارسة حقها في العقاب بغير دعوى عمومية، ودون اتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة ترهق المجتمع والمتهم والضحية، ففي حقيقة الأمر إن طول الإجراءات وتعقيدها أدى لضياع الأدلة في بعض القضايا، ومنه نفاذ المجرمين من العقاب هذا من زاوية، أما من زاوية أخرى فقد يتم سلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي في نهاية المطاف بصدور حكم بالغرامة أو البراءة.

وهو ما أجبر الأنظمة السياسية للبحث عن وسائل أكثر فعالية للحد من الظاهرة الإجرامية، تتميز بالسرعة والبساطة، وتتماشى مع تطور المجتمع، على غرار المشرع الجزائري الذي سارع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155، تضمن أحكاما جديدة تتماشى مع المبدأ السالف الذكر، ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منها إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري كطريقتين من طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى، وهذه الأنظمة لاقت نجاح في التشريعات السابقة لتطبيقها، وساهمت بشكل ملفت في مجابهة أزمة العدالة الجزائية.

ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة كل نظام على حدا بشكل موسع من حيث الأحكام الموضوعية والإجرائية لكل نظام، وكذا مدى تأثيرهما على مبادئ المحاكمة العادلة، من خلال تخصيص الفصل الأول لنظام الأمر الجزائي، والفصل الثاني لنظام المثول الفوري، وتبيان مدى تأثير هذين النظامين على مبادئ المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

الأمر الجزائي بين سرعة التقاضي ومبادئ

المحاكمة العادلة

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل للدعوى العمومية، وصورة من صور الإدانة دون محاكمة في القضايا البسيطة قليلة الأهمية، وهذا النظام يساهم في تبسيط الإجراءات واختصارها والتقليل من الجهد والنفقات، وتخفيف العبء سواء أكان ذلك بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة الجزائية والقضاة، فهو وسيلة لا تستلزم إتباع الإجراءات المعتادة، بحيث يفصل في الدعوى العمومية دون مرافعة مسبقة ودون حضور الجمهور.

إلا أن هذا النظام الذي يتم خارج الأطر المألوفة قد يكون فيه تأثير كبير على الكثير من المبادئ الجنائية المستقرة في وجدان الفكر الجنائي، سواء ما تعلق منها بإجراءات المحاكمة في حد ذاتها، أو تلك الضمانات الهامة المقررة للمتهم لتكريس المحاكمة العادلة كمبدأ العلنية والحضورية والوجاهية وحق الدفاع، وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة هذا النظام المستحدث من حيث جوانبه الموضوعية والإجرائية في مبحث أول، لنعرج في مبحث ثان لتحديد مدى تأثيره على أهم الضمانات القضائية المقررة في سبيل تكريس المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: أحكام الأمر الجزائي

جاء نظام الأمر الجزائي لمجابهة ما نتج عن كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء وبطء الفصل فيها، وهو ما أدى إلى عجز مرفق العدالة، هذا الأخير أصبح يحتاج لوقت طويل للفصل في قضايا بسيطة، ما جعل حقوق الأفراد معلقة ومصالحهم مؤجلة، وهو ما استوجب تبني هذا النظام لتجنب البطء واعتناق السرعة في الإجراءات في إصدار الأحكام، الذي يطبق على الجرائم البسيطة ليتم فسح المجال والتركيز على الإجرام الخطير، لتحقيق السرعة التي أصبحت المبتغى والمطلب على المستوى الوطني والدولي، ولعدم بقاء مصير الأفراد معلق بين البراءة والإدانة، وسنحاول في هذا المبحث التطرق لماهية هذا النظام من خلال نشأته وتعريفه في مطلب أول، لننتقل في مطلب ثان لعرض إجراءات تطبيقه وأثاره.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي

بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وذلك باتجاهها نحو التخلص من عقوبة الحبس في بعض الجرائم وإخضاعها لعقوبات مالية بهدف الحد من الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية، ومن بين هذه البدائل "الأمر الجزائي" الذي أقرته غالبية التشريعات العالمية بما فيها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وللإحاطة بهذا الإجراء لابد علينا أن نتطرق إليه من خلال البحث في المقصود بهذا الإجراء ومميزاته وشروط تطبيقه لننتقل بعدها نحو البحث في أحكامه الإجرائية والآثار المترتبة عن تطبيقه.

الفرع الأول: المقصود بالأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعاوى، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار في إجراءات الدعوى، مما يضمن سرعة الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، وللإحاطة بهذا الإجراء لابد علينا أن نبحث في نشأته ومعناه وطبيعته القانونية وأهم ما يميز هذا النظام عن باقي الأنظمة الأخرى المشابهة له.

أولاً: نشأة وتعريف الأمر الجزائي:

يستند نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا التي ليست لها أهمية بالغة في المجتمع، والتي لا تستلزم إجراءات مطولة وبذل المزيد من الجهد والوقت والمصاريف بل يكفي الفصل فيها بالاستناد إلى الأدلة المؤشر عليها في محاضر التحقيق، ومن هذا المنطلق لابد علينا أن نتطرق إلى نشأة هذا النظام وتحديد تعريف له.

1- نشأة الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي من بين الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية، وتقادي طول الإجراءات وتعقيدها، لما يتسم به من سهولة ويسر، وتعتبر ألمانيا من بين البلدان السبّاقة والرائدة في تطبيق هذا النظام وكان مطبقاً على كامل أنحاء الإمبراطورية الألمانية، حيث يساهم في التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء، بالنظر

إلى الفوائد العملية الكثيرة التي يحققها، من خلال سرعة الفصل في الدعاوى العمومية في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية وتبسيط الإجراءات، وقد أدى نجاح هذا النظام إلى سعي غالبية التشريعات المقارنة للأخذ به⁽¹⁾.

تبنى المشرع الفرنسي الأمر الجزائي، الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألزاس واللورين سنة 1871 وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي، الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة وموجزة وهي تسمى كذلك بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجزائي، ونظام غرامة المصالحة⁽²⁾.

يبدو الأمر الجزائي نظاما جديدا ومستحدثا في القانون الجزائري، حيث جاءت به أحكام المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج لتطبيقه في مواد الجرح البسيطة إلا أن المتمعن في تطور قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر سيلاحظ أنه قد اخذ بهذا النظام بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر والتي جاء فيها "يبت القاضي في ظرف عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مراعاة مسبقا بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقر للمخالفة"، ليوسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا النظام بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015.

ويستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي في الجزائر من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليه في المادة 306 وما بعدها منه، فإن كان مبرر

¹ من بين أهم التشريعات التي أجدت بنظام الأمر الجزائي وتسميات مختلفة نجد: المشرع الألماني بموجب القانون الصادر سنة 1877، والنمساوي في قانون تحقيق الجنايات الصادر 1873، والبولندي بموجب قانون 20 مارس 1928، والسويدي سنة 1942، وكذا إيطاليا، رومانيا، فلندا، المجر، بلغاريا، وفرنسا بموجب القانون 5072، أما على الصعيد العربي فند عدة تشريعات أخذت به كالمشرع اللبناني بالقانون الصادر سنة 1948، والسوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 لسنة 1943 والقانون المغربي لسنة 1959، والقانون المصري بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998. للمزيد راجع: أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص.ص. 94-95.

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.50.

استصدار أمر الأداء هو برجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون حاجة للوجاهية في الدعوى، فإن مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، كما أنه يشترك في طريق الطعن فيه بالاعتراض⁽¹⁾.

ويجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها لأن أزمة العدالة الجزائية هو في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها من جهة، ورغبة المشرع في تحقيق العدالة السريعة وضمانا لحقوق الأطراف من جهة أخرى، لذلك تقرر إدخال الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لأن القانون أجاز له حق الاعتراض عليه، وحينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي، ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأمر الجزائي في الجرح التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها⁽²⁾.

2- تعريف الأمر الجزائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي شأنه شأن معظم التشريعات التي لم تشر إلى أي تعريف له، وعليه سنحاول أن نبين مختلف الآراء الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف له، فمن الفقه من يعرف الأمر الجزائي على أنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة"⁽³⁾، "وهو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو

¹ محمد عبد الشافعي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.137.

² بلواضح الطيب، «الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، عدد 01، سبتمبر 2016، ص.ص. 124-140.

³ يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن - تدابير الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994، ص. 526.

من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة⁽¹⁾، ويرى جانب من شرّاح النظام أن الأمر الجزائي " قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط"⁽²⁾، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي وقت نفسه قليلة الخطر⁽³⁾.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد ترك المجال للفقه، حيث نص عليه في المادتين 333 و380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة 333: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من ق.إ.ج.ج، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات الممثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

وتناولت المواد 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج.ج إجراءات الأمر الجزائي، فالأمر الجزائي إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية، عند إخطار المحكمة بالقضية، فهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي:

اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، حول ما إذا كان حكما جنائيا أم لا، خاصة أن هناك من القوانين من منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة، وهو ما أثار مشكلة تكييفه وتصنيفه بين النصوص المنظمة للإجراءات الجزائية، كما أثار أيضا

¹ أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج2، دار الجبل، عمان، 1999، ص. 04.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص. 848.

³ حسن صادق المرصفاوي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص. 13.

حفيظة البعض، على اعتبار النيابة العامة سلطة اتهام وليست سلطة إصدار الأحكام، وهذا الجدل مرده وجود مذهبين مختلفين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

1- المذهب الموضوعي:

يرى أنصار هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي، أن هناك نظام قانوني خاص ينفرد به هذا النظام يتماشى والأغراض التي تم تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم هذا المذهب ببيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي على ثلاث اتجاهات أساسية، فالفكرة الأولى تقوم على اعتبار الأمر الجزائي كعرض للصالح على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإذا قبله تسدد الغرامة، وتقضي الدعوى الجزائية، أما إذا تم الاعتراض عليها حينها تتم المحاكمة بالطريق العادي⁽¹⁾.

تقوم الفكرة الثانية على اعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي، أي لا يندرج ضمن صنف الأحكام، ولا يصل لدرجة اعتباره حكماً، لأن الخصومة الجنائية لا تتعد من قبل أطراف الدعوى، وبالتالي لا يستطيع المتهم المثول أمام المحكمة لتوجيهه بالاتهام المنسوب إليه وسماع دفاعه عنه، لذلك لا يمكن اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم، كما وصفه المشرع بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ ما لم يتم الاعتراض عليه، أما إذا اعترض عليه المتهم عندئذ يصدر حكم موضوعي يفصل في النزاع وتكون له قوة الأمر المقضي فيه⁽²⁾.

أما الفكرة الثالثة فتقضي بأن الأمر الجزائي بمثابة حكم، حيث قدمت مجموعة من الآراء منها: أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط أن لا يعترض المتهم على الأمر الجزائي، وإذا اعترض لا يحضر الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض⁽³⁾، وهذا الرأي تبناه المشرع المصري في

¹ بن جدو أمال، «الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01 و02، عدد 07، سبتمبر 2017، ص.ص. 613-623.

² جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص. 28.

³ يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن- تدابير الأمر الجنائي، مرجع سابق، ص.110.

المادة 327 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹⁾، على اعتبار الأمر الجزائي حكما فيصبح قيد التنفيذ ما لم يعترض عليه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري الذي أضفى صيغة الحكم على الأمر الجزائي ولكن بشرط وذلك في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج : " في حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية". ومن خلال استقراء هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الجزائري استعمل كلمة الأحكام للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما نهائيا في حالة عدم الاعتراض عليه، وأما الرأي الثاني اعتبر أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الاعتبارات العملية، وهي السرعة في إنهاء الدعاوى البسيطة، فعندما يصدر القاضي الأمر الجزائي فإنه، يقوم بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه ويصدر فيها حكما ذو طبيعة خاصة، إما بالإدانة أو البراءة⁽²⁾.

2-المذهب الشكلي:

الأساس القانوني لهذا المذهب يقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي وذلك الصادر من النيابة العامة، حيث يركز أصحاب هذا المذهب على الجهة مصدرة الأمر الجزائي ، حيث أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يعتبر أمرا جزائيا، أما الصادر من قاضي الحكم فهو بمثابة حكم جزائي من طبيعة خاصة نظرا لطبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة لإصداره⁽³⁾.

تظهر خصوصية الأمر الجزائي الصادر من القضائي الجزائي باعتباره حكم من طبيعة خاصة في الضمانات التي حولها المشرع للمتهم، فإذا كانت الأحكام الجنائية العادية تقبل الطعن

¹ راجع المادة 327 ف 5 من قانون الإجراءات الجنائية المصري متوفر على الرابط:

<https://static1.squarespace.com/static/554109b8e4b0269a2d77e01d/t/559ffbbce4b03b0e8a110>

[688/1436548028680/Egypt+Criminal+Procedure+Code+Arabic.pdf](https://static1.squarespace.com/static/554109b8e4b0269a2d77e01d/t/559ffbbce4b03b0e8a110) تم الاطلاع يوم 10 جانفي

2021 على الساعة 18:40.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص.334.

³ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص.415.

بالطرق العادية وغير العادية، فإن الاعتراض على الأمر الجزائي يتم عن طريق إعلان المتهم رفضه الفصل في الدعوى القائمة بهذا الطريق، فيتم النظر في الدعوى بالطريق العادي، كما تجدر الإشارة أنه يجب على القاضي الجزائي تكييف الواقعة المعروضة أمامه تكييفاً قانونياً صحيحاً أن ينطبق القانون بطريقة مثلي، أما في إطار الأمر الجزائي فالقاضي يكون أمام خيارين إما أن يقبل بطلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة وإما أن يرفضه⁽¹⁾.

لا يمكن اعتبار الأمر الجزائي حكماً جزائياً إذا كان صادراً من النيابة العامة التي لا تتمتع بالضمانات التي خولها القانون للسلطة القضائية، إضافة إلى أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة محصور في نطاق ضيق نسبياً، على عكس ذلك الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي الذي يتمتع بنطاق واسع، فالأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة يكون دائماً بالغرامة⁽²⁾.

ثالثاً: مميزات الأمر الجزائي

رغم وجود بعض وجوه الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير جداً من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبينة سالفاً استظهار بعض السمات التي تميز هذا النظام أو الطريق الإيجازي للفصل في الخصومة الجزائية، حيث يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تجعله نظاماً قائماً بذاته والتي يمكن حصرها كما يلي:

1- الأمر الجزائي إجراء جوازي: يتأكد من التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي أنها تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية وذلك بنفي صفة الإلزامية⁽³⁾، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية وتتمتع بصلاحيات ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا، شريطة تقيدها بالظروف الملائمة لهذا النظام، إضافة إلى أن القاضي المختص إذا طلب أمر جزائي في واقعة

¹ محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص. 137.

² مرجع نفسه، ص. 139.

³ BOULOC Bernard, Procédure Pénale, 13^{ème} édition, Précis Dalloz, France, 1987, P. 240.

معينة، له الحرية الكاملة في قبول إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره، متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء، أيضا لا يجوز للمتهم المطالبة بإصدار أمر جزائي أو التمسك به حسب ما جاء في نص المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج، أي أنه ليس حقا مقررا للمتهم⁽¹⁾.

فالقاضي والنيابة العامة يجوز لهما أن يمتنعا عن إصدار الأمر الجزائي، متى قدر أن الواقعة المعروضة عليهما تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، عندها تسيّر الدعوى حسب الإجراءات العادية للمحاكمة⁽²⁾.

2- الأمر الجزائي يطبق على الجرائم البسيطة: يعتبر الأمر الجزائي خروجاً عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة، فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يخص العقوبة التي يجوز توقعها بطريق الأمر الجزائي، فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم قليلة الأهمية التي من خلالها يمكن الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمة العادية⁽³⁾.

فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية، أي لا تستوجب استظهار القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة، وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون الحاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقیقات أو سماع شهود أو مرافعات، هذا ما

¹ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2011، ص. 105.

² حمودي ناصر، «الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، عدد 48، ديسمبر 2017، ص.ص. 271-290.

³ مرجع نفسه، ص.ص. 261-280.

أقرت به أغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي⁽¹⁾، بما فيها المشرع الجزائري حسب ما جاء في المادة 380 مكرر التي تقضي على أن الأمر الجزائي يكون في الجرح المعاقب فيها بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

3- اقتصار العقوبة في الأمر الجزائي على الغرامة فقط: تقتصر العقوبة التي يجوز توقيعها في الأمر الجزائي في أغلب التشريعات على العقوبات المالية فقط كعقوبة أصلية، وهذا تماشيا مع نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: يتم القضاء بالبراءة أو الغرامة كون أن عقوبة الغرامة تتناسب ومقدار الجرائم البسيطة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات أجازت للقاضي إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، بما فيها المشرع المصري الذي أجاز القضاء برد المصاريف القضائية، إضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية⁽²⁾، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي، إذا كان ثمة حقوق مدنية للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 ف4 من ق.إ.ج.ج، كما أنه سكت حول إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مما يتيح إمكانية تطبيق القواعد العامة⁽³⁾.

4- الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة: تعد الخاصية الجوهرية التي يتسم بها الأمر الجزائي، كون أن الهدف من هذا النظام هو التبسيط والسرعة في الإجراءات دون المساس بحقوق أحد أطراف الخصومة الذين خول لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي⁽⁴⁾، ومن خصوصيات الأمر الجزائي كذلك أنه يصدر دون مرافعة مسبقة وفي غياب مبدأ الوجاهية سواء كان مضمونه البراءة أم الإدانة، وهو ما يعود بالفائدة على مرفق القضاء من خلال تكريس مبدأ سرعة الفصل في

¹ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص. 21.

² مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 338.

³ لعوارم وهيبة، «الأمر الجزائي في القانون الجزائري»، المجلة الجنائية القومية (تصدر عن المركز القومي للبحوث

الاجتماعية والجنائية القاهرة)، المجلد 63، عدد 03، نوفمبر 2018، ص.ص 67-85.

⁴ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص.ص. 261-280.

الدعوى الجزائية⁽¹⁾، وقد خصص المشرع الجزائي في المواد 380 مكرر قانون إجراءات جزائية جزائية وما يليها من الأمر 15-02 إجراءات تختلف تماما عن تلك المتبعة بشأن الخصومات العادية، حيث يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولى فقط دون الحاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة، ودون إجراء تحقيق نهائي ومع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محاميه ودون النطق به في جلسة علنية.

5- عدم إتباع القواعد العادية للطعن: إن الغاية من الأمر الجزائي هي السرعة في الفصل والبساطة في الإجراءات، ضمن جهة أخرى لا يمكن للأطراف من إتباع القواعد العادية للطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجئون إلى تحويل قضاياهم إلى دعاوى عادية وهذا ما يجعل سيرها بطيء وتأخذ وقتا طويلا⁽²⁾.

ولما كان هذا النظام يعتبر استثناء من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادلة، فقد اعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجزائي شرطا لينتج أثره، أو بمعنى آخر إن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تتوقف آثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر وتتنظر الدعوى بالطرق العادية، ويعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانا مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يجرمهم من الضمانات العادية التي يقرها لهم القانون، ويلاحظ أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس طعنا على مثال الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجنائي ومطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة⁽³⁾.

¹ لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص. 141.

² لعوارم وهيبية، مرجع سابق، ص. 67-85.

³ محي الدين القيسي، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 15.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد على التبسيط والاختصار في الإجراءات، لأجل تحقيق العدالة وذلك بأسرع وقت فيما يخص الدعاوى القليلة الأهمية التي لا تستوجب إجراءات تفصيلية ومطولة، وبهذا فقد وضع هذا النظام بشكل يحقق الغاية المبتغاة منه، إلا أن اللجوء لهذا النظام من طرف النيابة العامة وإصداره من قبل قضاة الموضوع يتطلب احترام بعض الشروط سواء كانت موضوعية أو شكلية.

أولاً- الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائي:

نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي فقد قيد هذا النظام بنوع محدد من الجرائم، حيث يمكن التجاوز فيها عن إجراءات المحاكمة العادية نظرا لقلّة جسامتها وأهميتها مقارنة مع الجرائم الأخرى، فحتى يصدر الأمر الجزائي بشكل صحيح وجب توفر جملة من الشروط الموضوعية تتعلق في الأساس بالتكليف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم، ومدى خطورتها، كما تتعلق بطبيعة العقوبة المقررة قانونا لمختلف الجنح والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج.⁽¹⁾، ويمكن حصر هذه الشروط في:

1- ضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة على الأكثر:

حيث أن هذا الشرط قد تم النص عليه في المادة 380 مكرر ف 1 من ق.إ.ج.ج، وهو ما يعني أن الجنايات غير مشمولة بإجراء الأمر الجزائي، وذلك لأن التحقيق فيها وجوبي، أما فيما يتعلق بالمخالفات فقد ظهر قسمين من الفقهاء بين من يرى وجوب أن تكون المخالفة مشمولة بإجراء الأمر الجزائي، وبين من يرى عدم شمولها بهذا الإجراء، حيث يرى الفريق الأول أنه يمكن

¹ جاء في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

إصدار الأمر الجزائي في المخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات التي تكمن في أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي أقل من تلك الواردة في باب الجرح، أي أن السبب الذي استدعى اللجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجرح هو نفسه المبرر المشمول ذلك، والمادة السالفة الذكر تجيز للقاضي قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، أما الرأي الثاني فيذهب إلى عدم إمكانية استصدار الأمر الجزائي في المخالفات، لأن النص القانوني واضح، وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجرح دون غيرها من الجرائم الأخرى، وأنه لا اجتهاد مع النص (1).

وكما هو معلوم فإن المخالفات تعد الأقل خطورة من بقية الجرائم والعقوبات المقررة لها تتسم بالبساطة، مما يبرر إمكانية تضمينها في نظام الأمر الجزائي، فحسب ما ورد في نص المادة 392 مكرر من ق.إ.ج.ج "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على إمكانية تطبيق إجراء الأمر الجزائي على المخالفات، أو شروط تطبيق هذا الإجراء على الجرائم التي تحمل وصف مخالفة، إلا أنه في الواقع يتم اللجوء لهذا الإجراء خاصة بالنسبة للمخالفات البسيطة المتعلقة بقواعد المرور (2).

إضافة إلى أن الواقع العملي يشهد تزايداً كبيراً لهذا النوع في أروقة العدالة في انتظار الفصل فيها (3)، وهو ما نحتاجه صراحة في ظل التزايد الكبير للقضايا المتعلقة بمواد المخالفات، وعدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعله غير فعال بالنظر إلى الهدف الذي

¹ بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، «الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد 28، نوفمبر 2021، ص.ص. 161-178.

² قانون 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج عدد 46، معدل ومتمم بالقانون 05-17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج عدد 12 صادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

³ ركاب أمينة، «الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، عدد 13، مارس 2017، ص.ص. 155-161.

قصده المشرع منه، وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي، وأن القول بأن المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الأمر الجزائي هو قول مردود عليه، لأن إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضراراً بالأفراد، فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز للضحية كما هو الحال في الجرائم الشكلية لا تخضع لإجراء الوساطة، ناهيك عن أنه حتى بعض الجنح تخضع للوساطة، وبالرغم من ذلك فإنه يمكن أن يشملها الأمر الجزائي⁽¹⁾.

لقد استبعد المشرع الجزائري، والتشريعات الأخرى صراحة إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنايات، لأنها تثير اضطراباً شديداً أو خلافاً في بنیان المجتمع، الأمر الذي حداً بالمشرع إلى وضع أشد العقوبات للحد من وقوعها، حيث لا يقبل بأي حال من الأحوال تطبيق مثل هذه الإجراءات المبسطة على الجنايات بالنظر لجسامة الفعل المرتكب وخطورته على استقرار المجتمع وأمنه واستقراره⁽²⁾.

فتبسيط وتسريع الإجراءات بموجب إجراء الأمر الجزائي يتعارض مع ما تستوجبه المحاكمات في مواد الجنايات، التي تتطلب حداً أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن الجنايات خصها المشرع بعقوبات شديدة وماسة بسلامة الجسد كعقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، وهو ما يستلزم التمحيص في الأدلة ورفعها لجهة أعلى، بالإضافة إلى ما تتطلبه الجنايات من إجراء تحقيقات وسماع مرافعات وأقوال الشهود، وإجراء المواجهات بين الخصوم قبل إصدار الحكم، وهذا كله غير متاح بمناسبة إجراءات الأمر الجزائي، ومنه تم استبعاد الجنايات من نطاق تطبيق الأمر الجزائي جملة وتفصيلاً⁽³⁾.

¹ علي أحمد رشيدة، «التكييف القانوني للأمر الجزائي»، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، عدد 02، 2017، ص.ص. 61-82.

² محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.ص. 125-126.

³ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص.ص. 192.

2- ألا تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى:

وفي هذا الخصوص نص المشرع الجزائري صراحة على عدم إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي كلما اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى، لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي⁽¹⁾، طبقا لما جاء في نص المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، بمعنى وجود جنحة مستوفية لجميع شروط الأمر الجزائي، لكنها مقترنة بجنحة أخرى غير مستوفية لهذه الشروط، كأن تكون عقوبتها تتجاوز السنتين، أو الجريمة تحتاج لمناقشة ووجاهية، فهذا يجب إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة، ونفس الأمر إذا ما اقترنت بمخالفة⁽²⁾.

كون أن فصل الملف من قبل النيابة العامة في هذه الحالة لا يوجد ما يبرره قانونا، باعتبار أن المحاكمة العادية هي الأصل، والأمر الجزائي مجرد استثناء، ولضمان حسن سير الملف القضائي من الأحسن إحالته كاملا على نفس القاضي ليحكم فيه بحكم واحد⁽³⁾.

3- ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية:

أي ألا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة، لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر، الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية، وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع نظام الأمر الجزائي⁽⁴⁾.

وعليه يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، وهذا أمر مفترض طالما أن سمات هذه الجرائم سواء من حيث طبيعتها، أو قلة أهميتها نسبيا هي التي تسمح بتطبيق نظام الأمر الجزائي عليها، فهي أولا جرائم يمكن للقاضي أن يحكم فيها من ظاهر الأوراق، ولأنها غالبا ما تكون جرائم مادية لا يهتم فيها استظهار القصد الجنائي، ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية المتهم، أو مقدار العقوبة التي توقع عليه، وبالتالي فإن أوراق ووثائق

¹ عمارة فوزي، «الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 27، عدد 45، جوان 2016، ص.ص. 269-282.

² بن جدو أمال، مرجع سابق، ص.ص. 613-623.

³ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.194.

⁴ عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 269-282.

القضية تتضمن من الأدلة ما يكفي للبت في أمرها دون السير إلى تطبيق القواعد العادية في المحاكمات الجزائية، من إجراء تحقيق وسماع الشهود والمرافعة⁽¹⁾.

لأنه إذا ثبت أن هناك حقوق مدنية، فإنه ستنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأمر الجزائي وهو تسريع الإجراءات، فإذا تطلب مناقشة الحقوق المدنية فستنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية وتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجنائي، غير أن الملاحظ أن المشرع المصري أجاز للقاضي الجزائي الحكم في الدعوى المدنية التبعية، إذا ما أحييت له عن طريق الأمر الجزائي⁽²⁾.

فلا يتصور تطبيق الأمر الجزائي بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج، والتي تسمح للطرف المدني بأن يعرض دعواه مباشرة أمام محكمة الجرح عن طريق التكليف بالحضور المباشر، والأمر كذلك بالنسبة للجرائم التي يتطلب بشأنها وجوب تقديم شكوى من طرف المضرور، لأن القول بعكس ذلك يغلق الباب أمام الشاكي في إمكانية سحب شكواه لاحقا لأجل وضع حد للمتابعة الجزائية للمشتكى منه، وعليه فنطاق أعمال أحكام الأمر الجزائي ضيق جدا بسبب أن جل الجرائم التي تعرض على النيابة العامة ناتجة عن شكوى الضحية، مما يفيد أن هناك منازعة ورغبة من قبلها في التأسس لاحقا كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات، مما يفيد أن الأمر يتطلب مناقشة وجاهية، ومن ثم وجب أعمال الإجراءات العادية⁽³⁾.

ثانيا: الشروط الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة

بالإضافة للشروط الموضوعية السالفة، وجب توفر جملة من الشروط الشخصية حتى يتم اللجوء لنظام الأمر الجزائي تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة، ويمكن إجمالها في أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة، وأن يكون المشتبه فيه شخصا طبيعيا بالغاً سن الرشد الجزائي.

¹ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص.147.

² مشري راضية، «الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 12، جوان 2019، ص.ص. 143-156.

³ شرايرية محمد، «الأمر الجزائي في ظل القانون 02-15»، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، عدد 20، جوان 2017، ص.ص. 171-201.

1- أن تكون هوية الشخص المشتبه فيه معلومة:

ورد هذا الشرط في نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج، مما يعني انه يتوجب أن تكون الهوية الكاملة للمتهم معروفة، لكي يمكن متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ولا يكفي معرفة بعض المعلومات فقط عن هويته كاسمه ولقبه، دون باقي المعلومات الأخرى عن هويته كتاريخ ومكان الميلاد، واسم والديه، ويجد هذا الشرط مبرره من الناحية العملية أيضا، مادام أن الأمر الجزائي يصدر دون استدعاء المتهم وفي غيبته، وسيتعذر لا محالة تنفيذ ما قضى به لو كانت هوية المحكوم عليه غير معلومة⁽¹⁾.

وتحديد هوية المشتبه فيه تحديدا دقيقا يعد من مهام النيابة العامة، فهي التي تسهر على أداء الضبطية القضائية، فمن خلال جمع المعلومات الكافية وتحرير محاضر يمكن تحديد هوية المشتبه فيه بدقة، وهذا ما سيؤدي بالنيابة إلى تقدير الوقائع بشكل سليم، ومنه إمكانية إتباع إجراءات الأمر الجزائي أمام محكمة الجرح دون أي عارض وإشكال لاحق، فالمتهم المجهول لا يمكن إتباع إجراءات الأمر الجزائي في حقه، ذلك أن القضايا المتعلقة بالأشخاص المجهولين محل اتهام يكون مصيرها عادة الحفظ أو التحقيق القضائي قصد البحث عن الفاعل حال كانت الوقائع جد خطيرة، وغالبا ما تنتهي بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة في حالة بقاء الفاعل مجهول⁽²⁾.

واشترط المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج أن يكون الشخص واحدا، فلا يصدر الأمر الجزائي في حق أكثر من متهم، حتى ولو كانت الجريمة مستوفية الشروط، لكن تعدد المتهمين مانع من موانع إصدار الأمر الجزائي، إلا إذا تعلق الأمر بالمتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي، من أجل نفس الأفعال، وبالتالي يمكن إصدار الأمر الجزائي على شخص طبيعي واحد، وإذا كان معه شخص معنوي فيشترط أن يكون متابعا عن نفس أفعال الشخص الطبيعي، وعليه فالمشرع الجزائري رفض اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في التعدد

¹ حزيط محمد، «نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العفرون البليدة، المجلد 06، عدد 02، 2017، ص.ص. 340-361.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.197.

سواء كان متعلق بتعدد الجرائم، أو بتعدد المتهمين، ومنه يجب أن يصدر الأمر الجزائي عن جريمة واحدة، وفي حق متهم واحد⁽¹⁾.

كما أنه لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم عائداً أو ذو خطورة إجرامية، كما لو تبين من خلال سجله القضائي أنه ذو سوابق إجرامية ترجح أن يتعرض فيها لعقوبة الحبس لا الغرامة، وهنا يمنع إصدار الأمر الجزائي في الدعوى العمومية، ويتم محاكمة المتهم بالطريق العادي، أي حتى ولو كانت الجرائم المنسوبة للمتهم من الجرائم البسيطة التي يجوز فيها للنيابة العامة تقديم التماس بإصداره⁽²⁾، وعلى نفس المنهج سار المشرع الفرنسي في نص المادة 495 من ق.إ.ج.ف، أين أقر بعدم جواز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، إذا كان المتهم في حالة عود قانوني، على عكس المشرع الجزائري حين نجد نص المادة 380 مكرر جاء بصيغة الإطلاق ولم يبين ويتطرق لهذه الحالة إطلاقاً.

كما أقر المشرع الفرنسي شرطاً آخر من الظروف الشخصية للمتهم التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اللجوء إلى الأمر الجزائي وهو استيفاء المعلومات الكافية عن شخصية المتهم (ملف الشخصية، ومعرفة وضعه المالي، أي أعبائه ومصادر دخله) والتي تسمح بالأخير بتحديد العقوبة المناسبة المتمثلة في الغرامة والعقوبة التكميلية⁽³⁾.

2- بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي:

ورد النص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.ف، وهو نفس الشرط الوارد في نص المادة 495 من ق.إ.ج.ف، مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي تخص الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط المحدد ب 18 سنة كاملة وفقاً للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية، وعليه فعلى وكيل الجمهورية التأكد من أن سن المتهم هو 18 سنة كاملة منذ ارتكابه للوقائع محل المتابعة، لإمكانية تطبيق الأمر الجزائي، فإن كان المتهم مرتكب لجنحة ولو بسيطة ولكنه حدث، فيتخذ ضده إجراء إحالة الحدث عن طريق عريضة إلى قاضي الأحداث، وليس

¹ بن جدو أمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مرجع سابق، ص.ص. 613-623.

² بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص.148.

³ PERIER Jean-Baptiste, op-cit, p.116.

قاضي الجرح، تبعاً لقواعد الاختصاص الشخصي، وتبعاً لشروط المادة 380 مكرراً 1 من ق.إ.ج.ج.

فبمجرد ثبوت أن المتهم حدث لا يمكن لوكيل الجمهورية تطبيق إجراء الأمر الجزائي، لأن ذلك يخالف قواعد الاختصاص، وقاضي الحكم إذا ثبت له أن المتهم حدث بعد إحالة الملف إليه من النيابة العامة بإجراء الأمر الجزائي لإغفال أو عدم انتباهه، فإنه يحكم بعدم الاختصاص، لأنه في هذه الحالة يصبح قاضي الجرح غير مختص فالاختصاص هنا يؤول لقاضي الأحداث⁽¹⁾.

فإجراءات محاكمة الحدث تتسم بطابع خاص تتطلب شكلاً خاصاً في المحكمة، ذلك أن إجرام الحدث يستوجب على المحكمة البحث عن كافة العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بناء على تقرير يعده الخبير الاجتماعي، حيث يختص قسم الأحداث دون غيره بالنظر في تلك القضايا، ويستبعد القاضي الجزائي والنيابة العامة من النظر في تلك الجرائم بإتباع إجراء الأمر الجزائي فيها⁽²⁾.

إلا أنه في هذا الصدد تباينت الاتجاهات حول مؤيد لفكرة تطبيق هذا النظام على الأحداث، ومعارض لهذه الفكرة، فالجانب الأول المؤيد يرى إمكانية تطبيقه على الأحداث لأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في التطبيق أو عدم التطبيق، مما لا يستدعي حظر تطبيق نظام الأمر الجزائي ضد الحدث بموجب النص القانوني، أما الجاني المعارض فيبني رأيه على أن تحري عوامل إجرام الحدث وتحديد التدبير المناسب لهم يقتضي إتباع إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية، وهذا ما لا يتصور وجوده في ظل إجراءات الأمر الجزائي⁽³⁾، ونحن بدورنا نرى بأن المشرع أحسن حين نص

¹ شتوي حكيم، «مساهمة إجراء الأمر الجزائي في تحقيق العدالة»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، المجلد 07، عدد 02، 2023، ص.ص. 232-252.

² دريهمي عبد الحكيم، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص. 259.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 976.

على عدم جواز تطبيق هذا النظام على الأحداث لأن هذه الفئة يتوجب معاملتها معاملة خاصة بهدف إصلاحهم.

ويرجع السبب في عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي وفقا للأمر 02-15 إلى أمرين، يتمثل أولهما في كون المتهم الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه بموجب المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة ، في حين أن إجراءات هذا النظام تستبعد دور الدفاع لعدم وجود مرافعة ومناقشة وجاهية، من جهة وكذا إجبارية التحقيق في الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث طبقا للمادة 64 من نفس القانون من جهة أخرى، أما الأمر الثاني فيتجلى في عدم إمكانية إثقال الحدث بعقوبة الغرامة لأن ذمته المالية عادة تكون سلبية⁽¹⁾.

إلا أن الملاحظ من خلال تحليل جميع النصوص القانونية المنظمة لإجراء الأمر الجزائي، أن المشرع الجزائري لم يقرر ويحدد الجزاء المترتب عن عدم مراعاة واحترام هذه الشروط السالف ذكرها من قبل وكيل الجمهورية، فقد لا يراعيها هذا الأخير سواء دون قصد جراء كثرة المحاضر الواردة إليه، أو الإغفال وعدم الانتباه، فلم يرتب بطلان إجراءات المتابعة أو بطلان الأمر الجزائي، أو غيرها من الجزاءات.

ولكنه أقر حل في يد القاضي المحال إليه الملف بالأمر الجزائي، يمكن استخلاصه من نص المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج " أنه إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنياحة العامة، لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"، ومعناه يمكن للقاضي لتدارك الإجراءات وتصحيحها قبل الفصل في الملف أن يأمر بإعادة الملف إلى النياحة العامة لتدارك الشروط الناقصة، أو يتخذ وكيل الجمهورية إجراء آخر دون الأمر الجزائي⁽²⁾.

¹ بن قلة ليلي، «دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، عدد04، جوان 2016، ص.ص. 14-33.

² شتوي حكيم، مرجع سابق، ص.ص. 232-252.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

يعتبر الطريق المألوف لإنهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية هو صدور حكم بات في موضوع الدعوى بعد المرور بمراحل إجرائية تم تحديدها قانوناً، غير أن المشرع في بعض الجنح والمخالفات رأى اختصار هذه المراحل الإجرائية عن طريق إجراءات موجزة وبسيطة يمكن من خلالها إنهاء الخصومة بإصدار أمر جزائي بالبراءة، أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الإطلاع على ملف الدعوى، دون المرور بمرحلة التحقيق النهائي أو مرافعة مسبقة.

ونظام الأمر الجزائي باعتباره نظام قائم بذاته يقوم على مجموعة من الإجراءات تبدأ من إصداره من طرف النيابة العامة، وينتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وعليه سنتطرق إلى مراحل هذا الإجراء وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي⁽¹⁾

تختلف إجراءات إصدار الأمر الجزائي كلياً عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومة الجزائية العادية، بحيث يكتفي القاضي بمحضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة المحاكمة، ودون تحقيق نهائي، ودون حضور المتهم أو محاميه، ودون النطق بالحكم في جلسة علنية، وسنحاول في هذا الفرع تبيان الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار الأمر الجزائي، ما يجب أن يتضمنه شكلاً.

أولاً: إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح

عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى علم النيابة العامة، وقررت تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي، متى تبين لها توافر شروطه، تقوم بتقديم طلب إلى الجهة

¹ لقد أعطى المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري لكل من القاضي وكذا النيابة العامة كذلك الحق في إصدار الأمر الجزائي، وقد أثبتت في مصر مشكلة دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي، باعتبارها خصماً، للمزيد حول الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة للمزيد راجع: إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.91 وما بعدها.

القضائية المختصة بنظر الدعوى وهي محكمة الجناح⁽¹⁾، ويرفق الطلب بمحاضر الاستدلال، مع إرفاق ذلك بطلباتها بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها، ويعد هذا بمثابة رفع للدعوى أمام المحكمة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، كما لو كانت قد أقيمت الدعوى عن طريق التكليف بالحضور المباشر، بل لا بد من طلب من النيابة العامة⁽²⁾.

تقوم النيابة العامة دون غيرها بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي المختص، فالنيابة العامة هي المختصة دون غيرها في تحريك الدعوى الجزائية، ويلاحظ أن طلب النيابة في إصدار الأمر الجزائي يعد بمثابة رفع الدعوى الجزائية إلى تلك المحكمة، وهو ما يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة وبذلك أصبحت النيابة العامة لا تملك على الدعوى أي سبيل، فالأمر الجزائي يصدر بمعرفة القاضي الجزائي الذي من اختصاصاته النظر في الدعوى بناء على طلب النيابة العامة، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية، أو الأمر الجزائي⁽³⁾.

فعندما يتعلق الأمر بجريمة موصوفة بجنحة يعاقب عليها القانون بالغرامة و/أو الحبس مدة سنتين (2) أو أقل، وقدر وكيل الجمهورية أن الجنحة قليلة الخطورة، ويرجح معها ألا يكون مرتكبها عرضة إلا لعقوبة الغرامة فقط، فإنه تأسيسا على نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج. يجوز تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لمحكمة الجناح، وهو إجراء مستحدث يتخذه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال⁽⁴⁾.

¹ هناك من التشريعات من جعل للمحكمة السلطة المطلقة في تقرير إتباع أسلوب الأمر الجزائي من عدمه، ولم تخضع أو تقيد سلطة المحكمة في ممارستها لأي طلب مثل المشرع العراقي، والسوري، واللبناني والتركي، راجع في ذلك: جمال إبراهيم عبد المحسن، مرجع سابق، ص.169.

² مشري راضية، مرجع سابق، ص.ص. 143-156.

³ بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، مرجع سابق، ص.ص. 161-178.

⁴ شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الاستدلال والاثام -، دار هومه، الجزائر، 2016، ص. 171.

فإن نظام الأمر الجزائي هو طريق موجز ومبسط لإنهاء الخصومة الجزائية دون إتباع قواعد المحاكمة العادية، وهو إجراء جوازي اختياري بالنسبة للنيابة العامة، تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا النظام مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، وملائمة ظروف الدعوى لهذا الإجراء، وإلا تم إتباع الإجراءات التقليدية المألوفة، حسب ما ورد في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجناح وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم".

فإعطاء النيابة العامة سلطة اللجوء إلى الأمر الجزائي يجعلها تتمتع كذلك بامتيازات ليس في اختيار الطريق الإجرائي المناسب فحسب، بل أصبح لها دور في اختيار وتحديد نوع العقوبة المخففة التي سيستفيد منها المتهم⁽¹⁾، والنتيجة المنطقية المتفرعة عن السلطة الممنوحة للنيابة العامة تتمثل في كون اللجوء إلى هذا الطريق ليس حقا للمتهم، وبالتالي لا يجوز له المطالبة بإصداره، وبتقديم النيابة لطلب إصدار الأمر الجزائي إلى المحكمة يترتب عن ذلك خروج الملف من بين يديها، وبالنتيجة يمنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنه، أو أن تحفظ القضية، أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة، أو أن تلتجئ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل الوساطة وغيرها، فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب لأنه تصبح الدعوى ملكا للقاضي الجزائي⁽²⁾.

فإذا قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإن ذلك يتم طبقا للمادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجناح، ويتضمن ملف المتابعة المحضر المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية المتعلق بالجنحة المرتكبة، أو المحضر الخاص بمعاينة الجنحة المرتكبة المعد من طرف أحد فئات الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، وعليه يمكن للنيابة العامة

¹ PERIER Jean-Baptiste, op-cit, p.117.

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص.289.

أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة، أو باستعمال مطبوعة نموذجية⁽¹⁾.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي

يكون قاضي الجرح بعد دراسة الملف أمام خيارين إثنين، إما الفصل في الملف وإصدار الأمر الجزائي إذا ما تبين له تحقق الشروط المطلوبة قانونا، وإما أن يرفض الفصل في الملف ويأمر بإعادته إلى النيابة العامة، إذا ما تبين له عدم تحقق الشروط المطلوبة.

1- الفصل في ملف المتابعة:

يتم الفصل في الواقعة التي تم تطبيق إجراء الأمر الجزائي بخصوصها من قبل قاضي محكمة الجرح دون مرافعة مسبقة أو علنية، فعندما يتلقى رئيس قسم الجرح ملفات المتهمين المرتكبين للجرح التي تقبل الإحالة بالأمر الجزائي بعد جرد الملف والتأكد من أنه كامل من جميع العناصر من محضر الضبطية القضائية، وصحيفة السوابق القضائية للمعني، وشهادة ميلاده، وعريضة الأمر الجزائي من وكيل الجمهورية، وبعد تسجيل رقم الملف في التطبيق القضائية والسجل، ترسل الملفات للقاضي للفصل فيها، فيفصل القاضي بالبراءة، أو عقوبة الغرامة⁽²⁾.

كما تم النص عليه في المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"، وهذا يعني أن الأمر الجزائي يستغني عن أهم مبادئ المحاكمة العادلة، من مبدأ الوجاهية، وحق الدفاع، والعلنية، فإجراء الأمر الجزائي جاء مناقضا لكل هذه المبادئ التي يركز عليها القاضي الجزائي في القضايا الجزائية⁽³⁾ (وسنتطرق بالتفصيل لذلك في المبحث الثاني لاحقا).

بعد إحالة النيابة العامة ملف المتابعة إلى القاضي الجزائي طالبة منه إصدار أمر جزائي، منذ ذلك الحين فإن القاضي ليس عليه إلا الاختيار بين إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره،

¹ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 340-361.

² عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 269-282.

³ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.ص. 155-161.

فإذا قبل قاضي قسم الجرح الفصل في طلب الأمر الجزائي فيكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، إذا ما كانت أدلة الجريمة واضحة بحالتها التي هي عليها، فلا يحتاج إلى إجراء تحقيق أو مرافعة أمام المحكمة، وهذا تماشيا مع مقتضيات نص المادة 380 مكرر 2 ق. إ. ج.ج.

فإذا قبل قاضي قسم الجرح الفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما ببراءة أو بعقوبة الغرامة، فلا يجوز له الحكم على المتهم بالحبس سواء الحبس النافذ أو غير النافذ ففي هذه الحالة يكون القاضي الجزائي بين أحد الأمرين، فقد ينظر في ظروف الواقعة التي طلبت منه النيابة العامة إصدار أمر جزائي فيها، وذلك بعد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة، أن المتهم مدان بالتهمة الموجهة إليه فيصدر القاضي الجزائي حكمه بالغرامة في الجرح التي يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر ق. إ. ج.ج.⁽¹⁾.

وقد يرى القاضي أن التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه، وأن الأدلة التي اطلع عليها المقدمة من طرف النيابة العامة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة⁽²⁾، لكن على القاضي الجزائي أن ينبّه المحكوم عليه كتابيا عملا بنص المادة 594 من ق.إ.ج.ج.

فقاضي قسم الجرح بمناسبة إجراء الأمر الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في القانون الجزائي في أن يدين أو يبرئ المتهم، وهو غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، وأنه في حالة إدانته للمتهم يمكن له توقيع عليه أدنى قدر من الغرامة المقررة قانونا للجنة المرتكبة، كما يمكن له حتى جعل عقوبة الغرامة الموقعة على المتهم موقوفة التنفيذ⁽³⁾، متى توفرت شروط الحكم بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة 592 من إ.ج.ج.

¹ راجع المادتين 380 مكرر و380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

² بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، مرجع سابق، ص.ص. 161-178.

³ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص.ص. 340-361

متى تم اصدار الأمر الجزائي ينبغي أن يتضمن وجوبا مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج، بالإضافة إلى ذلك هناك بيانات تشير إليها القواعد العامة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إجمالها في⁽¹⁾:

- هوية المتهم وموطنه
 - الواقعة الجرمية ومكان ارتكابها وتاريخها
 - التكييف القانوني للواقعة والنصوص القانونية المطبقة
 - السلطة التي أصدرت الأمر الجزائي
 - تاريخ صدور الأمر الجزائي والتوقيع عليه
 - تسبب الأمر الجزائي
 - منطوق الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة أو البراءة.
- وبما أن الأمر الجزائي يصدر دون مرافعة وفي غيبة الخصوم، فإنه يتوجب إبلاغهم بمضمون الأمر الجزائي، وهو ما تم النص عليه في المادة 380 مكرر 4 ف 2 ق.إ.ج.ج " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية"، من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر إعلان الأمر الجزائي بالمتهم فقط دون أن يشير إلى الضحية، ولم يتم بتحديد الوسيلة التي يتم بواسطتها الإعلان.

2- رفض إصدار الأمر الجزائي:

متى تراءى لقاضي الجرح المطلوب منه إصدار الأمر الجزائي، وتبين له أنه غير مختص، أو أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بإجراء تحقيق، أو أن التكييف الجرمي غير ذلك الذي أمسك بمقتضاه، فإنه يصدر أمرا برفض الطلب، وبشكل عام إذا لم تتوفر شروطه السابق التنويه بها⁽²⁾.

أما في غير الحالات المذكورة سالفا التي يقبل القاضي الجزائي من خلالها إصدار أمر جزائي، فالقاضي غير ملزم بإجابة طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي، بل أجاز المشرع رفض طلب النيابة العامة وعدم إصدار أمر جزائي وفقا للقانون إذا رأى القاضي أنه لا يمكن

¹ نوادي عبد الله، «نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، عدد 01، جانفي 2016، ص.ص. 115-128.

² شرابرية محمد، مرجع سابق، ص.ص. 171-201.

الفصل في الدعوى بالحالة التي هي عليها أي دون تحقيق أو سماع مرافعة، ففي هذه الحالة لم يتوافر لدى القاضي من خلال الأوراق والمستندات المرفقة بطلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من النيابة العامة العقيدة الكاملة لإصدار قرار في الدعوى، ويلتزم ذلك بسماع الخصوم وإجراء تحقيق أو مرافعة، أو أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، أو أن حدود الغرامة غير كافية لردع المتهم نظرا لسوابقه كما لو كان عائدا إلى الإجرام، أو إذا كان المتهم حدث غير معلوم الهوية، أو عدم إلحاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها⁽¹⁾.

ضف إلى هذا أنه إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أو أن الجريمة المحالة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين، أو إذا اقترنت الجناة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، أو كان المتهم حدثا، والمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للأمر بالرفض، فهل يحزر أمرا بالرفض ويسبب ذلك أو يقوم بإعادته للنيابة العامة دون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة حسب المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج.ج، إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة بما فيها التشريع المصري نجد أنه يصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له من النيابة العامة⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن قرار القاضي برفض إصدار الأمر الجنائي هو قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويترتب عن قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية المقررة من القانون، ولا يجوز للنيابة العامة بعد رفض إصدار الأمر الجزائي من القاضي أن تطلب إصدار أمر جزائي من جديد⁽³⁾.

¹ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 340-361
² فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 967.

³ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.215.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي

من أهم السمات التي يتصف بها نظام الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي، أنه يصدر في غيبة الخصوم أي المتهم والنيابة العامة، ولتحقيق العلم بمحتوى الأمر الجزائي يتم التبليغ بطريقة قانونية، بحيث تتوقف حجية الأمر الجزائي على إرادة النيابة العامة والمتهم، إذ تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي في حال القبول به، عنها في حالة رفضه والاعتراض عليه، وسنفصل في ذلك فيما يأتي:

أولاً: في حال قبول الأمر الجزائي:

في حال عدم الاعتراض على الأمر الجزائي يصبح نهائياً، ويتم تنفيذه وفقاً للإجراءات العادية، فالمشرع الجزائي رتب على الأمر الجزائي الصادر الآثار القانونية للأحكام الحائزة حجية الشيء المقضي به، من حيث وجوب تنفيذه، في حال عدم الاعتراض عليه، وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى لو ظهرت أدلة ووقائع جديدة، فالأمر الجزائي قرار يفصل في الخصومة الجزائية، فإذا تم قبوله من طرف الخصوم ولم يعترضوا عليه خلال المدة المقررة قانوناً حاز قوة الشيء المقضي به⁽¹⁾، ففور صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة لتسجيل اعتراضها فيه في أجل (10) عشرة أيام أمام أمانة الضبط تحسب من يوم صدوره حسب المادة 380 مكرر 4 ف1 من ق.إ.ج.ج.

كما نصت في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على وجوب تبليغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية، ويكون له أجل شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه (هذه المدة نراها طويلة نوعاً ما بالنظر للهدف الذي شرع من أجله هذا النظام لضمان سرعة الفصل في الدعوى العمومية)، ففي الحالة التي يتخذ فيها المتهم سلوكاً سلبياً طوال هذه الفترة حتى انقضائها دون الاعتراض على الأمر الجزائي، فذلك يعد رضا وقبولاً بالعقوبة المحكوم بها في حقه من طرف قاضي الحكم، وهذه الموافقة تعد تصديق على قرار قضائي دون مناقشة وجاهية وحضور، وبالتالي

¹ عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 269-282.

المتهم أبدى بصفة صريحة إرادته ليكون طرفا في معادلة رضائية بديلة لتقاضي الإجراءات التقليدية⁽¹⁾.

ف تنفيذ عقوبة الغرامة الصادرة بشأن الأمر الجزائي تنتهي بها القضية، وتبرئ ذمة المحكوم عليه نهائيا، ولا يجوز العودة إليها لأي سبب كان، وذلك لأن تنفيذ عقوبة الغرامة يعد خاتمة المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي، وبها ينتهي كل ما يتعلق بهذا الأمر، وبالنتيجة تنقضي به الخصومة الجزائية ويصبح له الحجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع⁽²⁾.
والجدير بالذكر أن مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للأمر الجزائي لا تفوق عشرين ألفا (20000) دينار جزائري فيما يخص الشخص الطبيعي، أما فيما يخص الشخص المعنوي فيجب أن لا يتعدى مقدار عقوبة الغرامة مائة ألف (100000) دينار جزائري، وهذا استثناء بنص المادة 380 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

إذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الصادرة بخصوص الأمر الجزائي، فهذه المسألة تختلف باختلاف القوانين السائدة في كل بلد، فبعض القوانين تنفذ عقوبة الحبس البديل بحق المحكوم عليه بالغرامة الذي لم يقدم تسديدها دون أن تمنح له أية تسهيلات كإعفائه عن جزء من تلك الغرامة، بينما ذهبت قوانين أخرى إلى إقرار طريقة التنفيذ الجبري على محكوم عليه في حالة عدم دفعه الغرامة، فإن لم يتيسر هذا التنفيذ يطبق الحبس البديل، ويعود سبب ترتيب هذا الأثر إلى أن قابلية الغرامة للاستبدال بعقوبة سالبة للحرية هو من الصفات المميزة لها عن الجزاءات المالية الأخرى⁽³⁾.

وعلى الرغم من توجه كثير من القوانين إلى الأخذ بفكرة الحبس إلا أن هناك قوانين أخرى لا تستوجب استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية، لأن بهذا الاستبدال سوف يقضي على ميزة الأمر الجزائي ويعدم أهميته من هذا الجانب، إضافة إلى أن المشرع المصري عد الإكراه

¹ EXPOSITO Wilfrid, op-cit, p.305.

² دريهمي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص. 268.

³ خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 374.

البدني كوسيلة لإكراه المحكوم عليه، وبهذا يمكن التنفيذ على ممتلكاته بعد الإكراه إذا ثبت أن له ممتلكات⁽¹⁾.

وعليه فالأمر الجزائي يرتب آثاره القانونية وينفذ طبقاً لأحكام المادة 597 وما بعدها من ق.إ.ج.ج وما بعدها لاسيما الإكراه البدني وتنقضي بذلك الدعوى العمومية، ويعد بمثابة حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، إذا لم يعترض عليه لا من النيابة ولا من المتهم، وبالتالي ينفذ بالقوة، ويسجل في صحيفة السوابق القضائية⁽²⁾، أما إذا تم الاعتراض عليه من قبل المتهم أو النيابة العامة فالأمر مختلف.

ثانياً: في حال الاعتراض على الأمر الجزائي:

لم يقرر القانون طريق الطعن في الأمر الجزائي، لكنه أجاز الاعتراض عليه، ومادام أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي أي يصدر في غيبة المتهم، فقد خول المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض، فلا يعد الأمر الجزائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة، فإذا اعترض عليه أحد الخصوم فإنه يترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأنه لم يكن، ويترتب على ذلك السير في الدعوى بالطرق العادية⁽³⁾.

ويمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه: "تعبير ذوي العلاقة على رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدهم من الجهة المختصة ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية"، والجدير بالذكر أن أغلب القوانين التي أخذت بهذا النظام قد عبرت بهذا الحق بلفظ الاعتراض كما هو الحال في القانون الجزائري⁽⁴⁾.

¹ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص. 376.

² EXPOSITO Wilfrid, op-cit, p.307.

³ بوحانة تابتي، «النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15-02»، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، عدد 06، ديسمبر 2016، ص.ص. 151-178.

⁴ محمد عبد الشافعي إسماعيل، مرجع سابق، ص. 137.

وقد ظهر خلاف فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا الاعتراض، فهناك من يرى أنه طريق من طرق الطعن في الأمر الجزائي، مثل طرق الطعن المعهودة في الأحكام القضائية، وجانب آخر يرى أن الاعتراض ليس طريق من طرق الطعن، وإنما هو إعلان من المتهم بعدم قبول ما عرض عليه من المحكمة وفق مضمون الأمر الجزائي، ومطالبته بأن تكون محاكمته وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

ويكون الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم:

1- الاعتراض الصادر من المتهم:

يعد المتهم أحد أهم أطراف الخصومة الجزائية حيث منحه المشرع حق الاعتراض بموجب المادة 380 مكرر 4 ف2 من ق.إ.ج.ج، حيث أعطى المشرع للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده، وذلك في أجل شهر من يوم تبليغه، بينما المشرع العراقي تناول حق الاعتراض على الأمر الجنائي والآجال الممنوحة للمتهم لتقديم اعتراضه بعريضة يقدمها للمحكمة التي أصدرت الأمر الجنائي وهي سبعة (7) أيام تحسب من تاريخ صدوره عملاً بأحكام المادة 207 ف أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽²⁾، ولا يشترط القانون على المتهم أن يستند في اعتراضه إلى سبب معين، إلا أنه بطبيعة الحال لا يتصور اعتراضه إذا جاء الأمر الجنائي لصالحه بالبراءة.

فالاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة⁽³⁾، وللمتهم تقديم الاعتراض خلال أجل شهر واحد ابتداء من يوم تبليغه بالأمر الجزائي، وذلك بأي وسيلة قانونية، فالمشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة التي بواسطتها يتم إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي وهذا استثناءً بنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتها 2 من ق.إ.ج.ج، فإذا صدر

¹ بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، «نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد احمد زبانه غليزان، المجلد 09، عدد 02، 2020، ص.ص. 167-185.

² المادة 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي متوفر على الرابط:

https://menarights.org/sites/default/files/2022-06/IRQ_Code%20of%20Criminal%20Procedure_AR.pdf

³ بوحانة تابتي، مرجع سابق، ص.ص. 151-178.

الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم لأية أسباب قانونية أو موضوعية يتم إخباره شفها بتاريخ الجلسة بواسطة أمين الضبط، ويثبت ذلك في محضر لئتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجرح، هذا حسب مقتضيات الفقرة 4 من نفس المادة المذكورة أعلاه.

وما يجب الإشارة إليه أنه يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وهو حق مخول للمتهم فقط دون النيابة العامة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن، وهذا وفقا لنص المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج، وهذا نفسه موقف المشرع الفرنسي⁽¹⁾، إلا أن المشرع لم يتطرق لحالة عدم حضور المعارض لجلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، ما يفيد أن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية رغم غيابه، ويكون هنا الحكم حضوريا اعتباريا طالما أن التبليغ تم شخصا طبقا للمادة 347 من ق.إ.ج.ج.

2- الاعتراض الصادر من النيابة العامة: أجاز المشرع إلى جانب المتهم للنيابة العامة عدم قبول الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي⁽²⁾، وذلك لأسباب قانونية، كما لو كان صادرا بعقوبة الحبس، أو كانت الغرامة الصادرة لا تتناسب مع جسامة الجريمة كما يجوز لها أيضا الاعتراض لأسباب موضوعية كعدم قضاء الأمر بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة، فإذا قضي الأمر الجزائي بما طلبته النيابة العامة وصدر الأمر وفقا لمقتضيات القانون، فلا يجوز حينئذ اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي⁽³⁾.

بعد صدور الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة والتي يكون لها أجل عشرة (10) أيام لتسجيل اعتراضها على هذا الأمر أمام أمانة الضبط، وهذا ما أقرت به المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى ق.إ.ج.ج، وفي هذه الحالة تعرض القضية من جديد على محكمة الجرح لإعادة المحاكمة، وذلك باستخدام طريقة الاستدعاء المباشر لمحكمة

¹ PRADE Jean, Op-cit, P. 601.

² لم يكن المشرع الجزائري يجيز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي وفقا للقانون 01-78، وكان يقتصر بالمتهم فقط، وذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف الإدارة المالية، غير أنه بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02-15 منح حق الاعتراض للنيابة العامة دون قيد أو شرط.

³ شتوي حكيم، مرجع سابق، ص.ص. 252-232.

الجنح طبقا للمواد 333-335 من إ.ج.ج، وتعطى الفرصة لجميع أطراف الخصومة لمناقشة الوقائع والأدلة تحت رئاسة قاضي الجنح، وبحضور الكاتب ووكيل الجمهورية. لم يبين المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة مباشرة حق الاعتراض على الأمر الجزائي، ولكن ربما هذا السكوت يفسر على أنه رجوع للقواعد العامة المتمثلة في حالة ما قضى القاضي الجزائي بما لم تطلبه النيابة العامة، أو أن القاضي الجزائي قضى بالبراءة أو أمر بعقوبة الغرامة، ولكن تكون قيمتها أقل من طلبات النيابة⁽¹⁾.

وما يلاحظ أن المشرع جاء بالنص على حق النيابة العامة في الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنح بصيغة الإطلاق، دون أي قيد، وهو ما يفهم منه إمكانية استعمال هذا الحق حتى ولو قضى الأمر الجزائي بطلباتها، وهو ما يتنافى مع الحكمة من إقراره والقول بذلك فيه مضيعة للوقت وإطالة أمد الإجراءات⁽²⁾، أما إذا قررت النيابة العامة عدم الاعتراض عليه ورأت أنه لا داعي لإجرائه، تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذه طبقا لما ورد فيه.

إذا تم الاعتراض على الأمر الجزائي في الأجل المحدد قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

أ- محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية:

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنح، وبناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية، أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة، وسماع طلبات النيابة العامة، وأقوال المتهم⁽³⁾، ومن خلال نص المادة 380 مكرر ق.إ.ج.ج التي أوجبت على النيابة العامة عرض القضية على المحكمة المختصة للفصل فيها وفق الإجراءات العادية، فهو دليل على أنها لا تستعيد صلاحياتها بما فيها مبدأ الملائمة.

فبمجرد اختيارها لطريق الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية، فإن الملف يكون قد خرج من بين يديها بشكل كلي ليدخل في نطاق المسار الإجرائي المحدد سلفا والمتمثل في المحاكمة،

¹ نواوي عبد الله، مرجع سابق، ص.ص. 115-128.

² بوحانة تابتي، مرجع سابق، ص.ص. 151-178.

³ بلواضح الطيب، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص.ص. 124-140.

بحيث إما أن يصدر أمر جزائي ولا يطعن فيه، فيصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتقوم بتنفيذه، أو أن يعترض عليه ويتعين حينئذ إتباع الإجراءات العادية، على عكس بعض التشريعات (المشعر المصري مثلا) التي تركت للنياحة العامة سلطة إعمال مبدأ الملائمة، بمعنى برجوع الملف إليها نتيجة الاعتراض تستعيد جميع صلاحياتها⁽¹⁾.

ب- حكم الاعتراض غير قابل للطعن فيه:

وهو ما ورد النص عليه في المادة 380 مكرر التي بينت أنه في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي، سواء من النياحة العامة أو المتهم فإن المحكمة تحكم في القضية بموجب حكم غير قابل للاعتراض، إلا في الحالات المحددة في نفس المادة والمتمثلة في الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج للشخص الطبيعي، و100000 دج للشخص المعنوي، وعليه متى تم الحكم بالبراءة أو بغرامة أقل من المقدار الموضح، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال.

ومن آثار كون الاعتراض ليس طريقا من طرق الطعن أن القاضي عندما ينظر في الدعوى وفق الإجراءات العادية، فإنه لا يتقيد بالعقوبة التي صدرت في الأمر الجزائي، فبإمكانه أن يشدد العقوبة على المتهم، ولا مجال عند ذلك من تطبيق القاعدة التي مفادها "أن المتهم لا يضار بطعنه"، لأن إجراء الاعتراض لا يعتبر طعنا يمارس مثلما تمارس الطعون وفق الإجراءات العادية ومن جهة أخرى فالمشعر لم يمنح المتهم حق الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدر في إجراءات الدعوى العادية إلا في الحالات السالفة⁽²⁾.

المبحث الثاني: نظام الأمر الجزائي في ميزان العدالة الجزائية

يعد نظام الأمر الجزائي وسيلة تضع حدا لتزايد الجرائم البسيطة التي أثقلت الجهاز القضائي، وبانت تهدد فعاليته وتكاد تفقد الثقة فيه، وهو نظام لجأت إليه غالبية التشريعات معتمدة في ذلك على تخلف الخصوم عن الإجراءات لتخفيف العبء على القضاء، كونه لا يطبق إلا على

¹ شرايرية محمد، مرجع سابق، ص.ص. 171-201.

² بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص.ص. 167-185.

القضايا البسيطة قليلة الخطورة، والتي تظهر فيها الحقائق بمجرد الإطلاع على ملف القضية دون أي داعي للخوض في الإجراءات التقليدية المعقدة، فقد بات مسلما أن من متطلبات المحاكمة العادلة تبسيط ووضوح الإجراءات الجزائية سواء بإيجازها أو السرعة في الفصل أو الاعتماد على بدائل الدعوى.

غير أن ذلك لا يعني التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية التي تضمن الحد الأدنى للحقوق والحريات فتوجز وتبسط الإجراءات بالقدر الذي لا ينتهك هذا الحد، والأمر الجزائي لا يخرج عن هذا السياق لكونه مظهرا موجزا للإجراءات، لكنه يثير الجدل في مدى مساهمته غير المبرر بالحد الأدنى للحقوق والتي تؤثر سلبا على أهم مبادئ المحاكمة العادلة كالشرعية والحضورية والعينية وباقي الحقوق القضائية، إلا أن ذلك لا يعني نكران الإيجابيات العديدة لهذا النظام وهو ما سنحاول تبيانها فيما يأتي لمعرفة مدى فعالية هذا النظام في تسهيل إجراءات التقاضي والانعكاسات الإيجابية لذلك في مطلب أول، في حين سنبين في مطلب ثان الإشكالات التي نراها تؤثر سلبا على المحاكمة العادلة بإعمال هذا النظام.

المطلب الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام الأمر الجزائي على العدالة الجزائية

يعتبر نظام الأمر الجزائي إجراء مستحدث أفرزته ورشة الإصلاحات في مجال الإجراءات الجزائية، كخطوة لتحقيق التوازن بين السرعة والفاعلية في استيفاء حق المجتمع في العقاب، وبين حماية حقوق المتهم وحرياته، كتطبيق لأهم أهداف السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية، فالأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة استثناء على إجراءات المحاكمة العادية، فهو يتسم بخصائص تهدف في المقام الأول لتفادي بطء الإجراءات والانعكاسات السلبية التي تنجر عن ذلك هذا من جهة، وتحقيق العدالة وتخفيف العبء على القضاء من جهة أخرى وهو ما سنبينه من خلال عرض أهم المزايا التي ستتحقق من خلال تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: مساهمة الأمر الجزائي في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة

يسعى نظام الأمر الجزائي لتدارك سلبيات النظام التقليدي للتقاضي، الذي بات يعاني عدة مشاكل وأضرار جمة تحول دون تحقيق المقاصد التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى

الوصول إليها، لما يخلفه من آثار سلبية تنجم عن استخدامه، سواء على مستوى المحكوم عليه أو أسرته وعائلته أو المجتمع والدولة، مما دفع بغالبية الفقه للدعوة إلى اعتماد هذا النظام لتجاوز تلك الأزمات، وبالفعل فقد تم تبنيه والعمل به بغية الدفع بالقضاء الجنائي قدما نحو الأفضل، فهو يعمل على تقليص اللجوء لعقوبة الحبس قصيرة المدة والآثار السلبية الكثيرة التي تنجر عن تطبيقها بما يخدم المجتمع المتهم والضحايا على حد سواء وسنحاول فيما يأتي معرفة كيف يساهم هذا النظام في تقادي مثل هذه العقوبات.

أولا: إعمال الأمر الجزائي يجنب الآثار النفسية الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية:

فإعمال الأمر الجزائي من شأنه تجنب الآثار السلبية الكثيرة جراء تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وخاصة في جانبه النفسي، فمهما كانت فترتها أو مدتها طويلة أو قصيرة فالمحكوم عليه يظل يعاني طيلة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع⁽¹⁾.

كما أن المدة القصيرة للحبس هي في غالب الأحيان غير كافية لتحقيق أهدافها، فلا هي كافية للردع العام فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم، ولا هي كافية لردع المجرم خصوصا، فقصر المدة يحول دون التعرف على شخصية المحبوس وتصنيفه لتحديد البرنامج المناسب له من أجل إصلاحه وتأهيله وبالتالي لا تتحقق معه الوظيفة الإصلاحية، فيحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى⁽²⁾.

فالعقاب هو السبيل الأمثل لمجابهة الإجرام والمجرمين على حد سواء، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأكثر تطبيقا في مواجهة الجرائم في مختلف التشريعات، إلا أنها ومع مرور الوقت أثبتت عدم فاعليتها في تحقيق الردع وإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وذلك لما تتطوي عليه من آثار سلبية على الجاني من مختلف الجوانب سواء منها النفسية والاجتماعية

¹ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها -دراسة مقارنة-، د.ب.ن، 2003، ص.45.

² فيرم فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.ص. 98-116.

وحتى الاقتصادية والتي قد تؤثر على أسر المحكوم عليهم وعلى المجتمع، والحكم على الجاني بعقوبة جراء ارتكابه لفعل مخالف للقانون، خصوصا إذا كان مبتدئا وغير معتاد على الإجرام، سيصيبه بأضرار نفسية وعضوية متعددة نتيجة للفجوة الهائلة بين الحياة التي كان يعيشها سابقا، وحياته الجديدة في المؤسسة العقابية، والتي تتسم بالصرامة والانضباط، وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، بما يولد في نفسه الشعور بالإحباط والمهانة، وشعوره بالسخط والحقد وفقدانه للهبة والاحترام أمام عائلته والمجتمع⁽¹⁾.

فتواجهه داخل أسوار المؤسسة العقابية دائما ما يشعره بالقلق لعزلته عن أسرته، ويتميز هذا القلق بالإحساس بالخوف وهو حالة من توقع الشر أو الخطر وعدم الراحة والاستقرار جراء صعوبة الحياة الداخلية، وهذا القلق والضيق الشديد نتيجة العزلة يؤدي المسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى بجنون السجن، وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهيجان الشديد والعنف والميل إلى التخريب، وتلجأ معظم المؤسسات العقابية الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل⁽²⁾. بالإضافة إلى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه، فدخوله للمؤسسة العقابية يجعله يحتك بغيره من المجرمين وهو ما يجعله أشد خطورة، مما يؤدي إلى عدة مفاسد جراء الاختلاط بهم، كما أنه يصعب تصنيف السجناء وتطبيق البرامج الإصلاحية عليهم⁽³⁾.

وهو ما سيترتب عنه عدة أمراض نفسية وعضوية ستؤثر عليه وعلى حياته بالسلب ونذكر منها:

1- الاكتئاب واضطرابات النوم:

فعدم تهيئة الأماكن المناسبة لاستقبال المحكوم عليهم، وعدم توفر الهدوء أو القلق أو الخوف من المستقبل وغيرها من العوامل ستؤدي لا محالة لاضطرابات في النوم والاكتئاب والحزن والغم

¹ قوادري صامت جوهر، مرجع سابق، ص.ص. 71-79.

² زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020، ص. 181.

³ ALVAREZ Josefina, Op-cit,p .667.

والضيق، وفي حالة تفاقمها ستتطور لأمراض معقدة كالصداع النصفي، وفقدان الشهية، وقد تصل في بعض الحالات لمحاولة الانتحار (1).

2- **الحرمان الجنسي ومضاعفاته:** فالمحكوم عليه ستتولد في نفسيته الشعور بحرمانه من حقوقه الأساسية، فهو لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس، وهو شعور بالغبن يغرس روح اليأس، ففصل الزوج عن زوجه يؤدي إلى الحرمان الجنسي، كما يؤدي إلى تأثيرات ضارة على الصحة النفسية للمحكوم عليه (2).

فحرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تتعكس بالسلب، فيتحول هذا الحرمان إلى الجنسية المثلية (اللواط)، كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط، كما أن ظروف النوم بالسجن تتميز بالازدحام والتلاحم والاحتكاك بين النزلاء يجعلهم يحيون في بيئة ساخنة تشعل غريزتهم الجنسية فيما بينهم، وهو ما يعد مساسا بكرامة الإنسان وينتقص من نخوة وشرف المسجون واعتزازه بذاته، فيخرج من السجن وقد مس في رجولته ويصاب بالانحراف والشذوذ الجنسي، والتعرض للأمراض التناسلية (الايذز مثلا).

3- القلق:

فتعرض المحكوم عليه لروتين الحياة في السجن وتلهفه إلى انقضاء مدة العقوبة، سيولد في نفسية السجين الشعور بالقلق بأعراض متفاوتة نتيجة عزله عن أسرته، فقد يصبح شخصا عدائيا كثير المشاكل والشجار مع زملائه، ومخالفته للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية (3).

أما فيما يخص أثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من الناحية الاجتماعية، فكما هو معلوم فإن أهم ما يتميز به الإنسان أنه كائن اجتماعي بطبعه، يحتاج لغيره لممارسة حياته بصورة

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 78.

² خليفة موراد، «تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - مساهمة في رصد أسباب الظاهرة-»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني - الواقع، الرهانات والأفاق، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص.ص. 248. 264.

³ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 68.

طبيعية، وبالتالي فالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يشكل اقتلاعا له من النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه ويلقى به في مجتمع آخر يحمل نسيجا ونظاما اجتماعيا مغايرا يصعب فيه على المحكوم عليه المحافظة على روابطه الاجتماعية السلمية، ونقله إلى مجتمع جديد يعيش فيه المجرمين والمخالفين للقانون، ذلك أن المحكوم عليه سيفقد الثقة في المجتمع، بما يجعله يصاب بالاغتراب الاجتماعي والشعور بعدم الانتماء للمجتمع الذي أدار له ظهره، ولم يقد بمنحه فرصة ثانية لإثبات صلاحه وإمكانية عودته إلى الحياة السوية، فدخله لمؤسسة إعادة التربية في حد ذاته يعد عائقا نفسيا أمام رد الاعتبار الاجتماعي والأخلاقي والروحي، وهو ما ينجر عنه آثار سلبية سيئة على المدى القريب والبعيد يصعب تقويمها مستقبلا⁽¹⁾.

ما يلحقه من مساس بشرفه وسمعته جراء العقوبة، خاصة بعد الإفراج عنه، فيبقى شعور الخزي والعار يصاحبه، حيث تنقص قيمته وقدره بين الناس الذين يحتقرونه ويرفضون تصديق توبته واستقامته، ولا يبديون القابلية للصفح عنه، وما يزيد من صعوبة الأمر وتعقيدته هو امتداد وصمة العار لتمس علاقته الزوجية لتهدمها، إذ يجوز للزوجة أن تطلب التطلق بسبب سلب الحرية، وباعتباره مبررا قانونيا كافيا فإنه في الغالب الأعم ما يستجاب لطلبها⁽²⁾.

فالعقوبة تتسبب في شعور المحكوم عليه بالتحقير الاجتماعي وذلك بشعوره أنه أقل من غيره من الناس، والشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، فبعد استفادته للعقوبة سيبقى يشعر بأن نظرة الناس إليه غير سوية، باعتباره سجين سابق ومن أصحاب السوابق، ويبقى السجن عليه عبارة عن نقطة سوداء ووصمة عار معقدة تتجاوز والنسيان، وهو ما يولد في نفسه العدائية اتجاه المجتمع نتيجة حرمانه من حقوق كثيرة كالحق في الحرية والحق في السيادة الشخصية، والحق في الأمن، ويجد نفسه في وسط ومحيط يعج بالمجرمين⁽³⁾.

¹ قوادري صامت جوهر، مرجع سابق، ص.ص. 71-79.

² بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 30.

³ قوادري صامت جوهر، مرجع سابق، ص.ص. 71-79.

لا تتوقف مساوئ العقوبة على الجانب الاجتماعي والنفسي للجاني فحسب، بل تتوسع كذلك لتؤثر على الجانب الاقتصادي والمالي له، فكما تم بيانه في المبحث الأول فالعقوبة المحددة بالأمر الجزائي تقتصر على الغرامة فحسب، وعليه فإنه يتعين أن يصدر بالغرامة المالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس أو السجن التي تستلزم إجراء محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم، وعليه لا يجوز أن يصدر الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية كما أكدت على ذلك المادة 380 مكرر ف 2 من ق.إ.ج.ج، فالقاضي يحكم إما بالبراءة أو الغرامة، لأن هذه الأخيرة تتناسب مع الجرائم البسيطة محل الأمر الجزائي، ولا تمثل أي اعتداء على جسم أو حرية الإنسان⁽¹⁾.

فالغرامة المقترحة بمناسبة الأمر الجزائي والموافق عليها من المحكوم عليه تجنبه وصمة الإجرام، وتسمح له بتفادي الاختلاط بأعتى المجرمين المسجونين، فضلا على أنها تجنبه كافة المساوئ والآثار السلبية والنفسية والاجتماعية التي تقع لو تم سلب حريته، فهي لا تبعد المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي، ولا تمس بكرامته أو تتعبه بقية حياته، وفي مقابل ذلك يشعر عند أدائه بأنه كفر عن ذنبه اتجاه المجتمع، بما يسمح له باسترداد توازنه النفسي وترقية إحساسه بالمسؤولية⁽²⁾.

فلا يخفى على أحد مدى الارتباط الوثيق بين العقوبة والجانب الاقتصادي، فإنها ستؤثر لا محالة على الجانب الاقتصادي للمحكوم عليه وأسرته وتهضم حقوقهم الأساسية فتطبيق العقوبة يصاحبه عادة فقدان عمل المحكوم عليه، ومن ثم يحرم من مصدر رزقه وتحرم أسرته من مصدر إعالتها، وقد يتطور الأمر فتضطر الزوجة مثلا للعمل⁽³⁾.

فأغلب المسجونين داخل المؤسسات العقابية يملكون مؤهلات مهنية وصحية كبيرة، فهي عبارة عن طاقات ضائعة ومعطلة لا تستفيد منها الدولة والمجتمع، فوضعهم في السجن هو كبح

¹ بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، مرجع سابق، ص.ص. 161-178.

² بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص. 162.

³ مقدم مبروك، مرجع سابق، ص. 25.

لقدراتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه، ليستفيد منه المجتمع لو حكم عليهم بعقوبات بديلة غير الحبس، تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع الغير، كما أنها ستؤدي إلى تعطيل روح المسؤولية لديهم، إذ أن توفير كل متطلبات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس دون عناء ودون مقابل وبقائهم عاطلين عن العمل، سيولد لديهم شعور اللامبالاة واللامسؤولية تجاه أسرهم وأنفسهم ويفضلون بذلك حياة السجون على الحياة العادية ومشاقها حبا بالبطالة، مما يجعل البعض يأمل في العودة إليه خصوصا إذا كان مستواه الاقتصادي مترددا⁽¹⁾.

بالإضافة لما يحققه تطبيق نظام الأمر الجزائي في علاج المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة، فالمؤسسات العقابية تعاني من كثرة واكتظاظ أعداد المحكوم عليهم داخلها، بشكل يعوق تنفيذ وتطبيق برامجها في تأهيل المحكوم عليهم، غير أن إعمال بدائل الدعوى يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط، الذي يعتبر العامل الأساسي المؤدي لاكتظاظ المؤسسات العقابية بالمجرمين غير الخطرين، وبالتالي يمكن الارتكان إلى نظام الأمر الجزائي لتقليل أعداد المحكوم عليهم في القضايا البسيطة داخل المؤسسات العقابية، وكذلك معالجة المشاكل الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام⁽²⁾.

ثانيا: الأمر الجزائي نظام يكفل حق المجتمع وأطراف الخصومة:

فصاحب الحق في عقاب مرتكب الجريمة هو المجتمع كون الجريمة تمس بمصالحه الأساسية التي قدر المشرع أن يضيفي عليها الحماية الجنائية، ووسيلته في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة نيابة عنه، فاعتماد نظام الأمر الجزائي كآلية بديلة تعمل على تيسير الإجراءات الجزائية يهدف إلى إعطاء دفعة قوية من الفعالية، ودون المساس بالأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، حيث أن اعتماد الأمر الجزائي يقود إلى تحقيق المصلحة العامة، ويتجلى ذلك من خلال عدة اعتبارات أولها تسهيل الحصول على الأدلة، حيث يقول البعض في ذلك " إن الوقت الذي يمضي هو الحقيقة التي تهرب،" *la vérité qui s'enfuit*

¹ مرابيط ابراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013، ص. 52.

² رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص. 234.

C'est le temps qui passe، فكم من أدلة ضاعت نتيجة طول الإجراءات وتعقيدها، وكم زج بالأبرياء في السجون بسبب ذلك أيضا⁽¹⁾.

فتبني نظام الأمر الجزائي استلزمته ضرورات إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب، وبالتالي لن يؤثر إعماله على حق الدولة في العقاب، بل على العكس من ذلك أصبح يجعل من العدالة الجنائية تسير بنحو فعال وكفاء في مجال الفصل في القضايا دون أن تغرق في الكم الهائل من القضايا التي تحتاج للطرق التقليدية في المحاكمات، كما أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في جرائم بسيطة تصدر النيابة العامة غالبا أمر بالحفظ فيها، ذلك من شأنه تحقيق فوائد اقتصادية بتوفير الكثير من الأموال لميزانية الدولة، كما نجد أن المجتمع يستفيد متى عاد مرتكب الجريمة مواطن صالح يساهم في نموه وتطوره⁽²⁾.

فنظام الأمر الجزائي يُخلص مرفق العدالة من الجرائم قليلة الأهمية وما أكثرها، ل يتم التركيز على الخطيرة منها، وهو ما يتحقق من تقليص الفارق الزمني مابين وقوع الجريمة ووقت العقاب عليها دون المساس بحقوق المتهم والضمانات المقررة له، ودون الخوف من الوقوع في الخطأ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المجتمع الذي يستفيد من تحقيق الهدف من العقوبة في الردع العام، حيث أن الأثر الرادع للعقوبة يختفي تماما كلما انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب⁽³⁾.

ولما كان نظام الأمر الجزائي يعتبر استثناء عن القواعد العامة في المحاكمات الجنائية ، وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادلة، فقد اعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجزائي شرطا أساسيا لينتج أثره أو بمعنى آخر إن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تستوقف أثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر، وتتنظر الدعوى بالطرق

¹ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 62.

² عثمانية كوسر، «تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، عدد 09، ماي 2013، ص.ص. 239-250.

³ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص.ص. 261-280.

العادية ، حيث يعتبر الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانا مقرر للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقرها القانون⁽¹⁾. كما أن تطبيق نظام الأمر الجزائي يسمح بإعطاء مساحة أكبر للضحية في الإجراءات الجزائية، فالاهتمام بضحايا الجريمة أصبح ضرورة تملئها اعتبارات السياسة الجنائية المعاصرة التي تولي الضحية اهتماما خاصا، بعدما كان ينظر إليه دوما على أنه الطرف المنسي في الإجراءات، حيث أصبح اليوم ينظر إليه كطرف إيجابي فعال في الإجراءات، فأعمال الأمر الجزائي باعتباره نظام يحقق السرعة في الإجراءات، فحتما ذلك سيؤدي إلى سرعة حصول الضحية على التعويضات المستحقة له، بالإضافة إلى سرعة إشباع رغبته وحاجته في القصاص من الجاني، حيث أن الحكم السريع أكثر إشباعا لهذه الرغبة⁽²⁾، وكما يقال "الحكم الذي يصدر يكون أكثر كمالا من حكم كامل لم يصدر بعد، ومما يزيد من تحقيق مصالحه أن الأمر الجزائي يؤخذ فيه برضاء الضحية"⁽³⁾.

أما التشريعات التي نصت على العمل بالأمر الجزائي في القضايا التي يدعي بها مدنيا، كرسست حقوق الضحية في عدة مراحل الإجرائية، ومن ذلك وجوب تبليغها بالأمر الصادر وحقها في رفع اعتراض أو معارضة، ومن هذه التشريعات مصر، عمان، فرنسا، يعاين المتصفح للتشريع الفرنسي الاهتمام البالغ بمكانة الضحية في إجراءات الأمر الجزائي، فإن كان المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق الأمر الجزائي وحصره في الجرائم الشكلية فقط التي لا يوجد بها طرف مضرور، فالمشرع الفرنسي ارتقى بهذا النظام ليشمل الضحية واعتبره طرف فاعل في الخصومة الجزائية حيث راعى فيه إرادته ومركزه حتى لا يقع في مطب النقد⁽⁴⁾.

¹ بوقندول سعيدة، «الأمر الجزائي كألية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، عدد 01، 2022، ص.ص.817-834.

² عمر سالم، مرجع سابق، ص. 62-63.

³ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص.ص. 261-280.

⁴ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 71.

يتميز كذلك نظام الأمر الجزائي أنه يعود بالفائدة على المتهم، والذي يعد طرفاً فعالاً نال اهتمامه الكافي في ظل السياسة العقابية الحديثة وتتجلى هذه الأهمية في عدة نقاط، لعل أهمها أن تحديد مصير المتهم يكون خلال مدة معقولة سواء بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة بما أن الأمر الجزائي يعمل على تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، كما أن تطبيق العقوبة عليه في أسرع مدة ممكنة يجعله يتقبل العقوبة ويتصالح مع نفسه كجزء من الخطأ الذي ارتكبه، وهو ما يساهم بدور كبير في فعالية العقوبة وتحقيق أغراضها لاسيما الردع الخاص، خاصة بعدما تغيرت النظرة للعقوبة وأصبح الغرض من فرضها هو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وليس الإيلام⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك ما تم الإشارة إليه سابقاً أن عقوبة الغرامة المقترحة بمناسبة الأمر الجزائي والموافقة عليها من المحكوم عليه تجنبه وصمة الإجرام، وتسمح له بتقاضي الاختلاط بأعتى المجرمين المسجونين، وهي لا تبعده عن الوسط الاجتماعي ولا تمس بكرامته ولا تتبعه بقية حياته، وفي مقابل ذلك يشعر بأنه قد كفر عن ذنبه اتجاه المجتمع، بما يسمح له باسترجاع توازنه النفسي وترقية إحساسه بالمسؤولية⁽²⁾.

فتطبيق الأمر الجزائي بالرغم من أنه يتجلى في الوهلة الأولى انه يتعارض مع أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة، غير انه في حقيقة الأمر فإن عدم إتباع كل تلك الإجراءات يعود بالفائدة على المتهم خاصة من الناحية المادية فتجنبه مصاريف التنقل وتأسيس محامي، وفوائد معنوية لما في مبدأ العلنية والوجاهية من عيوب فهي تسيئ إلى نفسية بعض المتهمين خوفاً على سمعتهم⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي سبيل لتحقيق العدالة

تم الاعتماد على الأمر الجزائي لمجابهة استفحال أزمة العدالة الجنائية والنتائج الخطيرة التي نتجت عنها، بما فيها التزايد المستمر للقضايا الجزائية وبالأخص البسيطة منها، والتي تحول دون قيام جهاز القضاء بدوره في تحقيق العدالة المتوخاة منه، نظير سياسة الإغراق في الشكليات

¹ جديدي طلال، مرجع سابق، ص. 113.

² بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص. 162.

³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص. 20.

الإجرائية، ومن أجل تقادي أو على الأقل التقليل من استفحال هذه الأزمة، خصيصا لتقليل الضغط وتخفيف الأعباء على المحاكم، هذا النظام تكمن أهميته في انسجامه مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لتكريس مبدأ السرعة والاختصار وتحقيق السرعة في حسم القضايا البسيطة التي لا تتطوي على خطورة جسيمة.

أولا: الأمر الجزائي آلية فعالة لسرعة البت في الدعوى الجزائية

تعاني غالبية التشريعات العالمية من مشكلة بطء الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة أصبحت تعرقل السير الحسن للعدالة الجنائية، ومن شأنها كذلك الإضرار بمصالح أطراف النزاع سواء المتضرر من الجريمة أم الجاني، إذ تعتبر العدالة البطيئة صورة من صور الظلم وعليه فإن العدالة المطلوبة هي العدالة التي لا يشوبها أي تأخير، خصوصا وأن سرعة البت في القضايا من أبسط وأهم قواعد العدالة كما جاء في الماجنا كارتا الميثاق الأعظم، الذي يعتبر حجر أساس الحقوق والحريات الشخصية، والتي جاء فيها: "أنا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة، ولن نؤجل النظر في القضايا دون مبرر بما يهدر كرامة الإنسان"⁽¹⁾.

فتطبيق نظام الأمر الجزائي جاء على خلفية ما يشهده قطاع العدالة الجزائية في السنوات الأخيرة، وفي غالبية دول العالم كحل للأزمة الناتجة عن تضاعف حجم القضايا المعروضة على القضاء وتكدسها، مما أكثر النفقات وأنهك خزينة الدولة والقضاة على حد سواء، وأدى إلى تأخر الفصل في القضايا، وقد شهد هذا النظام توسعا كبيرا وأخذ أبعاد هائلة لكونه من الأنظمة التي تفصل في موضوع الدعوى العمومية دون محاكمة، وبما يضمنه من تقليل في الجهد والنفقات على القضاة والخصوم والتقليل من حجم القضايا المعروضة أما المحاكم ، باعتماد إجراءات موجزة تختلف عن الإجراءات التقليدية في المحاكمات العادية⁽²⁾.

¹ وليد بدر الراشدي، تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الإنسان، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة أربيل، 2018، ص. 776.

² لوز عواطف، «الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة - الأمر الجزائي نموذجا -»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، عدد 01، جانفي 2020، ص. 378-387.

يكمن جوهر رسالة القضاء وأداء مهمته على الوجه الأكمل ودون إبطاء في التوفيق بين اعتبارين اثنين التيسير الإجرائي من جهة، واستفراغ الجهد في البحث والتقصي على الوجه الصحيح من طرف القضاة، ومن الأسس التي يقوم عليها الحق في قاض هو أن يكون القضاء مقبولا غير مكلف، ولتقادي مقولة " القضاء البطيء هو القضاء السيء " ، ومقولة " القضاء المتأخر هو قضاء مرفوض " يجب أن يصدر الحكم في أجال معقولة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حرص المسؤولين على عدم إقبال القضاة بأعداد كبيرة من القضايا، وذلك بوسائل عديدة كزيادة عدد المحاكم وعدد القضاة، بما يتناسب وزيادة عدد القضايا حتى لا تتراكم، ويتأخر الفصل فيها، وفي الوقت نفسه وجب الاستغناء عن قواعد وإجراءات سير القضاء الجزائي، وتعديل التشريعات الإجرائية وتبسيط إجراءات التقاضي، حتى لا يكون بطء التقاضي عائقا في وجه القضاء ويمس هيئته⁽¹⁾.

وقد أدركت القوانين الوضعية اليوم أن طول أمد النزاع لا يمس حقوق المتهم وآليات المحاكمة العادلة فحسب، بل يكلف خزينة الدولة نفقات أكثر بسبب طول الإجراءات، كما أدركت أن المبالغة في مدة الفصل في القضايا يسبب ألما كبيرة للمتهم بحكم وضعه موضع الاتهام، بما ينجم عن ذلك من مساس بشرفه واعتباره وأسرته⁽²⁾.

فجميع التشريعات الإجرائية الجزائية التي تبنت هذا النظام جاء لضمان سرعة التقاضي وتقادي طولها، وما ينجم عنها من سلبيات تؤثر على الرأي العام للمجتمع، ومن خلال هذا النظام المستحدث يكون للقضاء تجسيد فعلي في تحقيق أولوياته للفصل في القضايا على الوجه الذي

¹ بن اعراب محمد، جومر عبد الغاني، «الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص.ص. 18-33.

² محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.63.

يحقق العدالة والمصلحة العامة وبالأخص سرعة الفصل في الدعاوى المطروحة على جهاز القضاء الجزائي⁽¹⁾.

فالأمر الجزائي نظام يهدف لوضع حد لنظام وخصوصيات المحاكمة الجزائية، وما يتخللها من إجراءات باعتماد نظام جزائي إداري يتميز بمحاكمة موجزة وميسرة ومبسطة، فهو يدخل ضمن المنظومة القضائية الجديدة التي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية، إلى الإجراءات الفورية التي لا تعتمد على قواعد المحاكمة العادية من حضور المحاكمة، المناقشة والمرافعة، التي من خلالها تقدم طلبات ودفع من كل طرف فتعتمد إجراءات المحاكمة عن طريق الأمر الجزائي بهدف ربح الوقت والجهد والذي يتم تخصيصه لبعض القضايا الأخرى الأكثر أهمية⁽²⁾.

ثانيا: الأمر الجزائي يخفف العبء على القضاء :

لم يكن أمام المشرع في كافة المجتمعات من وسيلة لحماية المصالح الاجتماعية الجديدة بالحماية سوى اللجوء إلى تجريم كل اعتداء يمس بتلك المصالح ، وهو ما أدى إلى التضخم العقابي، وما يلاحظ على بعض الجرائم التي تسببت في ظاهرة التضخم أنها بسيطة ولا تكشف عن وجود أي خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكبها، وهو ما جعل قانون العقوبات غير قادر على حماية بعض المصالح الاجتماعية وعاجز عن تحقيق الردع العام والخاص وأثر سلبا على عمل وأداء الجهاز القضائي عموما وأدى إلى ظهور أزمة العدالة الجنائية⁽³⁾، حيث كان تدخل الدولة الدءوب في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والدولة في ظهورها التي تعاني منها التشريعات

¹ بلعابد عيدة، «الأمر الجزائي بين التسريع في إجراءات التقاضي والحق في الدفاع -دراسة تحليلية على ضوء الأمر 15-02-»، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة عين الدفلى، المجلد 08، عدد 02، جوان 2022، ص.ص. 1178-1203.

² عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 269-282.

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص. 20.

المقارنة والتشريع الجزائري خصوصا، والتي ألفت بظلالها على قدرة الجهاز القضائي في تحقيق العدالة نتيجة التراكم الهائل للملفات⁽¹⁾.

يسهم نظام الأمر الجزائي في علاج أزمة العدالة الجزائرية بما يضمنه من سرعة الفصل في القضايا الجزائرية وتخفيف العبء على الأجهزة القضائية، فتكمن أهمية الأخذ بهذا النظام لانسجامه مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لتكريس مبدأ التبسيط والاختصار وتحقيق السرعة في حسم القضايا البسيطة التي لا تتطوي على خطورة جسيمة، فالأمر الجزائي يحقق أقصى تبسيط في الإجراءات الذي يهيئ في بعض الحالات الخاصة مع توافر شروط معينة مباشرة سريعة للوظيفة القضائية⁽²⁾.

فسرعة الجزاء الجنائي تزيد من فعالية العقوبة، ويتم بذلك استبعاد كل الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية في القضايا البسيطة التي لا تطلب إجراءات مطولة ومعقدة في أقصر وقت وبأقل تكلفة وجهد، فالأمر الجزائي يخفف العبء على القاضي ويوفر وقته وجهده للنظر في القضايا الأكثر أهمية وخطورة، كما يخفف العبء على المتقاضى أيضا، بحيث يعفيه من مشقة حضور الجلسة وعناء طول انتظار دوره في المحكمة⁽³⁾.

يسمح نظام الأمر الجزائي بتخفيف العبء على كاهل العدالة الجزائرية، فبموجبه تتخلص جهة النيابة العامة والتحقيق والحكم من أعداد هائلة من القضايا الجزائرية البسيطة قليلة الأهمية والتي تنقل كاهلها، وتتيح لها التفرغ للقضايا المهمة التي تتطلب الجهد والوقت، وهو ما يضفي نجاعة وثقة أكثر لأداء العدالة الجزائرية، كما يتيح تطبيق نظام الأمر الجزائي على هذه القضايا قليلة الخطورة من التخلص النهائي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كون المتهم يرتضي في الغالب بعقوبة الغرامة المأمور بها بموجب الأمر الجزائي، وبالتالي يكون قد ساهم بشكل إيجابي

¹ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص.161.

² غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 03.

³ جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 129.

في التخفيف من نكدس السجون، وامتصاص العدد الهائل من نزلاء المؤسسات العقابية، وبالتالي وضع حد لظاهرة العود للجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تأثير أحكام الأمر الجزائي على مبادئ المحاكمة العادلة

يكفل نظام الأمر الجزائي تحقيق سرعة الفصل في المتابعة الجزائية وتخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه باختصاره للإجراءات، فلا يمكن لأحد إنكار مزايا هذا النظام، إلا أن ذلك لا يجب عيوب ونقائص هذا الإجراء، فهو لم يسلم من سهام النقد لعدم احتوائه على بعض المبادئ القانونية والإجرائية الهامة، هذه الأخيرة تعرف بمبادئ المحاكمة العادلة والتي تعد ضمانات توفر للمتهمين الحكم العادل والنزيه، وتحميه من أي نوع من الظلم والاستبداد، إلا أن ذلك لا يعني الحكم مباشرة على هذا النظام بالفشل وإعدامه قبل إعماله على أرض الواقع، والدليل على ذلك اعتماد العديد من الدول والتشريعات عليه، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مدى احترام هذا النظام للقواعد العامة لانعقاد المحاكمات من جهة، ومدى تكريسه لمبدأ قضائية توقيع العقاب من جهة أخرى.

الفرع الأول: مدى تكريس نظام الأمر الجزائي للضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد

المحاكمات

من مسلمات أعمال نظام الأمر الجزائي تيسير الإجراءات الجنائية والإسراع بها، مما يعود بالنفع على جهاز العدالة، ويتبدل ذلك بالتخلي عن بعض المراحل الإجرائية كمرحلتى التحقيق والمحاكمة، حيث أضحت الحاجة اليوم لوجه جديد للعدالة الجنائية أمرا لا مفر منه، فقد أملت الضرورات أكثر مما فرضته الاعتبارات، غير أن هذا التوجه قد يصطدم بمبادئ قانونية مستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي، والتي تسهر القوانين على تكريسها في مناخ المحاكمات الجزائية باعتبارها مبادئ دستورية تشكل ضمانات للمحاكمة العادلة، وسنحاول من خلال هذا الفرع تبيان مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع أهم هذه المبادئ والضمانات.

¹ VIENNOT Camille, Op-cit, p.09.

أولاً: تعارض نظام الأمر الجزائي مع مبدأ العلنية والوجاهية:

كما هو متعارف عليه أن المحاكمات الجزائية في التشريعات الوضعية المعاصرة تخضع لجملة من القواعد والمبادئ الأساسية، التي تهدف إلى إحاطة الخصوم بضمانات تكفل لهم محاكمة قانونية عادلة ومن بين هذه المبادئ نجد مبدئين مهمين (مبدأ العلنية والوجاهية)، وسنحاول فيما يأتي تبيان مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع هاذين المبدئين تباعاً.

1- مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ العلنية:

تعتبر علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة، بحيث أنه لا يتم إقرار سرية المحاكمة إلا لمصلحة ذات أولوية بالحماية، وبما أن علنية المحاكمة في جانب منها قد قررت لحماية حقوق المتهم فإنه يجوز التنازل عنه لمقتضيات حماية حرمة حياته الخاصة وشرفه واعتباره، وفي الجانب الآخر قررت لصيانة الحق العام في العقاب الذي من خلال هذه العلنية يخلق لدى الرأي العام الرضى والشعور بعدالة المحاكمة⁽¹⁾.

ويقصد بالعلنية: "حضور الجمهور لإجراء المحاكمة، وأن تنتظر القضية المعروضة على المحكمة في جلسة علنية، وهذا بطبيعة الحال بحضور الخصوم الذي لا نقاش فيه، وبالتالي حضور الجمهور دون تمييز لجلسات المحاكمة، ومتابعة كل ما يدور فيها، إلا ما يخص مداولة القضاة فتبقى سرية وفقاً للقانون"⁽²⁾.

وقد عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ينطلق من صلب الدستور، ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة باستثناء المداولة في جلسات مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور المحاكمات، وان يسمح بضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية بنشر المناقشات والمرافعات

¹ مجادي نعيمة، «أثر إجراءات الأمر الجزائي على الحق في حرمة الحياة الخاصة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2021، ص.ص. 2738-2757.

² فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية-، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص.15.

ومنطوق الأحكام في الصحف، والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات، دون وضع أية عوائق، بالإضافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلا مجردا وموضوعيا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وتتحقق العلانية بفتح أبواب قاعة المحكمة للجمهور، والسماح لمن يشاء منهم بالدخول إلى القاعة، وسماع كافة ما يدور في المحاكمة، ويتحقق هذا المبدأ وإن لم يحضر أحد الجلسة، فيكفي أن يتم الإعلان عن موعد الجلسة تحقيقا لهذا المبدأ⁽²⁾.

ويعتبر مبدأ العلنية من المبادئ الدولية والدستورية المقررة تجسيدا للمحاكمة العادلة، إذ نصت عليه أغلب المواثيق الدولية والإقليمية والداستير الوطنية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، الذي نص على هذا المبدأ والحق صراحة في نص المادة 10 منه بقولها: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايده ، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، ونصت كذلك المادة 11 من نفس الميثاق على ما يلي " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وعليه وباستقراء هذين النصين يتضح لنا جليا أن الإعلان العالمي قد حرص وأكد على تطبيق مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، وأنه أخضع جميع الدول الموقعة له ، والتي انضمت إليه أن تكرر هذا الحق ضمن دساتيرها قوانينها الداخلية، لأنه يعتبر حق عالمي لا يمكن إنكاره.

¹ فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص. 14-17.

² حاتم بكار، مرجع سابق، ص. 192.

³ يعد هذا الإعلان أول من نادى إلى تطبيق مبدأ العلنية في جلسات المحاكمة والذي أضفى له الصبغة الإلزامية متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf تم الاطلاع يوم 21 جانفي

2022 على الساعة 21:34.

كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ ليبيّن بصفة خاصة أهم الحقوق القضائية، والتي لا بد على الدول أن تحميها وتوفرها، ومن بينها مبدأ العلنية حيث جاء ذلك في نص المادة 14 منه والتي ورد فيها "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون...".

أما في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية فقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة(6) منه على انه لكل شخص الحق في أن تنتظر دعواه علنية⁽²⁾، وقد كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هو الآخر مبدأ العلنية في المادة 7 منه⁽³⁾.

تضمن كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق الإنسان في محاكمة عادلة والتي تتوفر فيها جميع الضمانات الأساسية للمتهم في المادة 13 الفقرة 1 و2 منه⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نجد أن هذا الحق مكفول في كل المواثيق العالمية، القارية والإقليمية، أما على الصعيد الوطني فنجد جل التشريعات قد كرست هذا المبدأ، وكل الدساتير ورد فيها كمبدأ

¹ أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/ مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16-05-1989 ج.ر.ج. عدد 20 ليوم 17-05-1989.

² تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة أوروبية لحقوق الإنسان، بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، تم توقيع هذه الاتفاقية في روما من قبل أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ 04 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، وقد دخلت حيز النفاذ في أيلول/ سبتمبر 1953 بعد أن أضيف لها العديد من البروتوكولات متوفرة على الرابط:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ar تم الاطلاع يوم: 22 جانفي 2022 على

الساعة 19:12

³ تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا في جويلية 1981، وصادقت عليه الجزائر في 03-02-1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03-02-1987 ج.ر.ج. عدد 06 صادرة بتاريخ 04-02-1987.

⁴ وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم 270 بتاريخ 23-05-2004 بتونس، ودخل حيز النفاذ في 16-03-2008، انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-06 مؤرخ في 11-02-2006 ج.ر.ج. عدد 08 صادرة بتاريخ 15-02-2006.

دستوري، على غرار المشرع الجزائري، الذي نص عليه صراحة في المادة 169 منه والتي جاء فيها "تعلى الأحكام والأوامر القضائية ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

كما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع الإجرائي بموجب المادة 285 من ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القاصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تفررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

إن هذا الاهتمام بمبدأ العلنية راجع للأهمية البالغة التي تحققها، فالعلنية تسمح بتحقيق المصلحة العامة، وتدعيم ثقة الجمهور في جهاز العدالة، كما تساهم في تحقيق العدالة من خلال رقابة الرأي العام بما يكرس استقلال القضاء وأدائه لعمله علنية دون ضغوطات، إضافة إلى إتاحتها لكل من له دليل إثبات أو نفي أن يقدمه للعدالة، وللمواطن أن يتحقق بنفسه من مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يساعد على محاربة الاستبداد والظلم والقهر وتمويه الحقيقة الذي تكرسه المحاكمة السرية⁽¹⁾.

كما تسمح علنية المحاكمة بوضع قيد على عمل القاضي وتخضعه لرقابة المجتمع، وتبعده عن المؤثرات الخارجية، وبالتالي تكون الأحكام القضائية موضع ثقة أفراد المجتمع، وكذا تضمن حرص القضاة على التطبيق السليم للقانون، كما تسمح بتحقيق الردع العام والخاص، وإتاحة الفرصة للجمهور بمراقبة السير الحسن للعدالة، كما تعتبر فرصة مواتية للمتهم ليعبر للمحكمة بشكل علني عن كل مساس بحقوقه، وبالتالي يساهم في تفعيل دور القانون في الردع⁽²⁾.

¹ لعجاج عبد الكريم، «تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على المحاكمة العادلة»، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 عدد 02، أكتوبر 2020، ص.ص. 418-405.

² مرجع نفسه، ص.ص. 418-405.

إلا أنه قد يتم الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات الاستثنائية، وجعل الجلسات سرية عندما تؤدي العلنية للمساس بالنظام العام والآداب العامة أو يكون فيها مساس بمصالح فئات خاصة (الأحداث مثلا)⁽¹⁾.

بالرغم من كل هذا إلا أن المشرع الجزائري وبمناسبة تبنيه وإعماله لنظام الأمر الجزائي قد خرج عن تطبيق هذا المبدأ المكفول، وذلك باعتبار أن نظام الأمر الجزائي يعد من بين الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية، والتي تم اعتمادها واللجوء إليها بغية اختصار بعض المراحل الإجرائية، ومن بين أهمها مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولعل هذا التعارض بين هذا الإجراء وقاعدة العلنية يتجلى بصورة أوضح في مرحلة المحاكمة، أين نجد أن نظام الأمر الجزائي يستبعد كلياً حضور المتهم ومواجهته بالأدلة التي لا تصب في مصلحته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه وسماعه للحكم بصفة وجاهية وعلنية وبحضور العامة⁽²⁾.

والأمر الجزائي في هذا السياق باعتباره فصلاً دون مرافعة يتجرد من العلنية بصفة مطلقة، وبذلك تكون قد فوتت أحكامه على المتهم رقابة الرأي العام على حياد القاضي، التي يعد مبدأ العلنية ضماناً لها، ومن ثمة تبقى الأسباب التي من شأنها أن تضع القاضي محل شبهة التحيز، والتي تعطي له الحق في طلب رد القاضي تطبيقاً للمادة 554 من ق.إ.ج.ج. محجوبة عن رقيبته ورقابة الجمهور، مما يصح معه القول أن خرق مبدأ العلنية في أحكام الأمر الجزائي يرتبط بخرق مبدأ حياد القاضي الجزائي⁽³⁾.

فكما تمت الإشارة إليه سابقاً فالحكمة من تطبيق الأمر الجزائي تتمثل في تبسيط إجراءات التقاضي، وهذا الاختصار يقتضي الاستغناء عن بعض الإجراءات الطويلة توفيراً للجهد ووقت كل الجهات القضائية والخصوم معاً، وفي ذلك منفعة حقيقية يقتضيها التوازن بين ضالة وجسامة الجريمة، وما تقتضيه ظروف كل جريمة، فتجاهل مبدأ علنية الجلسات في نظام الأمر الجزائي تقتضيه ضرورة تقديم المنفعة الحاصلة من وراء تسريع الإجراءات بغية تحقيق العدالة، الأمر الذي

¹ PRADEL Jean, Op-cit, p.674.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 264.

³ لوز عواطف، مرجع سابق، ص.ص. 378-387.

يتطلب التنازل عن بعض الضمانات، كما أن السرية لا تمثل اعتداء على ضمانات العلنية في جميع الظروف، فكما هو معروف هناك بعض الاستثناءات عليه⁽¹⁾.

علاوة على ذلك فقد تم تحديد نطاق تطبيق هذا النظام في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق ولا مناقشة، ولا حتى لحضور المتهم، فهي قابلة للإثبات بمجرد الاعتماد على محاضر الاستدلال المقدمة للقاضي، كما حرص المشرع على حماية حق المتهم وإعطاء ضمانات كافية له وخول للقاضي سلطة الرفض (رفض إصدار الحكم) متى تبين أن تلك القضية تحتاج إلى مناقشة، والأمر الجزائي لم يشرع لنفس الغاية التي شرع من أجلها مبدأ العلنية، فنظام الأمر الجزائي يشكل أهمية عملية تضمن حسن سير العدالة واختصار الوقت والجهد، فبالرغم من خروجه عن بعض المبادئ إلا أنه يضمن دعم سير العدالة⁽²⁾.

2- مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ الوجاهية والشفافية:

يعد مبدأ المواجهة أي حضور الخصوم أثناء التحقيق النهائي ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة، فهو أهم وأحسن وسيلة لتمكين طرف معين من مناقشة إدعاء الخصم الآخر ونقضه قصد إقناع القاضي، بالإضافة إلى أنه من المبادئ والضمانات الأساسية التي تساعد على كشف الحقيقة وتساهم في حسن سير النظام القضائي وتنظيمه، فمبدأ حضور الخصوم والمواجهة بينهم من المفترضات الأساسية لعدالة الخصومة الجزائية، وبموجبها يتسنى للقاضي أن يحيط إحاطة شاملة بكل أدلة الدعوى⁽³⁾.

¹ شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص. 56.

² خريص كمال، «حقوق الدفاع ضمن إجراءات الأمر الجزائي - دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02-»، مجلة المعارف، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 16، عدد 02، ديسمبر 2021، ص.ص. 204-219.

³ بن اعراب محمد، بن ستيرة اليامين، «مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 08، عدد 02، سبتمبر 2021، ص.ص. 102-121.

وقد خلت التشريعات الإجرائية المقارنة من تحديد واضح للمقصود بمبدأ الوجاهية، فالوجاهية ليست غاية تصبو إليها التشريعات، بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف أسمى هو معرفة الحقيقة، وهو ما يتوقف عليه مبدأ المواجهة.

ويمكن تقديم بعض التعاريف لمبدأ المواجهة فيقصد به باعتباره ضماناً إجرائياً ومبدأً أساسياً للخصومة الجزائية العادلة بأنه "تمكين أطراف الخصومة من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل طرف منهم ما لديه من أدلة، وتمكين بقية الأطراف من الإطلاع عليها ومناقشتها وتقديم ما يعتقدون أنه داحض لها، ويعني ذلك أن إجراءات الخصومة الجزائية تتخذ صور المناقشة المنظمة التي تجري بين أطرافها، ويديرها رئيس الجلسة، ويؤسس حكمه من خلالها"⁽¹⁾.

ويمكن تعريفه بصيغة أخرى مفادها "أن مبدأ المواجهة هو مبدأ إجرائي يتضمن حق الخصوم في أن يعلموا علماً تاماً وفي وقت مفيد بكل إجراءات الخصومة"⁽²⁾، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضعية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم والتعليق على أسانيد وأسس بعضهم البعض وتفنيدها في ظل المساواة التامة في الأسلحة، سعياً لإقناع القاضي، وعدم احترام هذه الإجراءات يستدعي إلغاء المحاكمة ككل"⁽³⁾.

وهناك من يرى أن تطبيق مبدأ الوجاهية ما هو إلا تطبيق لمبدأ آخر وهو مبدأ الشفوية فمقابلة كل خصم لخصمه بما لديه من أدلة وأسانيد، وطرح هذه الأدلة على بساط البحث أثناء

¹ درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019-2020، ص. 90.

² للقاضي الفرنسي السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان تبادل المستندات قد تم في وقت مفيد أم لا، وقد أعطى القانون للقاضي سلطة استبعاد المستندات التي لم يتم الإطلاع عليها في وقت مفيد، والقانون الإنجليزي بدوره يفرض على الخصم كشف ما لديه من مستندات تتعلق بالقضية خلال ميعاد معين. بن داود حسين، «فعالية الحق في الدفاع ودوره في تكريس المحاكمة العادلة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص.ص. 307-326.

³ درعي العربي، مرجع سابق، ص. 90.

الخصومة تحت إشراف القاضي هو تجسيد لمبدأ الشفوية⁽¹⁾، والقضاء الإسلامي يحث ويؤكد على اعتماد هذا المبدأ، حيث كان القاضي لا يسمع بينة من أحد الخصوم في غياب الخصم الآخر، ولعل أصل مبدأ المواجهة يتجسد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه قال: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي"، وفي رواية "فإنه أجدد أن تعرف ما تقضي"⁽²⁾.

فالتحقيق الذي يتم بجلسة المحاكمة يعد الفرصة الأخيرة للمتهم للدفاع عن براءته وبالتالي يعد حضوره ضماناً لا غنى عنها⁽³⁾، وعليه فالحضورية حق للأطراف أو الخصوم وواجب على المحكمة، فعلى هذه الأخيرة تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه، إذ لا يسمح للقاضي بأن يتبنى حكمه على إجراء اتخذه بغير حضور الأطراف أو علمهم أو دون مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء⁽⁴⁾، فمبدأ الواجهية لا يتحقق بمجرد سماع اعتراف المدعى عليه أو الشهود والخبراء، أو تلاوة محاضر التحقيق للمناقشة فقط، بل يجب أن يتم ذلك في حضور جميع الخصوم، ويتحقق ذلك بتمكين كل خصم في الدعوى حضور كل جلسات وإجراءات المحاكمة حتى يستطيع أن يشاهد ويسمع جميع أدلة الخصوم الآخرين، ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الرد عليها، وهذا ما يجعل القاضي يحيط علماً بما يدور من أدلة من أجل بناء حكمه عليها⁽⁵⁾.

ويقوم مبدأ المواجهة على عدة عناصر هي:

¹ بن داود الحسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص. 57.

² راجع: الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996، ص. 12.

³ بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص. 58.

⁴ طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص. 96.

⁵ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 112.

أ- حق كل خصم أن يعلم بأدلة الطرف الآخر ومناقشتها: ويتحقق هذا الإجراء بإحاطة كل خصم بأدلة خصمه إحاطة شاملة وكاملة من خلال إعطاء الفرصة الكافية لكل خصم في الدعوى والعلم بما يقدمه خصمه من أدلة بغية التأكد من صحتها أو القيام بتفنيدها⁽¹⁾.

ب- تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم في إبداء دفوعهم: وتتجسد هذه المساواة في إعطاء فرص متكافئة لكل واحد من الخصوم، من أجل إعداد وتحضير دفاعه، والترافع خلال الإجراءات أمر ضروري وهو ما يجسد تكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة، ويجب مراعاة هذا المبدأ في كل مراحل الدعوى وعلى مدار المحاكمة، من أجل تمكين كل واحد منهم وبشكل متساوي في عرض حججه ودفاعه⁽²⁾.

ج- حق الأطراف حضور جميع الإجراءات: ويقضي هذا المبدأ أن يتم حضور جميع إجراءات المحاكمة، ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه، ويتقرر حق الخصوم بحضور جميع الإجراءات سواء كانت داخل قاعة المحكمة، أو تلك التي تتخذ خارجها كما لو انتقلت المحكمة أو انتدبت أحد أعضائها لإجراء معاينة في مكان وقوع الجريمة⁽³⁾.

ويرتبط الحق في المواجهة الذي يفترض تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق النهائي أن يواجه المتهم بالأدلة المحصلة ضده بحضوره، أو بعد صحة تبليغه قانوناً، بل والأكثر من ذلك لا يسوغ للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي تمت مناقشتها أمامه حضورياً، وهو ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج.ج، وهو المبدأ الذي تبين أن نظام الأمر الجزائي قد أنكره واستبعده نهائياً.

¹ بن داود حسين، «فعالية الحق في الدفاع ودوره في تكريس المحاكمة العادلة»، مرجع سابق، ص.ص. 307-326.

² عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة، الطعون، -، ج2، د.د.ن، الاسكندرية، 1990.ص.125.

³ طارق عمير مبارك النسي، مرجع سابق، ص. 96.

كما يرتبط مبدأ الحضور والمواجهة بالأدلة بحق المتهم في الدفاع بكافة عناصره، فلا يجوز أن ينوب محامي المتهم (الدفاع) عنه في أحكام الأمر الجزائي بما انه تحصيل حاصل لعدم تمكنه من تعيين محام، وهو ما لا يستبعد فكرة صدور الأمر الجزائي بناء على محاضر باطلة⁽¹⁾.

فإن كان الأصل أن يستند القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه ، وفي بناء قناعاته على ما يدور بجلسة المحاكمة من شهادات ومرافعات ووجاهية، عملاً بمبدأ لا عقوبة بغير محاكمة، إلا أنه في نطاق الجرائم التي يفصل فيها بناء على أمر جزائي فالقاضي يستند إلى محاضر الضبطية، مما قد ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة، ولإصدار الحكم المناسب فيها⁽²⁾.

ومنه يمكننا القول من وجهة نظرنا بأن إجراءات الأمر الجزائي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون متوافقة ومدعمة بما يقتضيه تطبيق مبدئي الوجاهية والشفوية في الإجراءات الجزائية، فلما كان تطبيق مبدأ الوجاهية ومبدأ الشفوية وفقاً للإجراءات العادية للمحاكمة يحتوي على بعض الاستثناءات عليه وذلك في الإجراءات العادية للمحاكمة، والتي تعتبر أصلاً عاماً، فكيف لا يتم استثناءها عند تطبيق نظام الأمر الجزائي الذي يعد في حد ذاته استثناء عن المحاكمة العادية، مادام أن هذا النظام يصدر في قضايا بسيطة يعزف في العادة أطرافها عن حضور جلسات المحاكمة بشأنها لضالة العقوبة المقررة لها، وذلك حرصاً على وقتهم واقتناعاتهم بكفاية الأدلة التي تتضمنها أوراق الدعوى، والتي تكفي عادة لتكوين عقيدة القاضي مما ينفي الضرورة التي قرر من أجلها هذا المبدأ⁽³⁾.

فلا نجد في الجرائم المنظرة وفقاً للأمر الجزائي أي غموض يستوجب ضرورة المرافعة الشفوية وحضور أطراف الخصومة وزيادة التثبت من الوقائع، إضافة لكون بساطة هذه الجرائم تجعل

¹ لوز عواطف، «الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة - الأمر الجزائي نموذجاً -»، مرجع سابق، ص.ص. 378-387.

² شرقي منير، مباركي دليلة، «الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 7، عدد 02، جوان 2020، ص.ص. 1264-1283.

³ شما محمد الحرفي الشحي، مرجع سابق، ص.53.

أطرافها غير مهتمين بهذا المبدأ، فإذا كانت هذه المبادئ تقتضيها ضرورة معينة، فإن التخلي عنها في نظام الأمر الجزائي تستلزمه ضرورة أكبر تتمثل في فكرة العدالة السريعة⁽¹⁾.

وفي الأخير فإن نظام الأمر الجزائي لا يفرض على المتهمين وإنما يعلق تنفيذه على رضائهم فإن أرادوا قبلوه، وإن يشأوا فبإمكانهم الاعتراض عليه والسير بإجراءات الدعوى العادية.

ثانياً: تعارض الأمر الجزائي مع حق الدفاع:

الحق في الدفاع يعد من أثنى الحقوق التي تمخضت عن تقدم الحضارة القانونية للبشر ونصت عليه الدساتير والتشريعات، كونه الضامن والحامي لكافة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان، وإبراز لأهمية هذا الحق لم يترك أمره للقوانين العادية التي تنظم أحكامه، وإنما نص عليه الدستور صراحة، ولا شك أن إنكار ضمانات حق الدفاع أو فرض قيود تحد منه، إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح، يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها من أهدافها، واحترام حقوق الدفاع يمثل إحدى الجوانب الأساسية للحق في محاكمة عادلة⁽²⁾.

فحق الدفاع عنصر جوهري وعدم منحه للمتهم يعد خرقاً لحقه في الدفاع عن نفسه، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه ليس فقط من حق المتهم الإطلاع مباشرة على ملف الدعوى، بل أكثر من هذا منحت له الحق في استخراج نسخة من ملف دعوى الموضوع لدى المحكمة المنظورة أمامها⁽³⁾.

فلا مناص من القول أن حق الدفاع هو حق مكفول بصفة دائمة، يتم الأخذ به على المستوى الواسع أمام الجهات القضائية، أي لا يكون في مرحلة المحاكمة فحسب، بل في كل مراحل الدعوى، فلكي يتصف الجهاز القضائي بالقانونية يجب أن يوفر لأطراف الخصومة ممارسة حق الدفاع على مستوى جميع المراحل وهذا باعتباره مبدأ عام لا يمكن زواله، لما له من دور فعال

¹ مرجع نفسه، ص. 54.

² بن داود حسين، «فعالية الحق في الدفاع ودوره في تكريس المحاكمة العادلة»، مرجع سابق، ص. 307-326.

³ PRADEL Jean, Manuel de procédure pénal, 12 éd, Edition Cujas, 2004, p.748.

في تحقيق العدل وصون الكرامة، وحفظ الحقوق، وذلك لمراقبة جميع الإجراءات والحرص على شرعيتها، وعدم الإخلال بها، والتي قد يغفل عنها أطراف الخصومة لعدم معرفتهم لها⁽¹⁾.

حيث يرتبط حق الدفاع بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو وثيق الصلة بأصل البراءة، كما لا ينفصل عن الحق في المساواة، ولا يتصور قيام عدالة مع انتهاك حق الدفاع، ونظام الأمر الجزائي بالصورة التي تم التطرق إليها تبين مخالفته الصريحة لقاعدة حضور الخصوم والمواجهة وفي غير علانية ودون مراقبة من الجمهور، فإنه يمس بأهم مبادئ المحاكمة العادلة التي تكفل الحق في الدفاع، فتلك المبادئ كلها تصب في حق المتهم في الدفاع، ويتضح من خلال ذلك أن حق الدفاع هو الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، حيث يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية⁽²⁾.

فحق الدفاع له شأن كبير في تحقيق محاكمة جنائية عادلة، فإلى جانب كونه يتيح للمتهم دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، فإنه في الوقت ذاته يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحق في الدعوى العمومية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع تسهل على القاضي إدراك الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل النظر، مما يسمح له بإصدار حكم أكثر عدالة، ولذلك يرى البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، والمساهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى العدالة⁽³⁾.

لا يمكن إنكار دور الأمر الجزائي في تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي ورفع الضغط على القضاة، غير انه في مقابل ذلك تطرح مسألة أكثر حساسية إذ تتعلق بغياب حق الدفاع في هذا النظام، هذا ما يشكل مساسا بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ودحض الأدلة القائمة ضده، وبالتالي يشكل مخالفة صريحة للمبادئ والأسس المكرسة في بناء محاكمات جنائية عادلة، والتي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية وتبنتها مختلف التشريعات المقارنة، كما أن غياب الحق في

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص. 107-108.

² نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.6.

³ يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.262.

الدفاع يشكل مساسا بقواعد وأسس هذا الحق، والتي تشكل هي الأخرى ضمانات للمتهم، كالحق في الإحاطة بالتهمة، الحق في إبداء الأقوال بحرية، الاستعانة بمحام، وحق المتهم في المواجهة⁽¹⁾.

فنظام الأمر الجزائي يحرم المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أما القضاة، فلا يمكنه حضور جلسة المحاكمة، ولا يمكنه توكيل محام للدفاع عنه، كما لا يحق له الإطلاع على محاضر الضبطية القضائية، وهو ما يعد خرقا لحق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي في ظل غياب أية إمكانية لممارسته، وهو ما يمكن اعتباره تعارض وتناقض مع النصوص الدولية والوطنية المكرسة لحقوق المتهم أمام القضاء⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي بعد صدوره، ومن آثار هذا الأخير إجراء المحاكمة وفق الإجراءات العادية المألوفة، فما هي الفائدة من القيام بإجراءات الأمر الجزائي طالما أن النتيجة من وراء الاعتراض هي السير في إجراءات المحاكمة لنفس الواقعة محل الأمر الجزائي، وهو ما مفاده العودة إلى نقطة الصفر والوقوع في نفس المشاكل من تراكم وبطء وزيادة الضغط، وكان من الأجدر لتفادي الوقوع في هذا الإشكال هو منح المتهم فرصة الدفاع عن نفسه من خلال حضوره لجلسة الأمر الجزائي، أو وضع ضمن شروط الأمر الجزائي قبول المتهم للأمر الجزائي كشرط أساسي، وتمكينه من الحق في الدفاع دون اعتراضه عليه بعد صدوره⁽³⁾.

الفرع الثاني: مدى توافق نظام الأمر الجزائي ومبدأ قضائية توقيع العقوبة

الأصل أن تتم الخصومة الجزائية بمحاكمة علنية ومناقشة وجاهية، بعد مثول المتهم أمام القضاء الجزائي، وتنتهي بصدور حكم قضائي، إلا أنه بموجب إعمال نظام الأمر الجزائي في بعض الجرائم البسيطة، فإنه يعد خروجاً عن هذه القاعدة العامة، ومما سبق فإن هناك من يرى بأن

¹ بلعابد عيدة، مرجع سابق، ص.ص. 1178-1203.

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص. 11.

³ بلعابد عيدة، مرجع سابق، ص.ص. 1178-1203.

اعتماد هذا النظام هو خروج وانتهاك لمبدأ قضائية العقوبة، وسنحاول من خلال هذا الفرع معرفة مدى تعارض نظام الأمر الجزائي مع هذا المبدأ المكرس دولياً.

أولاً: الأمر الجزائي يمس بمبدأ المساواة:

يراد بمبدأ المساواة بين الخصوم أن يمارس جميعهم حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو العقيدة أو الآراء الشخصية أو السياسية، وأن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الخصوم واحد وأن تكون الإجراءات القضائية المتبعة واحدة، والقانون المطبق عليهم واحد، وأن يعامل الخصوم معاملة متساوية دون تفرقة⁽¹⁾.

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق محاكمة عادلة، فالمساواة غاية سامية تسعى لتحقيقها الشعوب والأمم، ولا تتحقق المساواة بين الخصوم ما لم يكن القضاء شديد الحرص على تكريس هذا المبدأ، من خلال التطبيق الموضوعي للقانون، أو من حيث القواعد القانونية الإجرائية على الدعوى المعروضة، وذلك من خلال التساوي بين جميع المتقاضين متى تساوت ظروفهم ومراكزهم القانونية⁽²⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء، أن توجد أحياناً محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين، إذا دعت الضرورة لذلك، ونحن نرى أن نظام الأمر الجزائي يمكن اعتباره حالة خاصة وضرورة دعت إليها عدة ظروف، كما تم التطرق إليه بالتفصيل سابقاً بهدف تحقيق محاكمة سريعة، بشرط أن لا يكون تطبيقه سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها، أو في انتقاص حقوق طائفة من الناس مقارنة بطائفة أخرى، لأن ذلك يعتبر مساساً وانتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة⁽³⁾.

فالأمر الجزائي هو إجراء جوازي بالنسبة للنيابة العامة، إذ تلجأ إليه من أجل سرعة الفصل في الجناح المعاقب عليها عادة بالغرامة، حتى تسرع في الانتهاء من تراكم الجناح المعروضة على

¹ أكرم طراد الفايز، «السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد 01، 2018، ص.ص. 19-59.

² بلجبل عتيقة، مرجع سابق، ص.ص. 160-172.

³ مرجع نفسه، ص.ص. 160-172.

المحاكم للفصل فيها، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بسلوك هذا الطريق من طلب إصدار الأمر الجزائي في نوع معين من الجرائم دون باقي الجرائم الأخرى، وهو خطأ ومخالف للدستور لأنه يشكل عدم المساواة للمتقاضين أمام القضاء، ذلك لأن النيابة العامة إذا أحالت متهم بموجب هذا النص عن جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وطلبت من القاضي المختص إصدار أمر جزائي ضد المتهم، لا يحق لهذا الأخير أن يحضر أمام القضاء ليقدم دفاعه، كما أن إجراءات صدور الأمر تكون دون علمه ولا يتم إعلامه بإحالة الواقعة المقيدة ضده، في حين أنه إذا قامت النيابة العامة بتقديم متهم آخر ارتكب ذات الجريمة وأحالت ملفه على المحاكمة العادية ويحاكم وفق الإجراءات المعتادة في محكمة الجناح، فإن هذا يعتبر مساساً بمبدأ المساواة أمام القضاء⁽¹⁾.

وهناك اتجاه يبني رأيه في أن نظام الأمر الجزائي يمس بمبدأ المساواة باعتباره ليس حكماً قضائياً، وهو ما يمس بحق الأشخاص في مساواة اللجوء أمام القضاء وفي الإجراءات والقوانين المطبقة عليه، إذ ينكر أصحاب هذا الرأي صفة الحكم على الأمر الجزائي، لأنه لا يدخل ضمن الأعمال القضائية فهو ليس حكم يلزم الخصوم، فهو أقرب إلى الصلح والتسوية التي يعرضها القاضي على الخصوم، أو مجرد تصرف قضائي لا يصل لدرجة الحكم لأن الدعوى الجزائية لم تقم أصلاً والقرار الذي يصدر بغير خصوصية جنائية لا يمكن اعتباره حكماً⁽²⁾.

وهناك من يرى أن نظام الأمر الجزائي يشكل اعتداء على مبدأ المساواة من حيث أنه لا يساوي بين الأفراد طبقاً لحالتهم الاقتصادية، ذلك أن الأمر الجزائي يفرض عقوبة الغرامة، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية، لأنه يكفل للأفراد الميسورين التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامة المفروضة عليهم، بينما لا يستطيع

¹ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص. 33.

² حمودي ناصر، مرجع سابق، ص.ص. 261-289.

المعسرون دفعها، مما يعرضهم للمحاكمات الجزائية، وينتهي بهم الأمر إلى أن يدفعوا أكثر من الأثرياء⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه، كونه لا يخل بمبدأ المساواة من خلال فرض الغرامة، ولا يعد امتيازاً للأثرياء، ومن ثمة لا يمنع الأخذ به مع مراعاة المركز الاقتصادي للمحكوم عليه عند فرض الغرامة، وذلك بإجراء بحث اجتماعي حول المداخل والوضع المالي للمتهم طبقاً للمادة 495 من ق.إ.ج.ف، ولو أن هذا النظام يطبق فقط بشأن الجرائم البسيطة، حيث لا يكون الحد الأقصى للغرامة كبيراً، ومع هذا فإن بعض القوانين قد تبنت نظام الغرامة اليومية، الذي عن طريقه يمكن التخلص من سلبية عدم المساواة بين الأفراد، عن طريق إعطاء القاضي إمكانية الحكم على المتهم بمدة زمنية، ثم بعد ذلك تقسم هذه المدة مالياً وتحويلها إلى غرامة⁽²⁾.

كما أن نظام الأمر الجزائي يضمن تحقيق مبدأ المساواة من ناحية أخرى تتمثل في كون هذا النظام يختصر الإجراءات، وبالتالي يقلل الرسوم على المتقاضين، مما يمكن المعسرين من إقامة دعواهم دونما أدنى خوف مما سيتكبذونه من أعباء مالية مترتبة عن طول إجراءات الدعوى وأتعاب المحاماة⁽³⁾.

ثانياً: خرق نظام الأمر الجزائي لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي:

ينطوي نظام الأمر الجزائي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، متى أسند سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة كما هو معمول به في القانون المصري، فالمشرع الجزائري أصاب عند إسناده سلطة إصداره للقاضي الجزائي، لأنه متى صدر الأمر الجزائي من النيابة العامة فإن ذلك يعني أنها مارست وظيفتين في آن واحد، الأولى تتمثل في تحريك الدعوى

¹ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص. 38.

² بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص. 160.

³ شما محمد الحرفي الشحي، مرجع سابق، ص. 49.

العمومية، أما الثانية هي الفصل فيها، أي أنها جمعت بين سلطتي الاتهام والحكم، وهذا الأمر مخالف للعدالة⁽¹⁾.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية مبدأ الفصل بين الحكم ووظيفة الاتهام رغم عدم وجود نص على الفصل بين الوظيفتين، ليأتي لاحق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي موجبا ضرورة عدم الجمع بين الوظيفتين، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 247 صراحة على هذا المبدأ، بأن حرم على القاضي أن ينظر في الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة، كأن يقوم بعمل من أعمال الاتهام كتكليف المتهم بالحضور أو تقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق، وهو نفس الشيء الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قالت: "بأنه يمكن لعضو النيابة العامة أن يعمل قاضيا في نفس المحكمة التي كان يشغل فيها منصب عضو النائب العام، وله الحق أن ينظر في أية دعوى بشرط ألا يكون قد قام بأي عمل من أعمال النيابة العامة بشأن تلك الدعوى"⁽²⁾.

وكذا المشرع الجزائري في نص المادة 260 من ق.إ.ج.ج كما تم الإشارة إليه سابقا، وهو نفس الشيء الذي أكد عليه الاجتهاد القضائي الجزائري، إذ اعتبر أنه لا يمكن أن تحل غرفة الاتهام محل جهة الحكم، ولا يصح أن يكون من ضمن قضاة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من شغل قبلا مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة في نفس القضية ونفس التهمة⁽³⁾.

ويعود سبب هذا الفصل جراء التضارب بين الدورين اللذان تقوم به كل جهة (الاتهام، الحكم)، فقاضي النيابة العامة يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة وتتكون لديه الفكرة الاتهامية الناجمة عن اقتناع شخصي فتلازمه هذه الفكرة فيتمسك بها، ومن الصعب جدا التخلص منها

¹ زياني فيصل، هارون نورة، «مستجدات صلاحية النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، عدد 29، مارس 2022، ص.ص. 589-610.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 306-307.

³ ملف رقم 125535 قرار بتاريخ 10-10-1995، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش الجزائر، عدد 2 / 1996-1998.

والتنازل عنها بل يدافع عنها متى أتاحت له الفرصة، وبذلك لا يتغير موقفه إذا انتقل من الهيئة الاتهامية إلى هيئة الحكم، ضف إلى ذلك أن وجوده ضمن هيئة الحكم لا يطمئن له المتهم، الذي تتكون لديه فكرة مسبقة بأن الحكم لا يصدر لصالحه دون شك، إذ يرى في هذا الشخص الذي قام بالأمس باتهامه وملاحقته طرفا خصما له، الأمر الذي يمس بمصلحة التقاضي وروح العدالة⁽¹⁾.

فمبدأ عدم الجمع بين هذه الوظائف مكرس لحماية الحرية الفردية، وهو مقرر لضمان حسن سير الدعوى الجزائية، باعتباره المبدأ الذي يضبط تقسيم الوظائف بين مختلف الجهات القضائية الفاعلة في الدعوى (متابعة، تحقيق، حكم، تنفيذ)، بهدف ضمان عدم التحيز وضمان تجسيد جوهر الحياد بهدف ضمان رقابة الجهات القضائية على بعضها البعض، مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تغاديبها، وكذا تجنب التأثير على الحرية الفردية نتيجة تحيز القاضي لصالح أحد الأطراف، ومن ثمة خرق جوهر الحياد⁽²⁾.

ويقصد بحياد القاضي ونزاهته ألا يميل القاضي عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة، وفقا لمفهوم النظام العام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط، وإنما يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من لقاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق، أو أي مؤثر آخر⁽³⁾.

إلا أن هناك رأي آخر يرى بأن الأمر الجزائي بالرغم من انه أدى لاختصار إجراءات التقاضي وتسريعها، إلا انه في الوقت ذاته لا ينفي صدوره من جهة قضائية مخولة قانونا، والذي يمثل إرادة الدولة، وبالنسبة للجهة التي يصدر منها الأمر الجزائي فنجد بأنها جهة قضائية، بحيث إن كل من النيابة العامة والقاضي الجزائي يعتبران جهة قضائية مخولة من قبل القانون للفصل في

¹ بودور مبروك، «الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائي على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 07، جانفي 2017، ص.ص. 239-255.

² سطوح حمزة، بالصلصال نور الدين، «مبدأ عدم الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ في المجال الجزائي (دراسة مقارنة)»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، عدد 01، جوان 2020، ص.ص. 129-141.

³ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 241.

الدعوى الجزائية، مما لا يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي ومبدأ قضائية توقيع العقوبة⁽¹⁾.

¹ شما محمد الحرفي الشحي، مرجع سابق، ص.50.

الفصل الثاني

نظام المثول الفوري في ميزان مبادئ المحاكمة
العادلة

تم تبني نظام المثل الفوري لضمان الفصل في الجرح المتلبس بها التي لا تستلزم تحقيق أو إجراءات خاصة، حيث أصبح واسع التطبيق في المادة الجزائية، تم بموجبه استبدال إجراءات المحاكمة في الجرح المتلبس بها، لمجابهة أزمة العدالة الجزائية التي وجدت نفسها أمام حقيقة تكمن في تضخم عدد القضايا المعروضة أمامها أصابها بالشلل وضغط كبير، أدى إلى التأثير على الأداء الجيد والفعال للقضاة خلال أداء مهامهم للفصل في الخصومات الجزائية.

فنظام المثل الفوري يمكن الدولة من ممارسة حقها في العقاب، دون اتخاذ إجراءات طويلة ترهق المجتمع، القضاء، المتهم، والضحية على حد سواء، ويضمن سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم، وكذا تعزيز دور الجهاز القضائي من خلال تدارك النقص الموجودة في النظم القانونية السابقة، ومواكبة السياسة الجنائية المعاصرة التي تتادي بضرورة احترام مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وإلى ضرورة تجسيد التوازن بين حماية الحريات والحفاظ على الحقوق الفردية، وتوفير ضمانات وشروط المحاكمة العادلة، دون المساس بحق الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم وحقها في معاقبتهم.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق بإيضاح للأحكام الإجرائية لنظام المثل الفوري في المبحث الأول، لنعرض لآثار المثل الفوري على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحكام المثل الفوري

تم استحداث نظام المثل الفوري من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة وضمان سرعة الفصل في القضايا الجزائية، وكآلية جديدة لعرض القضايا المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق فيها على المحكمة، وإحالة المتهمين فوراً أمام جهات الحكم التي أسندت لها صلاحية الفصل في الجرح بموجب إجراء المثل الفوري، إذ يعتبر المثل الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية التي اعتمدت عليها الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة، تتخذها جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها عملاً بمبدأ الملائمة، تخطر

من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها طبقاً للقواعد العامة للمحاكمة العادلة في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

وعليه وجب علينا التطرق إلى ماهية نظام المثل الفوري في مطلب أول، أما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله لإجراءات المثل الفوري.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام المثل الفوري

استحدث إجراء المثل الفوري في النظام الإجرائي الجزائري بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وأدرج المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 يقنن فيها نظاماً جديداً يسمى إجراءات المثل الفوري، والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجرح المتلبس بها والتي كانت في ظل المواد 339، 338 من ذات القانون، وقد حمل هذا التعديل أحكاماً تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائري، وأسلوب سير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة، والحقوق الفردية التي نص عليها الدستور.

الفرع الأول: مفهوم المثل الفوري

يعتبر نظام المثل الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية التي اعتمدت عليه الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة، تتخذ جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، ولفهم إجراء المثل الفوري لا بد من تحديد نطاق مفهوم هذا الإجراء، وذلك من خلال تعريفه وفقاً للتشريع الجزائري والتشريع المقارن، لنتطرق بعدها إلى تحديد خصائص هذا الإجراء وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له.

أولاً: المقصود بنظام المثل الفوري

يعد إجراء المثل الفوري من أبرز الطرق المستحدثة من قبل التشريعات الجزائية المقارنة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، يتم اللجوء إليه كلما تبين من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمام وكيل الجمهورية تشكل جنحة في حالة تلبس.

لم يرق المشرع الجزائري بتعريف المثلث الفوري، وترك المجال أما الاجتهادات الفقهية، فتعددت بالشكل الذي يعكس زاوية نظرهم المختلفة له، ويهدف فهم المراد بالمثلث الفوري سنقوم بتبيان التعريف اللغوي والفقهي والقانوني الممنوح لهذا النظام.

أ- تعريف المثلث الفوري لغة:

وهو مقسم إلى كلمتين:

فيقصد بالمثلث: جمع مائل من الفعل مثل أي مَثَلٌ ومَثَلٌ مثولاً بين يدي فلان، بمعنى قام منتصباً، وتمثّل بمعنى مثل بين يديه⁽¹⁾.

أما معنى فوري لغة فيقصد به: بأنه اسم منسوب إلى الفور من الفعل فار، ويقصد به الحالة التي لا بطء فيها، فيقال رجع من فورة، أي حالاً دون أن يستقر أو يلبث، وفور كل شيء أي أوله⁽²⁾.

ب- التعريف الفقهي:

أما من الناحية الفقهية فنجد بعض البوادر التي حاولت تحديد تعريف جامع مانع لنظام المثلث الفوري، حيث عرفه البعض على أنه "إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية، لإخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثلث المتهم أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها، التي لا تحتاج إلى تقصي وتحري، وتتسم في نفس الوقت بالخطورة لمساسها بالنظام العام، وحقوق وحرّيات الأفراد"⁽³⁾.

كما يعرف بأنه: "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائري بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية، مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية، أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائري"⁽⁴⁾.

¹ المنجد في اللغة والإعلام، دارالمشرق، ط20، بيروت لبنان، 1996، ص. 747.

² مرجع نفسه، ص. 598.

³ بولمكاحل أحمد، «المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة

العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 29، عدد 02، ديسمبر 2018، ص.ص. 19-29.

⁴ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 352.

وعرّفه جانب آخر من الفقه على أنه: "وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة، وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهوددة، باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة، ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة"⁽¹⁾.

ج- التعريف القانوني:

اعتمد المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري كبديل لإجراء التلبس عند إخطار محكمة الجناح بالدعوى العمومية، غير أنه لم يورد له تعريفاً على غرار باقي الإجراءات الجزائية، وفضل كالعادة ترك المهمة للفقه.

- في التشريع الجزائري:

جاء إجراء المثلث الفوري على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، والذي بيّنه من خلال نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 كطريق من طرق إخطار المحكمة بالدعوى العمومية، التي كانت تحكمها كل من المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

وقد تم بموجب هذا الإجراء استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، إذ لم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنحة المتلبس بها عند المثلث الأول الحبس المؤقت، بل عليه أن يدعه تحت حراسة أمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية⁽³⁾.

¹ الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 8.

² تم الشروع في تطبيق إجراء المثلث الفوري والعمل بأحكامه بتاريخ 24 جانفي 2016، حسب ما ورد في مذكرة وزارة العدل على أنه: يجب أن يطبق إجراء المثلث الفوري بالحكمة والمسؤولية اللازمين مع مراعاة ما تقتضيه حماية الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام. راجع في هذا السياق مذكرة وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص تطبيق إجراءات المثلث الفوري، الموجه إلى رؤساء المجالس القضائية (للإعلام والتوجيه) النواب العاملين لدى المجالس القضائية (للتنفيذ)، يوم 17 جانفي 2016.

³ تشاننتشان منال، «المثلث الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجناح المتلبس بها»، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 1، عدد 09، الجزء الأول، جوان 2016، ص.ص. 158-170.

غير أنه ومن خلال استقراءنا لهذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يأتي بأي تعريف لهذا الإجراء⁽¹⁾، وإنما قد اكتفى بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه، حيث نصت المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

جاءت المواد الأخرى من هذا القسم تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك، الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعريف المثل الفوري كطريق من طرق المتابعة الجزائية في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي الذي يعد المرجع الأساسي لهذا النظام.

- تعريف المثل الفوري في التشريع الفرنسي:

يعتبر المثل الفوري إجراء بديل لإجراء التلبس الذي تبناه المشرع الفرنسي منذ صدور القانون 10 جوان 1983، الذي أسس لهذه الآلية التي كان يطلق عليها تسمية " آلية الحكم في أجل معقول"، تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، المقتبس من النظام الانجليزي، الذي نص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعدها تحول إجراء التلبس إلى إجراء المثل الفوري بموجب القانون 83-466، أين أصبح المثل الفوري يشمل الجرح بصفة عامة، لكن هذا كان بموجب القانون رقم 2002-1138 لسنة 2002⁽²⁾.

أما التعريف الذي أعطي لإجراء المثل الفوري في فرنسا فهو: " إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه أمام المحكمة من أجل محاكمته بعد وضعه تحت النظر، فهو إجراء يتميز بالسرعة فبدلاً من استدعاء المشتبه فيه إلى جلسة محاكمة يتم تحديدها من قبل وكيل الجمهورية، والتي تكون عادة بعد عدة أسابيع أو بعد عدة أشهر بعد التوقيف للنظر، في حين أنه وفقاً لهذا

¹ تتغاضى التشريعات في غالب الأحيان التطرق إلى تقديم تعاريف للمصطلحات، وتترك الأمر للفقهاء، وربما يرجع السبب في ذلك للخوف من ان لا يكون التعريف جامعاً مانعاً وقاصراً قانوناً، بما سيؤثر في تطبيقه لاحقاً من خلال الممارسة القضائية.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 13.

الإجراء يسمح لمحكمة (قسم الجرح) بأن تتصل مباشرة فوراً بملف القضية، فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من أجل جنحة متلبس بها، بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ليتم بعدها محاكمته⁽¹⁾.

من خلال ذلك فالمثل الفوري يعد إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، وفقاً لمبدأ ملائمة هذا الإجراء مع وقائع القضية، بما يتناسب وتوافر الشروط المحددة قانوناً لتطبيقه، تعمل من خلاله على إخطار المحكمة بالقضية ومحاكمة المشتبه فيه المرتكب لجنحة متلبس بها بسرعة ومباشرة بعد توقيفه تحت النظر، وهذا وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة العادلة⁽²⁾.

ثانياً: خصائص المثل الفوري وتمييزه عن باقي الإجراءات

يتضح لنا من خلال التعريفات التي سبق عرضها، ومن خلال تحليل أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء المثل الفوري، أن هذا الإجراء يتميز بالعديد من الخصائص، منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة التي تركز على الفائدة التي يحققها للخصوم والدولة والمجتمع على حد سواء، وبناء على ذلك يمكننا استظهار بعض الخصائص التي تميزه عن باقي طرق الفصل في الدعوى العمومية.

1- مميزات المثل الفوري: يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء باعتباره أحد طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية، والتي تتمثل مجملها في:
أ- أنه إجراء جوازي:

حيث أن تقديم المتهم أمام محكمة الجرح يعود للنيابة العامة، باعتبارها سلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على ملف الدعوى

¹ La comparution immédiate est une procédure pénale a l'issue de laquelle une personne comparait devant le tribunal correctionnel pour y jugée la suite de sa garde a vue ; il s'agit d'une procédure marquée par rapidité ; au lieu d'être convoque a une audience fixée a une date ultérieur (plusieurs semaine ou plusieurs mois après la garde a vue) ; le prévenu est directement juge par le tribunal correctionnel. Voir ; CORINNE Renaud Brahinsky, Procédure Pénale, 7^{ème} éd., Cualino éditeur, Paris, 2006, P. 134.

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 35.

العمومية وسلطة الملائمة للنيابة العامة، فإنه وبعد تقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، وبعد استجوابه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق، بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم، مع إحالته للمحاكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور، أو إجراء المثل الفوري، وبالتالي فإن تقدير مثل المتهم للمحاكمة وفق إجراءات المثل الفوري إجراء جوازي، وليس إجباري، يعود القرار فيه إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

ب- المثل الفوري يضمن سرعة المحاكمة:

يتضح لنا أن المثل الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته، يظهر ذلك من مدلول تسميته، ويظهر كم خلال المدة القصيرة التي تكون بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 339 مكر 2 ق.إ.ج.ج التي تنص: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة...".

وهذا خلافاً لما كان معمولاً به في الجناح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة واستجوابه، غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية، وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) من تاريخ صدور الأمر بالحبس⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن السرعة في تطبيق إجراءات المثل الفوري تعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم، ذلك أن المادة 06 ف 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

¹ نجار الويزة ، نظام المثل الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجناح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، عدد 26، جوان 2019، ص.ص. 315-340.

² راجع المادة 59 من الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15-02 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

نصت على أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون".

كما نصت المادة 14 ف 3 ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له "(1).

فتعتبر المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وعادة ما تنتهي بأحكام جزائية، فلذلك نظام المثول الفوري المطبق على الجرح المتلبس بها يضمن للمتقاضى سرعة الفصل في القضية، إذا ما رأت النيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء في حق المتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرح المتلبس به، وضمانا لحقوق المتهم والضحية معا(2).

ج- بساطة إجراءات المثول الفوري:

حظي مبدأ تبسيط وتيسير الإجراءات باهتمام كبير على المستويين الدولي والإقليمي، فظهرت عدة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ، أهمها ما نصت عليه المادة 9 ف 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

. Vue le : 15/04/2018 au 14 :00.

² لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، «نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 19، عدد 02، سبتمبر 2019، ص.ص. 174-190.

عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفاية تنفيذ الحكم عند الاقتضاء" (1).

الأمر الذي اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة والإيجاز في الإجراءات، عن طريق التقليل من الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت وتوفير الجهد، وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة (2).

د- المثول الفوري محله الجرائم من صنف الجناح المتلبس بها:

ذلك أن نظام المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تحمل وصف جناح، شرط أن تكون متلبس بها، وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات وبعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة من دائرة هذا الإجراء (3)، فالمخالفات ولبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة، فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة هي الغرامة، أما عن الجنايات فالتحقيق فيها إجباري، لذلك فإن تطبيق المثول الفوري عليها يبقى مستحيلا (4).

وهو ما يستشف من نص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج، بأن إجراء المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف جناح متلبس بها، مع استبعاد المخالفات والجنايات، فقد جاء التأكيد على ذلك في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه والتي جاء فيها "لا تطبق أحكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"، كما يشمل النص كذلك الجناح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة كالجناح المتعلقة بالأحداث حيث يفهم ذلك من نص المادة 64 المتعلق بحماية الطفل، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، مرجع سابق.

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 351.

³ نجار الويزة، مرجع سابق، ص.ص. 315-340.

⁴ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص. 36.

كما تستبعد كذلك الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 573-581 من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾، بالإضافة إلى جنح الأحداث حسب المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء ذلك صراحة في الفقرة الثانية منها بقولها: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، ومن بين الإجراءات طبعا المثل الفوري.

2- تمييز المثل الفوري عن باقي طرق اتصال الدعوى العمومية عن طريق النيابة:

انطلاقا من تعريف إجراء المثل الفوري وتحديد خصائصه، تبين لنا أنه يشترك في بعض ميزاته مع غيره من الطرق المقررة لمباشرة واتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، عن طريق النيابة العامة، الأمر الذي يستوجب تمييز هذا الإجراء عن باقي الطرق المشابهة له والتي تتمثل في إجراءات التلبس التي جاء المثل الفوري كبديل عنها، وكذا نظام الاعتراف المسبق بالذنب الذي يعتبر أقرب نظام للمثل الفوري.

أ- تمييز المثل الفوري عن إجراءات التلبس:

يتشابه المثل الفوري مع إجراء التلبس في عدة نقاط سواء في إجراءاته أو ألفاظه، إذ يعد التلبس شرطا جوهريا لإجراء المثل الفوري، فكلاهما يتعلقان بالقضايا التي تحتاج تحقيقا، وكلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا في حالات محددة قانونا، وكلاهما يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة، وقد بدء العمل به في الجزائر بعد الاستقلال بموجب المواد 41 إلى 62 والمادتين 338 و339 من ق.إ.ج.ج، وقد كرس الأمر 15-02 ثمانية (8) مواد جديدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 بدلا من المادة 59 من ق.إ.ج.ج، والتي كانت لا تكفل الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المتهم، حيث تم إلغائها بموجب هذا القانون⁽²⁾.

إلا أنهما يختلفان في مدة الحبس المؤقت فالقاعدة العامة أن مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتمديد، مع استطلاع رأي وكيل الجمهورية، حسب نص المادة 125 ف1 من

¹ راجع المواد 573-581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² نجار الويزة، مرجع سابق، ص.ص. 315-340.

ق.إ.ج.ج، وقد تصل إلى 8 أشهر في بعض الجرائم حسب المادة 125 ف2 من ق.إ.ج.ج، أما بالنسبة لإجراء التلبس فإن مدة الحبس المؤقت تكون ثمانية (8) أيام كأقصى تقدير، حيث يحيل وكيل الجمهورية المتهم، على المحكمة فوراً، ويحدد جلسة للنظر في القضية في أجل 8 أيام ابتداء من صدور الأمر بالحبس المؤقت.

حيث كان سابقاً وفي حالة عدم تقديم مرتكب الجنحة لضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أُخطِرَ بذلك يصدر وكيل الجمهورية أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، بعد التحقق من هويته وسماع أقواله، ليقوم بعدها بإحالاته أمام المحكمة وفقاً لإجراءات التلبس وهو محبوس، ليأتي بعدها نظام المثل الفوري بإجراءات مغايرة لإجراءات التلبس القديمة، بموجب القانون 15-02، أين قام بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وأصبحت مهمته في مجال الجرح المتلبس بها التحقق من هوية المتهم وسماع أقواله وإحالاته إلى المحكمة المختصة، مع الإبقاء على سلطة الملائمة، إذ لا يمكن إجباره بإتباع إجراء دون آخر، فله أن يختار وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة المعروضة أمامه الإجراء المناسب⁽¹⁾.

ب- تمييز المثل الفوري عن الاعتراف المسبق بالجرم⁽²⁾: يتفق نظام المثل الفوري مع نظام الاعتراف المسبق بالجرم في كونهما يستهدفان الحصول على رد فعل عقابي سريع وأني ضد الجرائم الموصوفة بالجرح ذات الخطورة النسبية، وأنها يسمحان بمحاكمة المتهم خلال مدة معقولة⁽³⁾، يعرف هذا النظام بأنه "إجراء يسمح بمحاكمة الشخص فوراً بعد توقيفه للنظر، إذا ما بدا

¹ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 18.

² تم استحداث هذا النظام في القانون الفرنسي كمظهر من مظاهر تبسيط الإجراءات الجزائية، القائمة على مبدأ الرضائية بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 10-06-1983 بموجب القانون 204-2004 الصادر بتاريخ 09-

03-2004، وأورده في نصوص المواد من 495-7 إلى 495-16 تحت عنوان "comparution sur"

"reconnaissance préalable de Culpabilité" متوفر على الرابط:

Vue le 17 juin 2018 au <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000249995>

22 :35.

³ GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Op-cit ,p. 735.

لوكيل الجمهورية أن التحقيقات غير لازمة، بما يضمن المحاكمة في وقت وجيز⁽¹⁾، من خلال هذا التعريف يتضح لنا التقارب الكبير بين النظامين. غير أنهما يختلفان في عدة نقاط، فنظام المثل الفوري يعد من إجراءات المتابعة الجزائية الذي يقوم على إخطار محكمة الجرح بالدعوى العمومية، دون اختصار لإجراءات المحاكمة التقليدية، فالسرعة تكمن في الإحالة إلى المحاكمة فقط، أما نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرح يقوم على المفاهمة بين النيابة العامة والمتهم ليس فقط على اعترافه بل حتى على عقوبته، عكس رضا المتهم في إطار المثل الفوري أين يكون أثناء المحاكمة فقط أي قبولها أو طلب مهلة تحضير دفاع⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراء المثل الفوري

تطبيقا لنظام المثل الفوري الذي يعد كيفية جديدة تعرض بمقتضاه القضايا على المحكمة، وذلك بأن يتم إحالة المتهم المرتكب لجنحة متلبس بها أمام جهة الحكم فورا ومباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وحتى يتم تطبيق هذا الإجراء لأبد من توافر جملة من الشروط محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، منها ما هو موضوعي يرتبط بالجريمة المرتكبة وطبيعتها، وكذا العقوبة المقررة لها قانونا، ومنها شروط شخصية تتعلق بصفة مرتكب الجريمة، وسنحاول فيما يأتي تبيان أهم هذه الشروط.

أولا: الشروط الموضوعية لنظام المثل الفوري

يرتبط تطبيق إجراءات المثل الفوري بمدى توافر الشروط الموضوعية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، فيتمثل الشرط الأول في أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، والشرط الثاني أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها، أما الشرط الثالث فيتمثل في أن تكون الجنحة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي خاص.

¹ BOULOUB Matspolo, Droit pénal et procédure pénale, 17 éme éd, NP éd, 2009, p. 345.

² سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021، ص. 13.

1- الجريمة المرتكبة تشكل جنحة:

حدد المشرع الجزائري طبيعة الجريمة والشروط الواجب توافرها حتى تخضع لإجراء المثول الفوري، فمن خلال نص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج، نجد أنها تشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة أي أن تكون الوقائع ذات طابع جنحي، مما يستدعي استبعاد الجنايات والمخالفات من إخضاعها لإجراء المثول الفوري⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى ان تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد بعدها العلاقة القانونية بين الواقعة القانونية وما ينطبق عليها من أحكام القانون، ثم تتصل بها جهة التحقيق أو الحكم⁽²⁾.

2- أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها:

يعتبر شرط كون الجنحة المرتكبة متلبسا بها من أبرز الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري، بل هو المحور الذي يقوم عليه تطبيق المثول الفوري، ذلك أن الجنحة المتلبس بها هي قضايا جاهزة للفصل فيها لا تقتضي إجراء تحقيق خاص⁽³⁾، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة، من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

ويفهم من حالة التلبس أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وواضحة، واحتمال الخطأ فيها طفيف، والتلبس هو " المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها"، أي تقارب أو تطابق وقت اقرار الجريمة ووقت اكتشافها، وعليه فلفظ التلبس يعني أن يتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجرمية، أو إثر تنفيذها بوقت قصير، من قبل ضابط الشرطة

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 353.

² محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص. 3-4.

³ فليغة خليل الله، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص. 214.

القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، أو من قبل أحد أو بعض من عامة الناس⁽¹⁾، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم " الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة" ⁽²⁾، وعليه وجب علينا التطرق إلى هذه الحالات:

أ- **حالات التلبس:** حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها بموجب المادة 41 من ق.إ.ج.ج. على سبيل الحصر⁽³⁾، بحيث لا يجوز الإضافة إليها ولا القياس عليها، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها.
- حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- حالة متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح.
- حالة وجود أداة الجريمة أو آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

ب- شروط قيام حالة التلبس:

يشترط لقيام التلبس وصحته في كل حالة من الحالات السابقة، أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- شرط أن يكون التلبس سابقا عن إجراءات التحقيق المتخذة: معنى ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء كالتفتيش وضبط الأشياء، إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه لها، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة، يترتب عليها بطلان الدليل المستمد منه، إذ أن المشرع لم يمنح ضابط الشرطة القضائية حق مباشرة تلك الإجراءات، إلا غدا توافر التلبس الصحيح المشروع أولا، ثم تأتي مباشرة تلك الإجراءات لاحقة للتلبس لا سابقة له ⁽⁴⁾.

- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس أو يتحقق منها بنفسه: يوجب القانون أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه، أو على الأقل يتحقق بشخصه من قيام تلك

¹ سعد عبدالعزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2010، ص. 64.

² مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص. 125.

³ راجع المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ نجار الويزة، مرجع سابق، ص.ص. 315-340.

الحالة، حتى يتمكن من ممارسة إي إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يكفي لقيام حالة التلبس تلقيه نبأ وقوعها عن طريق البلاغ من الأفراد الذين شاهدها، بل يجب عليه حالة إبلاغه بوقوع جريمة متلبس بها، أن يتوجه بنفسه إلى مكان الحادثة ليشاهدها، ويعاين أثارها التي تدل على انها وقعت فعلا، أو يتأكد من وجود المشتبه فيه حائزا لأشياء أو يشاهده وبه آثار تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب الجحة المتلبس بها، أو يكون بناء على مبادرة من صاحب المسكن، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بإثبات الجريمة التي أبلغه بها صاحب المسكن بمجرد اكتشافها⁽¹⁾.

- شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة: لا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابقا لإجراءات التحقيق التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية، وأن يكون اكتشافه للجريمة بمعرفته شخصيا، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون اكتشاف التلبس بطريق مشروع، يقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون والأخلاق، وإلا كان التلبس وما بني عليه من إجراءات، وما استمد منه من أدلة كلها باطلة⁽²⁾، وعليه يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع على النحو التالي:

- إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا.

- إذا تم اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة.

- إذا تم اكتشاف حالة التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح.

3- أن لا تقتضي الجحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي خاص: يفهم من ذلك أن هناك نوع من الجرائم الخاصة سواء كانت من ناحية مرتكبيها أو موضوعها لا تخضع لإجراءات المثل الفوري، بالنظر لخضوعها لإجراءات متابعة خاصة، كالجنح المرتكبة من الأحداث، وتلك الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي، والجرائم ذات الصبغة العسكرية، كما تستثنى كذلك الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر بناء على تحقيق ابتدائي، أي ما يسمى بالبحث

¹ بوصيدة فيصل، التلبس بالجرح، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-

2021، ص. 122-123.

² مرجع نفسه، ص. 125-126.

التمهيدي، حسب المادة 63 من ق.إ.ج.ج، فالمثل الفوري هو طريق التصرف في المحاضر التي تعد بناء على الجنحة المتلبس بها، وتقرير كون الجريمة في حالة تلبس، أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية، ويترتب عن ذلك أنه إذا أُحيل المتهم على المحكمة بناء على إجراءات المثل الفوري، لا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم اقتناعها بقيام حالة التلبس، إذ لا بطلان دون نص⁽¹⁾.

يشترط أيضا لتطبيق إجراء المثل الفوري أن لا تكون هذه الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وذلك نظرا للوظائف التي يزولها بعض الأشخاص أو لمسؤوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية، الذين يخضعون في متابعتهم إلى إجراءات خاصة، سواء فيما يتعلق بتوجيه الاتهام لها، وكذا من جهة التحقيق وحتى جهة المحاكمة، عمليا نتيجة غياب نصوص أخرى يمكن الرجوع إليها⁽²⁾، ذلك أن نص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج جاء بنوع من الغموض في تحديد الشروط الموضوعية بصفة عامة، ومجال تطبيقه بصفة خاصة.

خلافا لما جاء به المشرع الفرنسي حينما نص في المادة 395 من ق.إ.ج.ج على أنه يشترط لتطبيق إجراءات المثل الفوري أن تكون هناك أعباء كافية لإدانة المشتبه فيه، وأن تكون القضية مهياة للفصل فيها، وان يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين، وفي حالة الجريمة المتلبس بها أكثر من ستة أشهر، وألا يتعلق الأمر بالجرائم السياسية أو الصحافة أو الأحداث⁽³⁾.

¹ حاج دولة دليلة، «إجراءات المثل الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، عدد 02، نوفمبر 2022، ص. 1304-1322.

² شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، «المثل الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجرح المتلبس بها»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 04، عدد 02، سبتمبر 2019، ص.ص. 40-50.

³ معيزة رضا، «المثل الفوري على أساس الإقرار بالجرح ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 33 ج 2، جوان 2019، ص 10-23.

ثانيا: الشروط الشخصية لنظام المثل الفوري

زيادة عن الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المرتكبة الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثل الفوري السابق ذكرها، والتي تشمل أطراف هذا الإجراء من متهم كطرف رئيسي، وسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية، وكذا الفاصل في القضية وهو القاضي، بالإضافة إلى الضحية.

1- المتهم:

هو شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي بوجود دلائل ضده ترجح نسبة الجريمة إليه، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، أو محرضا عليها، وبالتالي فهو كل شخص حرّكت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الفعل المنسوب إليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا⁽¹⁾.

ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا، حيث أن المشرع استبعد من نطاق إجراء المثل الفوري الأشخاص المعنوية، هذا الأخير يبقى كيانا افتراضيا لا يمكن رؤيته بالعين، ولا يمكن القبض عليه متلبسا بالجرم وهو أساس إجراء المثل الفوري ويشترط كذلك بعض الشرط يمكن إجمالها فيما يأتي:

- إلقاء القبض على المشتبه فيه: لا يتم تطبيق إجراءات المثل الفوري إلا في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية، وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، ووضعه قيد التوقيف للنظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها، باستكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، وبعد أن يتم تقديم المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية تحت الحراسة الأمنية، أين يقوم هذا الأخير بتفحص ملف القضية قبل أن يقرر إمكانية متابعة المشتبه فيه وفقا لإجراءات المثل الفوري⁽²⁾.

¹ شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص.09.

² بوسيدة فيصل، «المثل الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم»، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، مخبر حقوق الإنسان، جامعة الجزائر3، المجلد 05، عدد 1، 2021، ص.ص. 86-97.

- عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثل أمام القضاء: إعمال إجراءات المثل الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه فيه الذي يمثل أمامه، مرتبط بعدم تقديم هذا الأخير لضمانات كافية، سواء قانونية كانت أو شخصية من شأنها أن تضمن حضوره إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، كون أن أغلب الجناح المتلبس بها تتسم بنوع من الخطورة من حيث مساسها بحقوق الأفراد وسلامتهم، أو المساس بالنظام العام والممتلكات، وهو الأمر الذي يحول دون حضور المتهم لجلسة المحكمة لمحاكمته⁽¹⁾، خصوصا وأن سلطات وكيل الجمهورية في الجناح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب، وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه، دون إيداعه رهن الحبس المؤقت⁽²⁾، ذلك أنه أصبح من اختصاص القاضي الجزائي بموجب المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج.

ومنه وجب على وكيل الجمهورية البحث في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، وعدم خطورة الأفعال المرتكبة، وعدم كون المتهم مسبقا قضائيا، وعليه يمكننا القول أن سلطة ممارسة ممثل النيابة العامة لإجراءات المثل الفوري قد علقها وقيدتها المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي بوجود توافر شروط معينة وبدونها لا يجوز له مباشرة إجراءات المثل الفوري⁽³⁾.

- بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي: إذ أن بلوغ سن الرشد الجزائي⁽⁴⁾ هو شرط أساسي من الشروط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثل الفوري، على الرغم من إغفال المشرع الجزائري النص عليه ضمن الأحكام الخاصة بهذا النظام، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحدث محل متابعة جزائية وفقا لإجراءات المثل الفوري، وهذا على غرار ما

¹ زيان محمد أمين، «نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثل الفوري توجه حديث للسياسة الجنائية»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، عدد 12، جوان 2018، ص.ص. 346-356.

² شمائل علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 170-171.

³ معيزة رضا، «المثل الفوري على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية»، مرجع سابق، ص.ص. 10-23.

⁴ راجع المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها: "سن الرشد الجزائي بلوغ 18 ثماني عشرة سنة كاملة تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

كان منصوصا عليه في إجراءات التلبس التي استتنت المادة 59 من ق.إ.ج.ج تطبيقه على الجرائم التي يرتكبها الإحداث.

وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع من خلال المادة 64 المتعلقة بحماية الطفل 15-12، حينما نصت هذه الأخيرة على أنه " ... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، غير أن المشرع لم يذكر هذا الشرط في النصوص المتعلقة بتطبيق إجراءات المثلث الفوري، التي أصبحت بديلة لإجراء التلبس، كما أن المشرع ومن خلال قانون حماية الطفل قد حدد اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث في المادة 64 منه، حينما نصت على انه: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

على خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي من خلال القانون 2007/297 المؤرخ في 05/03/2007 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الفقرة السابعة من المادة الخامسة منه تنص صراحة على أن الحدث الذي يفوق سنه ثلاثة عشر 13 سنة، يمكن أن يكون محل متابعة وفقا لإجراءات المثلث الفوري أمام قاضي الأحداث، ويتم الفصل في القضية في اجل عشرة 10 أيام إلى شهر واحد (1).

2- النيابة العامة: تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرائية، وبالتالي تعد النيابة العامة الجهاز النشط الذي يعمل على تمثيل المجتمع أمام القضاء واستيفاء حقه منه(2).

تقوم النيابة العامة في حالة الجنح المتلبس بها بتحريك الدعوى العمومية فورا أمام محكمة الجنح، عن طريق إجراء المثلث الفوري وفقا لمبدأ ملاءمتها الإجرائية، وقد تم تجريد النيابة العامة من صلاحية إصدار أمر إيداع المتهم الحبس عكس ما كان معمولا به في إجراءات التلبس، وهذا تقاديا لإطالة وتيرة الإجراءات إجراءات الفصل في الخصومة الجزائية، لاسيما وأن النيابة العامة تشكل أحد أطراف الرابطة القانونية في الخصومة الجزائية، فمن اختصاصات وكيل الجمهورية أنه

¹ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 64-65.

² أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.73.

يقوم بإحالة المتهم إلى المحكمة من أجل المثلث الفوري، إذا رأى أن أدلة الاتهام واضحة تشكل لجنة متلبس بها ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة⁽¹⁾.

3- قاضي الحكم: يعتبر الشخصية المحورية لإجراء المثلث الفوري سواء في النظام الإجرائي الجزائري أو الفرنسي، والذي لا يتدخل معه وكيل الجمهورية بعد إحالة القضية عليه، إلا في مرحلة تقديم الطلبات شأنه شأن باقي الخصوم في ذلك، فهو صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات باعتباره الحامي الطبيعي للحريات، خصوصا بعد نزع اختصاص الإيداع كلية من وكيل الجمهورية وإسناده للقاضي، فلا يمكن لسلطة الاتهام والتي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم، فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته، ومنه لا يمكن أن تكون محايدة⁽²⁾.

4- الضحية: من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء المثلث الفوري نجد أنه لم يتم إغارة الضحية أي أهمية من خلال النطاق الشخصي لإجراء المثلث الفوري، في حالة الجرح المتلبس بها، حيث كفل فقط حقه في العلم بالأفعال المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني، الأمر الذي يدفعنا لطرح عدة تساؤلات عن كيفية ممارسة حقه في الدفاع والتحضير لجلسة المحاكمة وتقديم طلباته، لاسيما في ظل تمتع المتهم بقرينة البراءة، لأن المحاكمة عن طريق المثلث الفوري لا تشكل إدانة مسبقة على الرغم من وضوح الوقائع المتلبس بها⁽³⁾، وكذا التساؤل عن كيفية تبليغ الضحية؟، وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام المثلث الفوري

تم استحداث إجراء المثلث الفوري بغية تقليص تكديس الملفات الجزائية التي أصبحت تفرق مختلف الجهات القضائية بمختلف درجاتها، وضمان تسريع الفصل في الملفات المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا، ولا يتحقق ذلك إلا بإتباع جملة من الإجراءات منها ما يتم إتباعه أمام وكيل الجمهورية، والبعض الآخر يتعلق بمرحلة المحاكمة عند انعقاد الجلسة أمام القضاء وهو ما سنحاول تبينه في الفرعين الآتين.

¹ دريهمي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص. 282.

² مرجع نفسه، ص. 284.

³ GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, op-cit, p. 737.

الفرع الأول: إجراءات المثل الفوري السابقة للمحاكمة

تعتبر النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى العمومية، وبالتالي فإن أهم اختصاصاتها رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، لأن المشرع خول لها سلطة الاتهام، ويظهر دور النيابة العامة في إجراء المثل الفوري من خلال سلطة الملائمة الممنوحة لها.

أولاً: مثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بما أن النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب، تجعل الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة لما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، فإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وتتوفر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء⁽¹⁾.

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة، بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة، وصفة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال نص المادة 333 المستحدثة بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام الإحالة المباشرة على المحكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة، ويصبح مرتكبها متهما لا مشتبه فيه.

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأكثرها خطورة، ذلك أن الاستجواب له طبيعة مختلفة سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو يجمع بين كونه وسيلة إثبات ووسيلة دفاع

¹ شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص.

في وقت واحد، بمعنى أنه وسيلة لإثبات الجريمة من خلال إمكانية الوصول إلى دليل يثبتها، وفي الوقت ذاته يعطي المتهم فرصة للدفاع عن نفسه بأن يقدم دليل النفي عند الاستجواب⁽¹⁾، وبمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات في الجرح المتلبس بها، يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بمباشرة استجوابه.

حيث جاء في نص المادة 42 من ق.إ.ج.ج أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل دن تمهل لمكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة..." ، فيتعين على وكيل الجمهورية إجراء تحقيق مفصل وجدي حول هوية الأفعال الإجرامية المنسوبة إلى المشتبه فيه، وظروف قيام الجريمة وملابساتها وحول إثبات عناصرها المادية ومدى إسنادها للشخص، وبيان الوصف القانوني المقرر، وهو في الواقع تحقيق لا يقل أهمية عما يقوم به قاضي التحقيق، عندما يُطلب منه القيام بإجراءات تحقيق حول قيام جريمة ما من الجرائم العادية، ومحضر الاستجواب المعد من طرف وكيل الجمهورية، يكون مكتوبا ومفصلا، ولا تكفي الكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية عبارة " أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه" ⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يوجب على النيابة العامة أن تتحرى وجود الأدلة الكافية التي ترجح إدانة المتهم، الذي ستتبع ضده إجراءات المثول الفوري، عكس ما فعل المشرع الفرنسي، أين أوجب هذا الأخير أن يكون الملف كاملا ومتضمنا لكل الدلائل التي ترجح إدانة المتهم، وهذه النقطة أغفلها المشرع الجزائري⁽³⁾، وهو ما نعتبره نقطة في غاية الأهمية لتكريس الإجراء تكريسا صحيحا وفعالاً.

وعليه يكون استجواب وكيل الجمهورية للمشتبه فيه المقدم أمامه من خلال:

- التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية والشهود إن وجدوا.

¹ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 96.

² سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.

68.

³ حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص. 1304-1322.

- يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب، والذي يتم من خلاله توجيه الاتهام للمشتبه فيه، وذلك عن طريق إعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه⁽¹⁾.

- بعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة مع الضحايا والشهود إن وجدوا من خلال تسليم الاستدعاءات فوراً وهذا ما جاءت به المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نصت على أنه: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"⁽²⁾.

وحتى يكون الاستجواب صحيحاً، لابد من توفير جملة من الضمانات يمكن تلخيصها فيما يأتي⁽³⁾:

- حق المتهم في احترام حرته الشخصية عند استجوابه، دون أي تأثير أو ضغط

- حق المتهم في إحاطته بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه

- حق المتهم في الصمت طبقاً لما ورد في نص المادة 100 من ق.إ.ج.ج⁽⁴⁾

- حق المتهم بالاستعانة بمحام

كما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة⁽⁵⁾.

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 353.

² تنص المادتين 223 و97 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور الشهود المستدعين لحضور التقديم أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحاكمة، بحيث يمكن معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج.

³ لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص.ص. 174-190.

⁴ راجع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص.ص. 40-50..

ثانيا: استعانة المشتبه فيه بمحام

للمحامي دور مهم في إجراءات التحقيق خاصة الاستجواب، فهو بمثابة المراقب لكل الإجراءات والشكليات والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته، ووجود المحامي مع المتهم يزيد ويقوي من معنوياته، كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق، ويعد هذا الإجراء جديد على القانون الجزائري، حيث أنه لم يكن معمولاً به في الجزائر، إذ كان يمنع على المحامي الاتصال بموكله في أروقة المحكمة، وبالتالي فقد عزز المشرع من حق الدفاع، وذلك بالاستعانة بمحام، وإمكانية الاتصال المباشر بينه وبين المتهم، ناهيك عن إلزامية وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي بعد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

وقد تم كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحام بمناسبة إجراء المثل الفوري خلال استجوابه أمام وكيل الجمهورية بموجب نص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

وعليه يتوجب تمكين المتهم من حقه في الاستعانة بمحام عند عملية الاستجواب، ويتم التنويه عن ذلك في المحضر، إلا أن دور المحامي عند المثل أمام وكيل الجمهورية يكون سماعياً فقط، بحيث يسمح له بالإطلاع على ملف الإجراءات الخاص بموكله، ويتم تمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض، وتحت مرأى مصالح الأمن، وعلى الرغم من كل هذا فإن هذا الحق يبقى ناقصاً، ونحن نأمل من المشرع الجزائري تدارك ذلك، ويتبع المشرع الفرنسي، فهذا الأخير نجده ينص بصريح العبارة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية، وفي حال تعذر ذلك، يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان⁽²⁾.

¹ لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص.ص. 174-190.

² بوسري عبد اللطيف، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس، مرجع سابق، ص.ص. 467-480.

ونجد أن القانون لم يعم بتحديد المدة الزمنية المقررة لاتصال المتهم بمحاميه، باعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية، والمدة التي تستغرقها للإطلاع على الملف من طرف المحامين، شريطة أن يتم ذلك في أحسن الظروف⁽¹⁾.

ثالثا: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة:

بعد القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس، وبعد قيامهم بكل الإجراءات اللازمة من قبض وتفتيش، وتوقيفه تحت النظر، وإحالته أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير باستجوابه وتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم كذلك بتبليغ الضحية والشهود.

حيث ورد ذلك في نص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج" ... ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"، كما جاء في نص المادة 339 مكرر 1 ف 2 من نفس القانون" ... يجوز لضابط الشرطة لقضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا"، وعليه ومن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أنه يتم تبليغ الشهود والضحايا شفاهة للحضور مع المتهم أمام وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الحضور، فإنهم يعرضون لتوقيع العقوبة عليهم، إلا أن المشرع الجزائري حينما قرر عقوبة للشاهد المتخلف عن الحضور، والذي تم تبليغه شفاهة من قبل ضابط الشرطة القضائية، لا يعد حجة ولا دليل فعلي ضده، لانعدام توقيعه فيمكنه التهرب من العقوبة بحجة عدم استدعائه، وليس الحال كما هو في دليل الإثبات الكتابي، ولعل الهدف من تبليغهم للحضور أمام المحكمة، حتى يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسة المثول الفوري، بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم⁽²⁾.

¹ لوني فريدة، «نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، عدد 04، ديسمبر 2017، ص.ص. 184-193.

² نجار الويزة، مرجع سابق، ص.ص. 315-340.

وبعد الانتهاء من عملية الاستجواب يكون لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتحريك الدعوى العمومية، فله أن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس، أو إحالته على جهة التحقيق، أو إحالته للمحاكمة بموجب إجراءات المثل الفوري التي حلت محل إجراءات التلبس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المثل الفوري أمام جهة الحكم

تعرض قضايا المثل الفوري على جلسة الجرح المنعقدة في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص، ويتم استجوابه وتحرير محضر بذلك، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية، أي حراً غير موقوف إلى غاية مثوله أمام المحكمة تسمى جلسة المثل الفوري، خلافاً لإجراءات التلبس التي يمثل فيها المتهم موقوفاً.

يراعى في جلسة المثل الفوري ظروف كل محكمة، وتنظيم العمل بها، وعدد جلسات قسم الجرح، وحتى في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجرح متباعدة ولا تسمح بإجراء محاكمة فوراً بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتعين عقد جلسة خاصة، ولو في أيام العطل ليرأسها أما رئيس المحكمة، أو أحد قضاة المحكمة حسب أمر توزيع المهام⁽²⁾، بحضور المتهم ودفاعه، والضحية والشهود في جلسة علنية، فإذا كانت القضية مهياًة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة، وهي القاعدة العامة في إجراء المثل الفوري، باعتبار أن الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات، وهو ما سنفصل فيه لاحقاً، واستثناء إذا كانت القضية غير مهياًة للفصل فيها لسبب ما، فإنه يتم تأجيل محاكمة المتهم لتاريخ لاحق.

أولاً: محاكمة المتهم فوراً

بعدما يتم افتتاح جلسة المثل الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم، وحضور جميع الأطراف، وتوجه له التهمة المتابع بها، ويبلغ بأنه محال على المحكمة بموجب إجراءات

¹ بشقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، «المثل الفوري في النظام القضائي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، عدد 01، جانفي 2021، ص.ص. 120-130.

² بوسري عبد اللطيف، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس، مرجع سابق، ص.ص. 467-480.

المثول الفوري، كما يقوم بتبنيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله، وينوه الرئيس عن ذلك التنبية وإجابة المتهم في الحكم، طبقاً لأحكام المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على أنه: "يقوم الرئيس بتبنيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبية وإجابة المتهم في الحكم"، وعليه فالقانون أعطى للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، والقضاء بما يخالف هذا الحكم يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام، إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى تنويه الرئيس بحق المتهم في طلب مهلة للدفاع، كان السهو محلا للطعن أمام المحكمة العليا⁽¹⁾.

في الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه في تحضير دفاعه، تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام (03) على الأقل، وهي مدة كافية لاختيار محام للدفاع عنه وحضور هذا الأخير جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجرح، وهذا ما أشارت إليه المادة 339 مكرر 05 ف 2 من ق.إ.ج.ج أنه: "إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل..."، وعليه فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات، فإن القاضي يصدر حكمه في نفس الجلسة، وإما أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة.

1- الفصل في القضية في نفس الجلسة: تتحقق هذه الحالة إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهياًة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث كون الملف كاملاً، أطراف الدعوى حاضرة، والقضية واضحة، فإنه يمكن للقاضي أن يفصل فيها⁽²⁾.

تجري محاكمة المتهم فوراً وعلنياً وفقاً للإجراءات المعمول بها، والمنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالمرافعات الشفاهية، وحضور المتهم، وطرح الأسئلة، ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم، حيث تنص هذه المادة أنه: "يتحقق الرئيس من هوية المتهم، ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب

¹ نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص. 202.

² بشقاوي منيرة ، بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص.ص. 120-130.

المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي المدني والشهود"، وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون، فيحق للقاضي بعد استكمال إجراءات المحاكمة مباشرة النطق بالحكم في حالة الحكم على المتهم في الجلسة فلا يمكن حبسه (1).

ويجب إخلاء سبيله إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تتمثل في البراءة، الإعفاء من العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، الغرامة، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ، رغم الاستئناف ما لم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر (2)، الحال نفسه بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا، إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لأنه كقاعدة عامة لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة، حتى وإن كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذ يبقى المتهم محكوم عليه في حالة إفراج إلى أن يصبح الحكم نهائيا، واتخاذ إجراءات تنفيذه (3).

غير أنه إذا كانت العقوبة التي أدين بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، ويبقى المتهم محبوسا إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف (4)، أما بخصوص إصدار أمر بالقبض فلا يجعل لتطبيقه كون أن الأصل فيه ان يكون الحكم غيابيا في حق المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المحاكمة، في حين انه من الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثل الفوري حضور المتهم جلسة المحاكمة، فتكون الأحكام فيها حضورية وجاهية.

2- تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة: يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة بالرغم من أن القضية مهياة للفصل فيها، هنا يثار تساؤل حول مصير المتهم هل

¹ صقر نبيل ، قانون الإجراءات الجزائية نسا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص. 236.

² بشيخ محمد حسين، «في المثل الفوري - الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثل الفوري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، عدد 02، جانفي 2018، ص.ص. 165-179.

³ راجع المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ ورد في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه".

يفرج عنه أم لا؟، وفي حال إصدار القاضي حكما بالحبس بعقوبة تقل عن سنة، هل يجوز في هذه الحالة أن يصدر أمر بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية؟، من الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة، لكن من الناحية العملية فإن قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في قضايا المثول الفوري، وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو تركه حرا خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبقا قضائيا⁽¹⁾.

لضمان السير الحسن للعدالة منحت للقاضي السلطة التقديرية في تقرير مدى جسامته الجريمة المرتكبة، من أجل التقدير المناسب للعقوبة، حجم القضية وما تتطلبه من بحث وتدقيق وتمحيص للأدلة، وهو ما قد لا يتأتى في نفس الجلسة، وبالسرية المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء.

لهذا كان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات المثول الفوري، بغض النظر عن أحكام المادة 358 من ق.إ.ج.ج، وهذا لمنح القاضي إمكانية تأجيل القضية، من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم الحبس المؤقت، بشرط أن يمكّنه من حق إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، حتى وإن كانت العقوبة المدان بها أقل من سنة، هذا على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 397 ف 4 من ق.إ.ج، فإنه في الحالة التي يصدر فيها القاضي حكما على المتهم بالحبس النافذ وبغض النظر عن مدة العقوبة التي حكم بها عليه، فإنه يجوز له إصدار أمر إيداع أو أمر بالقبض بموجب قرار خاص ومسبب⁽²⁾.

ثانيا: تأجيل محاكمة المتهم

يقوم نظام المثول الفوري على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء، إذ أن القاعدة العامة في إجراءات المثول الفوري، أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة⁽³⁾، غير انه ورد على هذه القاعدة استثناءات، فكما هو معلوم أنه لكل قاعدة استثناء، حيث يرد على القاعدة المذكورة أعلاه

¹ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.111.

² GUERRY Christian, Le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, Paris, 2013-2014, P. 696.

³ لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص.ص. 174-190.

استثناءات يتم بموجبها تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة، كما أنه ينشأ عن حالات تأجيل المحكمة لدعوى آثار ترتبط بضرورة البت في وضعية المتهم الذي يمثل أمامها، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

1- حالات تأجيل محاكمة المتهم: قد يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب أو لآخر، ويقرر تحديد تاريخ مستقبلي للنظر فيها، وهذا متى توفر سبب مجدي لذلك، وعادة ما تكون الأسباب التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر في الدعوى، ما تم بيانه في نص المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، والتي تتمثل في حالتين يمكن بموجبها لقاضي الجرح تأجيل محاكمة المتهم المحال أمامه، وفقا لإجراءات المثول الفوري، تتمثل الحالة الأولى في تمسك المتهم بحقه في الدفاع، أما الحالة الثانية في اعتبار الدعوى غير مهية للفصل فيها، غير ان المشرع أغفل التطرق إلى حالة ثالثة تتمثل في كون الوقائع معقدة، ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري.

أ- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

بعد تأكد القاضي في الجلسة من هوية المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وتبليغه أنه محال بموجب إجراءات المثول الفوري، والتأكد من حضور الأطراف، وتنبية المتهم أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، كما تم التفصيل فيه سابقا، ففي حالة تمسك المتهم بهذا الحق تمنحه المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام لاختيار محام يتولى الدفاع عنه، وينوه عن هذا التنبية، وإجابة المتهم في الحكم⁽¹⁾.

الملاحظ أن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم، حيث ترك لهذا الأخير حرية الاستعانة به من عدمه، وهو ما يستخلص من عبارة " إذا استعمل المتهم حقه" من نص المادة 339 مكرر 5، كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا

¹ هلابي خيرة، تريج مخلوف، «إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، عدد 02، جانفي 2018، ص.ص. 42-55.

التأجيل، وخاصة في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً، على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 من ق.إ.ج.ف، والذي حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع⁽¹⁾، غير انه بالرجوع لنص المادة 339 مكرر 5 والتي أشارت إلى مدة التأجيل في حالة لم تكن القضية مهياًة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة، والتي عادة لا تتجاوز مدة أسبوع، ذلك أن المعمول به في المحكمة أن كل قاض يقوم بتأجيل القضية لنفس جلسته دون أن يحيلها إلى فرع آخر⁽²⁾.

ب- إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهياًة للفصل فيها: إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهياًة للفصل فيها (كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، وخاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة السوابق القضائية)، وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، حينئذ تأمر المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة، وعليه يتوجب على النيابة العامة أن تحرص على أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة، والتي من شأنها أن تمكن المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها عند أول جلسة، تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية، التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء⁽³⁾.

وهذا ما نجد المشرع الفرنسي قد اتجه إليه من خلال نص المادة 393 من ق.إ.ج.ف، حيث أدرج من بين شروط تطبيق المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية⁽⁴⁾.

تجدر بنا الإشارة إلى انه يمكن للقاضي أن يقوم بمحاكمة المتهم فوراً بحضور جميع أطراف الدعوى، وبعد التأكد من استيفاء جميع عناصر الملف، يحق له ان ينطق بالحكم إما بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة مباشرة، أو يؤجل النطق بالحكم لأقرب جلسة ممكنة، ذلك إذا رأى

¹ PONCELA Pierette, Le Procès Pénal accélère étude des transformations du jugement Pénal, Camille Viennot, Dalloz, Paris, 2012, P. 402.

² حاج دولة دلييلة، مرجع سابق، ص. 1304-1322.

³ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

⁴ GUERRY Christian, op-cit, P. 696.

أن طبيعة القضية تتطلب التمعن ودراسة متأنية لمختلف عناصرها، من خلال دراسة جوانبها المختلفة الموضوعية المتعلقة بوقائعها، والشخصية المتعلقة بصفة المتهم، وهذا لتقدير العقوبة تقديرا سليما، الأمر الذي قد لا يتأتى للقاضي في نفس الجلسة⁽¹⁾.

ج- إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثل الفوري:

بالرجوع للأمر 02-15 المتضمن إجراءات المثل الفوري، وتحليل المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول بالذكر هذه الحالة، مما يعد فراغا كبيرا، على خلاف ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي، الذي تطرق إليها في نص المادة 397 مكرر 2 من ق.إ.ج.ف، ذلك أن وكسل الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تقدير مدى توافر الشروط الموضوعية والشخصية لتطبيق إجراءات المثل الفوري، والتي تتعلق بتكييف الوقائع بأنها جنحة متلبس بها، وأن القضية جاهزة للفصل فيها، لتوافر مجمل عناصرها دون ضرورة اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهو الأمر الذي يقدره وكيل الجمهورية عند تقديم الملف الجزائري إليه من قبل الضبطية القضائية.

وبالرغم من تقدير وكيل الجمهورية لتوافر كافة الشروط الشخصية والموضوعية لإحالة المتهم إلى المحكمة عن طريق إجراءات المثل الفوري، إلا أنه قد يرى قاضي الجرح عند دراسته لملف القضية أن الوقائع معقدة لا يمكن أن تكون محل محاكمة وفق إجراءات المثل الفوري، ومثال ذلك أن طبيعة القضية تستدعي الاستعانة بخبرات تقنية، أو أن التحقيق الابتدائي لم يشمل ولم يتضمن جميع أطراف القضية أو واقعة ما، الأمر الذي لا يمكن تجاوزه بحجة العمل بمبدأ السرعة في الإجراءات بموجب إجراءات المثل الفوري، وفي هذه الحالة يقوم قاضي الجرح بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي أحال له ملف القضية، ليقوم هذا الأخير بإخطار قاضي التحقيق بالقضية التي ، والذي بدوره يقوم بإخطار قاضي الحريات بغرض التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة التي تستغرق في التحقيق⁽²⁾.

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 357.

² GUERRY Christian, op-cit, P. 697.

2- آثار تأجيل محاكمة المتهم: يترتب عن تأجيل المحكمة للقضية للسببين المذكورين أعلاه ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم، وهذا بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إن وجد، حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ أحد التدابير المحددة في المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج، والمتمثلة في ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، وضع المتهم رهن الحبس المؤقت⁽¹⁾.
تعمل السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار أحد هذه التدابير السالفة الذكر، وتكون مبنية على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثل أمام المحكمة من أهمها خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم والتي تراها مناسبة حسب كل قضية، والتي من شأنها أن تجعل من اتخاذها لأي من هذه التدابير يحقق الغرض منها، ذلك أن الغرض من اتخاذها أحد التدابير المذكورة، هو ضمان مثل المتهم أمام المحكمة، ولحسن سير إجراءاتها⁽²⁾.

وبالرجوع لنص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير كان تعزيزا لقرينة البراءة، ولحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، حيث ابتداء بتدبير ترك المتهم حرا وهو الأصل، ثم التدرج إلى تقييد حرية المتهم دون حبسه باتخاذ إحدى تدابير الرقابة القضائية، ليصل إلى التدبير الأخير والأكثر خطورة، وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهو استثناء عن الأصل.

أ- ترك المتهم حرا: ترك المتهم حرا هو الأصل في محاكمة المتهم⁽³⁾، استجابة لمتطلبات قرينة البراءة، حيث يكون ذلك عند تقديم المتهم لضمانات كافية للمثل أمام المحكمة، وعدم خطورة

¹ المادة 339 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية: - ترك المتهم حرا، - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون، - وضع المتهم في الحبس المؤقت، ولا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.115.

³ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

الوقائع المتابع بها، وهو ما لا يؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة الجزائية، لاسيما تأخير الفصل فيها ضمن أجل معقول⁽¹⁾، وهو ما أكدت عليه التشريعات الجزائية من جهة، والدستور من جهة أخرى، والذي أكد على تعزيز هذا الحق وفقا لإجراءات المثول الفوري⁽²⁾.

فقرينة البراءة تعتبر ضمانا للمتهم حيث أن أي إجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته بأنه بريء، مهما قامت ضده شبهات أو أدلة ما دام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، الأمر الذي حرص المشرع على تكريسه، من خلال إجراء المثول الفوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتهم يجب أن يمثل حرا طليقا للمحاكمة أمام قاضي الجرح وفق إجراء المثول الفوري، وذلك في الحالات التالية:

- إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا، وله موطن معروف ومهنة مستقرة.
- إذا كان ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة، وعلى الشهود والضحية.
- متى تبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو ان الأفعال المنسوبة إليه ليست خطيرة، أو على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة، ويمكن الأخذ بهذه الضمانات شريطة أن لا يكون لهذا التدبير التأثير على السير الحسن للمحاكمة، وقد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حرا في بعض الملفات، نظرا لطابعها الإنساني، بمنح فرصة للمتهم للتصالح مع الضحية⁽³⁾.

¹ دريهمي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص.298.

² المبدأ نفسه الذي نصت عليه المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 على أنه: "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، والمادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أنه: "يعتبر كل متهم بريئا حتى يثبت جرمه قانونا".

³ لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص.ص. 174-190.

ب- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية: يعد هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت، استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا للحرية، وهي إجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، ذلك أنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم، لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى هذه التدابير فعليه أن يصدر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي تلزم المتهم التقيد بها، وضمان امتثاله أمام المحكمة في تاريخ الجلسة المؤجلة، للفصل في الملف، ويسند للنيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية⁽¹⁾.

وهي تشكل خيار وسط بين ترك المتهم حرا، ووضعه في الحبس المؤقت، إذ يمكن اعتبارها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء، وهي وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، ويتم اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية في حالة كفاية التزامات هذا الإجراء كبديل للحبس المؤقت، وكانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تهدف من خلال إخضاعها إلى فرض التزامات معينة على المتهم، من أهمها عدم مغادرة حدود إقليمية معينة، عدم الذهاب إلى أماكن معينة، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص، وغيرها من التدابير⁽²⁾.

وعليه فإذا قرر القاضي اللجوء إلى إخضاع المتهم إلى تدابير الرقابة القضائية، وجب عليه أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها، بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم، والوسط الاجتماعي، والدافع على ارتكاب المتهم للجريمة، والتي تكون كفيلة لجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة

¹ زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص.ص. 346-356.

² بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

التي يتم تأجيل القضية لتاريخها، في هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر أمر خاص يحدد فيه التدبير أو التدابير التي يلتزم المتهم التقيد بها⁽¹⁾.

بناء على هذا الأمر تتولى النيابة العامة متابعة مدى احترام وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المحددة تماشياً مع مهام وكيل الجمهورية، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة يتعلق بمتابعة تطبيق إجراءات الرقابة القضائية، ويتضمن هذا الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر، هوية المتهم والجريمة المتابع بها، وتدبير أو تدابير الرقابة القضائية المقررة للمتهم، وتاريخ سريان الرقابة القضائية، والتي تكون عادة ممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى غاية تاريخ تأجيل القضية، غير انه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة مسبقاً، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء علة الأمر بها بمحاكمة المتهم⁽³⁾، وهو الأمر الذي يستشف من نص المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج.

ج- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت: الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي هذا يعني أن المتهم لا يجزى على فعل اتهم به، ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية، إلا إن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم ووضعه في الحبس المؤقت، رغم مساس هذا الإجراء بحرية المتهم⁽⁴⁾.

جعل المشرع لجوء المحكمة إلى الحبس المؤقت مقيد بعدة شروط، تكرر وتثبت طابعه الاستثنائي، إذ يكون اللجوء إليه عادة من أجل المحافظة على الأدلة، أو منع هروب المتهم وحمله على المثل أمام المحكمة، أو أن الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة، ويرجح أن يكون الحبس هو العقوبة التي سوف تطبق في حقه، أو أن المتهم ليس له موطن مستقر أو عمل دائم، أو أن

¹ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.117

² أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، مرجع سابق، ص.468.

³ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

⁴ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.119.

الحبس هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتقاضي تواطأ المتهمين والشركاء، والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد⁽¹⁾، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من خلال نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج، المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق.

الهدف الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان لمثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها، كما أنه لا يشكل عقوبة مسبقة، أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية، ولا ينحرف به عنها⁽²⁾، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذه، وذلك عن طريق أمين الضبط الذي يستخرج ثلاث نسخ من الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، والذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية، حيث يكون المتهم موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية، والقاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق⁽³⁾.

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، ذلك أن القاضي يبني قناعته على الأدلة المعروضة وما يدور خلال جلسة المحاكمة، وليس قبلها طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج.ج⁽⁴⁾، كما أنه لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية بالضرورة عند الفصل في القضية، لأن تقدير العقوبة الملائمة يستشفها القاضي بعد محاكمة المتهم، وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستنتجها خلال تلك المحاكمة، والتي قد لا تتوفر له قبلها.

¹ لوني فريدة، مرجع سابق، ص.ص. 184-193.

² تشاننتشان منال، مرجع سابق، ص.ص. 158-170.

³ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، مرجع سابق، ص.469.

⁴ راجع المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الملاحظ أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يثير التساؤل حول مسألة هامة تتعلق بمصير هذا الأمر بعد فصل القاضي في موضوع الدعوى المعروضة أمامه، في هذا الصدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة، فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم قد استنفذت مدة حبسه المؤقت فإنه يفرج عنه بقوة القانون⁽¹⁾، طبقاً لأحكام المادة 365 من ق.إ.ج.ج.

في غير هذه الحالات فإن المتهم يبقى محبوساً، إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه، كما أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من عدم التساوي في مركزه القانوني، مقارنة بالمتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته، والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، والتي كان على القاضي السعي على تحقيق المساواة بين الحالات المعروضة عليه، ومراعاة الحلول القانونية الممكنة لتجنب عدم المساواة، كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلاً في مثل هذه الحالات، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حراً أو بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو رهن الحبس المؤقت لا تقبل الاستئناف⁽²⁾.

المبحث الثاني: أثر المثول الفوري على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة

كما ذكرنا سابقاً في المبحث الأول أن للمثول الفوري دور فعال في إنهاء الخصومة الجزائية وفقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات، ورغم أهميته القصوى وانتشاره الواسع ومسايرته لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، إلا أنه واجه موجة من الانتقادات لمسأسته بالحق في المحاكمة العادلة، هذه الأخيرة تعد بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وتقوم على توافر مجموعة

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 357.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 121.

من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية، في إطار حماية الحريات الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

وقد سارعت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية، بغية ضمان المحاكمة المنصفة للمتهم، والجزائر من بين هذه الدول التي كرست هذا المبدأ في دستورها وفصلت في تجسيد هذا الحق ضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات على رأي الفقهاء، ونظرا لخصوصية الإجراءات التي يتسم بها نظام المثلث الفوري، والتي تصطدم ببعض هذه المبادئ سواء نص عليها المشرع في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية.

وسنحاول قدر الإمكان من خلال هذا المبحث تبيان مدى توافق أو تعارض نظام المثلث الفوري مع هذه المبادئ، وستقتصر الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، سنعالج في المطلب الأول الانعكاسات الإيجابية لنظام المثلث الفوري على العدالة الجزائية، أما المطلب الثاني فنسعرض من خلاله الانعكاسات السلبية لنظام المثلث الفوري على العدالة الجزائية.

المطلب الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام المثلث الفوري على العدالة الجزائية

يضيف نظام المثلث الفوري عدة مزايا تعود بالفائدة على المجتمع عموما وعلى صعيد العدالة الجزائية خصوصا، نظرا لما يكتسبه من أهمية عملية في تبسيط الإجراءات الجزائية للمحاكمة واختصارها، دون الحاجة للجوء إلى الإجراءات العادية الطويلة والمعقدة، وما تقتضيه من شكليات، بغية تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاة بسبب الكم الهائل من القضايا البسيطة التي تحول دون أداء وظيفته بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى الحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية جراء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سعيا لعصرنة قطاع العدالة، وتحقيق الأهداف التي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، وضمان الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للمتهم وتجسيد قرينة البراءة، وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مزايا نظام المثلث الفوري على الجهاز القضائي من جهة، وعلى أطراف الخصومة من جهة أخرى.

الفرع الأول: مزايا نظام المثل الفوري على الجهاز القضائي

جاء نظام المثل الفوري لإعطاء حلول عملية لأزمة العدالة الجزائية، من خلال ترشيد السياسة العقابية، وحل المشكلات المزمنة التي تعترضها، باعتباره بديلا إجرائيا من بدائل المحاكمة، وطريقا آخر من طرق الحكم القضائي، فيما ينطوي عليه من محاسن وحلول لمشكلات إدارة العدالة الجزائية، وكذا التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها، وبين اختصار الإجراءات الشكلية دون إهدار الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة، وبالنتيجة تعزيز الثقة بالعدالة، وسنحاول تبين مزايا هذا النظام على الجهاز القضائي على النحو الآتي:

أولاً: المثل الفوري وأثره على السرعة في الإجراءات الجزائية:

يتمثل الهدف الأساسي المقصود من اعتماد نظام المثل الفوري هو ضمان إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها⁽¹⁾، لاسيما الجرائم البسيطة بهدف تحقيق العدالة الجزائية في صورتها الحديثة، وهو ما يتماشى وأهداف القاعدة الإجرائية التي تتطلب هي الأخرى الإيجاز عن طريق ضمان الإسراع فيها سواء بتبسيطها، أو بتجاوز الشكليات المقررة وفقا للإجراءات العادية⁽²⁾.

غير أن السرعة في الإجراءات لا يعني بذلك التسرع فيها، لأن هذا الأخير من شأنه الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم وعلى رأسها حق الدفاع، لذلك يتوجب الأمر استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات وكذا عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه⁽³⁾، كما أن السرعة في

¹ خاصة السرعة تستخلص من تسمية هذا النظام بحد ذاتها، وتبين من خلال الفترة المستغرقة بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، حيث جاءت خلافا لما كان معمولا به في ظل إجراءات التلبس القديمة، والتي كانت تستغرق وقتا، حيث يقوم وكيل الجمهورية الذي كان يضطلع بموجبها بصلاحيه الايداع رهن الحبس، وتحديد الجلسة (جلسة المحاكمة) في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام تحتسب من تاريخ الأمر بالحبس، راجع في هذا نص المادة 59 الملغاة بموجب الأمر 02-15 المتضمن ق.إ.ج.ج.

² دريهمي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص. 303.

³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 05.

الإجراءات الجزائية في توقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة يحقق العدالة، كما يعيد التوازن داخل المجتمع الذي كان قد أخل به المجرم جراء ارتكابه للجريمة، فالمصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها⁽¹⁾، كما أنه من شأن السرعة في الإجراءات أن تتيح الوصول إلى الحقيقة بشأن كشف الجريمة المرتكبة، إذ أنه بمرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى وتختفي، كما أنه تسمح للدولة بتوفير الجهد والمال من جهة، والاستقرار في المجتمع والإحساس بالعدالة من جهة أخرى⁽²⁾.

كما هو معلوم فالعقوبة تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض تتمثل في الردع العام، الردع الخاص، والوصول للعدالة، وحتى تحقق العقوبة غايتها النهائية في مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، يتوجب الأمر الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة، فسرعة الإجراءات الجزائية تحقق تلك المصلحة من زاويتين، الأولى ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها، والثانية تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، فبالنسبة للردع بشقيه العام والخاص يتحققان متى توقف المجرم عن ارتكابها، وعلى ذلك فإن توقيع عقوبة على الجاني دون مغالاة ولا إفراط في القسوة، يكون وقعها أجدى وأحسن في مكافحة الإجرام⁽³⁾.

فنظام المثول الفوري يعمل على تحقيق التوازن المطلوب بين فعالية العدالة الجزائية والحفاظ على الحقوق والحريات كهدف لقواعد الإجراءات الجزائية، لأن الهدف من هذا الإجراء المبسط هو ضمان البت في مصير الخصومة الجزائية خلال مدة معقولة دون تأخير لا مبرر له، فيوجز الإجراءات، ويبسطها بالقدر الذي لا يؤدي إلى التضحية بتلك الحقوق عن طريق التسرع، مما يضمن عدم المساس بأصل البراءة، أو ممارسة الحق في الدفاع الأمر الذي يؤكد نية المشرع

¹ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 16.

² غلامي محمد، «الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة»، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية أدرار، عدد 37، جوان 2016، ص. 193-194.

³ لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص. 70.

الجزائري لتطوير سير الدعوى الجزائية على نحو يضمن فعليا تقصير أمد التقاضي لضمان حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول⁽¹⁾.

كما أن إعمال نظام المثلث الفوري هو تطبيق صريح لمبدأ تبسيط وتيسير الإجراءات، هذا الأخير الذي حظي باهتمام كبير على المستوى الدولي⁽²⁾، وتنفيذا لما جاء في نص المادة 09 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ورد فيها مايلي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات الجزائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

من خلال هذه المادة يفهم ونستخلص أن إعمال المثلث الفوري قد جاء ليكرس هذه الحقوق، حيث راعى البساطة والإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، بغرض اختصار الوقت والجهد، وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي لخلق عدالة سريعة، وتكمن أهمية تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة في التعجيل بالبت في مصير المتهم، والفصل فيه بالبراءة أو الإدانة، إذ من المتفق عليه أن العدالة البطيئة تشكل نوع من الظلم⁽³⁾.

¹ دريهمي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص. 303.

² جاء في مضمون الفقرة 1 من نص المادة السادسة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على انه: لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون"، وفي الفقرة 3 ج من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية: ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

³ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص. 132.

ثانياً: المثلث الفوري يساهم في تخفيف الضغط على القضاء والمؤسسات العقابية

أصبحت الجريمة تحدياً حقيقياً للدولة، فهي تشكل خطورة حقيقية على نظامها السياسي، خصوصاً إذا ما انتشرت على نطاق واسع لا يمكن السيطرة عليه، وبذلك أضحت الجريمة انتهاكاً لسيادة الدولة لأنها تخل بالأمن والنظام العام، وهو ما جعل الأنظمة السياسية تضع التكفل بالجريمة ضمن أهم أولوياتها وفرض عليها اللجوء لوسائل فعالة للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة بالاعتماد على سياسات مختلفة تطورت بتطور الظاهرة الإجرامية⁽¹⁾.

وقد أدى سعي الدولة لمكافحة الظاهرة الإجرامية لتحقيق حماية المجتمع من الإختلالات التي تخلفها، وضمان حق الدولة في معاقبة كل من يرتكب جريمة تخل بالنظام الاجتماعي إلى ظهور ظاهرة التضخم العقابي، وذلك نتيجة الإفراط في استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وأدى إلى زيادة عدد الجرائم، وترتب معه الزيادة في عدد القضايا المعروضة على القضاء، وهو ما جعل قانون العقوبات عاجزاً عن حماية المصالح الاجتماعية وعجز عن تحقيق الردع العام والخاص، ويظهر ذلك جلياً من خلال الزيادة المستمرة في عدد الجرائم والعودة إلى الجريمة أصبح أمراً طبيعياً⁽²⁾.

وما زاد من معاناة العدالة الجزائية بالإضافة إلى طول الإجراءات وتعقيدها وكثرة القضايا، هو قلة القضاة وعدم تخصصهم، فعدم الموازنة بين الزيادة في عدد الجرائم وعدد القضاة المختصين بالفصل فيها نتج عنه عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين وبعث الشعور بعجز الجهاز القضائي عن مكافحة الجريمة، وقد دفع هذا الحال بالبعض إلى القول: "بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين، قد أصبح بحاجة لمن ينصفه"⁽³⁾.

فتطبيق نظام المثلث الفوري يكرس مبدأ حياد القاضي، وهذا الأخير لا يمكن تحقيقه إلا إذا تم ضمان استقلالية القضاء، ومبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي هو خير ضمان لحياد

¹ جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 77.

² عمر سالم، مرجع سابق، ص. 12.

³ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 80، عمر سالم، مرجع سابق، ص. 4.

القاضي الجزائري⁽¹⁾، وقد قام بعض من الفقه الجنائي الفرنسي بتشبيه مبدأ الفصل بين وظائف القانون الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية⁽²⁾، حيث منح سلطة البث في حرية المتهم من عدمه لقاضي الحكم، بعدما كان الأمر في القانون القديم راجع للنيابة العامة، وهذا يعتبر ضماناً هاماً، باعتبار أن النيابة العامة قد تتعسف وتسيء في استعمال سلطتها كونها خصم ممتاز في الدعوى.

فاعتماد نظام المثل الفوري جاء نظير ما ينجر عن تطبيقه من أهمية عملية في تبسيط الإجراءات واختصارها بغية تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاة بسبب الكم الهائل من القضايا البسيطة المتراكمة، ما يحول دون أداء وظيفته في أحسن الظروف، فالارتفاع الملحوظ والمتزايد للظاهرة الإجرامية الذي أثبتته الإحصائيات المتعلقة بمعدلات الإجرام، بالإضافة إلى ما تشهده المؤسسات العقابية من اكتظاظ بسبب تزايد عدد المحبوسين، كان العامل الرئيسي الذي أدى إلى عجز الجهاز القضائي في أداء وظائفه وتحقيق أهدافه نظراً لفشل وعجز الآليات التقليدية المعتمدة سابقاً في سير الدعوى العمومية⁽³⁾.

فبدخول إجراءات المثل الفوري حيز التنفيذ لوحظ تراجع فعلي في عدد الموقوفين مؤقتاً في مؤسسات إعادة التربية باعتبار أن الإجراء يعدم سلطة النيابة العامة في الوضع رهن الحبس المؤقت في مجال الجناح المتلبس بها⁽⁴⁾، على عكس ما كان معمول به قبل اعتماد نظام المثل الفوري بموجب الأمر 02-15 المتضمن ق.إ.ج.ج حيث كانت تلجأ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بصفة مستمرة لتطبيق الصلاحيات المسندة لها قانوناً والمتعلقة بالإيداع رهن الحبس المؤقت في مجال الجناح المتلبس بها بموجب إجراءات التلبس القديمة⁽⁵⁾، أدى إلى اكتظاظ

¹ DAMIEN Rouet, Impartialité et justice pénal, Edition Cyans, Paris, 1997, p.47.

² PRADEL Jean, Droit pénal comparé, Edition Dalloz, Paris, 1995, p.72.

³ سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 13.

⁴ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 136.

⁵ ومن ثم يعد نظام لمثل الفوري خطوة أساسية لتكريس استقلالية القضاء، من خلال الفصل بين وظائف القضاء الجزائري، ويتجسد هذا من خلال منح قضاة الحكم سلطة البث في الأمر بالإيداع الذي كان مخولاً لوكيل الجمهورية، أين كان النص

المؤسسات العقابية بالمسجونين كنتيجة حتمية، مما يجعل القائمون على إدارتها يقصرون نوعا ما في أداء مهامهم وعلى رأسها ضمان تحقيق الغرض المنشود من توقيع العقوبة، المتمثل في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله بغرض إعادة إدماجه اجتماعيا⁽¹⁾.

وهو ما يؤكد أن نظام المثل الفوري جاء ليقبل من حالات اللجوء إلى أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، والذي كان مرتفعا في ظل الإجراءات التقليدية، وفي فرنسا التي كانت سباقة إلى تكريس هذا النظام لوحظ أن نسبة اللجوء إلى الوضع رهن الحبس المؤقت انخفضت بنسبة 70% مقارنة بما كانت عليه قبل تبني هذا النظام⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري وكذا الفرنسي قد حصرا إجراء المثل الفوري على الجرح المتلبس بها لتفردا من حيث السرعة في الإجراءات، بقصد تهدئة الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي تخلفه الجريمة المتلبس بها في نفوسهم، فحالة التلبس تكون قائمة وصحيحة مادامت أدلتها ظاهرة وواضحة، وبالتالي التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل السبيل للوصول إلى الحقيقة، فالمتابعة الجزائية عن طريق المثل الفوري يضمن المعالجة الفعالة للقضايا، ولضمان رد فعل سريع للجرح المتلبس بها، والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى، مما يجعل المجتمع أكثر ثقة بالعدالة ويعيد للعدالة هيبتها⁽³⁾.

وعليه فنظام المثل الفوري يعد التطبيق العملي الأمثل والفعال في حل أزمة تشبع المحاكم بالقضايا، وإرهاق القضاة نظرا لما يضمنه من تسريع وتيرة تنفيذ الإجراءات الخاصة بإحالة ملف القضايا على المحكمة، تقاديا للنتائج السلبية لتطبيق الإجراءات التقليدية لسير الدعوى العمومية، بما يكفل احترام حقوق المتهم والالتزام بالضمانات المقررة له قانونا، وردع المجرمين وبالتالي الحد

القديم قبل التعديل ينص عليه بضرورة تقديم المتهم خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه، وبالتالي تجريده من هذه الصلاحية باعتبار تمتعه بصفة الخصم في الدعوى الجزائية.

¹ سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 27.

² LEONARD Thomas, De la politique publique a la pratique des comparutions immédiate : une sociologie de l'action publique au prisme des configurations locales et nationales, Thèse pour le doctorat en droit ; Université du droit et de la santé, Lille 2, 2014, p. 13.

³ بوسري عبد اللطيف، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس، مرجع سابق، ص.ص. 467-480.

من الظاهرة الإجرامية⁽¹⁾، فنظام المثلث الفوري يستهدف البحث عن حلول نفعية للدولة، بتوفير وتقليص نفقات السجون، وذلك باستبدال العقوبة أو تخفيضها، كما أن هذا النظام الذي يتنامى فيه دور عقوبة الغرامة يمثل فائدة مادية مؤكدة للخزينة العامة.

الفرع الثاني: مزايا نظام المثلث الفوري على أطراف الخصومة

بالإضافة للمزايا التي تطل الجهاز القضائي السابقة الذكر فقد أظهر تطبيق إجراءات المثلث الفوري منذ بداية العمل به سواء في التشريعات المقارنة التي كانت سباقة في الاعتماد عليه، أو في التشريع الجزائري الذي تبناه حديثا مزايا وفوائد عديدة تركز ضمانات المحاكمة العادلة تكريسا صحيحا سواء على المتهم الذي يعتبر أكبر المستفيدين من هذا الإجراء، أو للضحية باعتبارها أحد أطراف هذا الإجراء.

أولا: تثمين نظام المثلث الفوري للمركز القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية

يندرج نظام المثلث الفوري ضمن التطور التاريخي لمفهوم الجزاء الجنائي والسياسة الجنائية الحديثة، والتي أصبحت ترتقي نحو نموذج أكثر حرية وإنسانية يستوحي أهم مبادئه من حركة الدفاع الاجتماعي القائم على الرضا وإرادة الأطراف⁽²⁾، فنظام المثلث الفوري يضيف على العدالة الجزائية بعدا إنسانيا يعتمد على إدماج المتهم من خلال انضمامه ورضائه بالعقوبة واختيار الجزاء المطبق عليه وفق ما تنصرف إليه إرادته، أو بعبارة أخرى أن هذا النظام مؤسس على إقرار بالجرم مقابل التخفيف من وطأة العقوبة بما يسمح للمتهم تجاوز ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وما يقترن بها من ألم وشدة، وانفتاحه على أفاق إنسانية تقوم على أفكار التسامح والتصالح ومحاولة إصلاح الجاني⁽³⁾.

ويحقق نظام لمثلث الفوري مصلحة المتهم من خلال وضع حد للألم التي يتعرض لها من جراء تقييد حريته وتوقيفه، وبما يلحق الضرر بشرفه وسمعته والألام النفسية التي تلحق به وما

¹ بوسيدة فيصل، «المثلث الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم»، مرجع سابق، ص.ص. 86-97.

² VIRGINE Antoine, Op-cit, p. 23.

³ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص. 127.

يصيب شرف أسرته، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا على أمد طويل، بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته لحقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، وفي نفس الوقت فإن نظام المثول الفوري بما يكفله من سرعة الحكم يدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح وتكفل استعادة المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية الملائمة لإصلاحه⁽¹⁾.
وقد أقر إجراء المثول الفوري حزمة من الحقوق والضمانات للمتهم ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- تعزيز قرينة البراءة بموجب إجراءات المثول الفوري: تعتبر قرينة البراءة إحدى المبادئ الجوهرية لحماية حقوق المتهم، فهي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ولقرينة البراءة استعمالات واسعة حيث أنها تحمي المتهم في أن يعامل من طرف السلطات العمومية على أنه مذنب، قبل أن يتم تأكيد ذلك من طرف الجهات المختصة⁽²⁾.

وبالرجوع لنص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج نجد التجسيد الفعلي لمبدأ قرينة البراءة من خلال جملة التدابير التي أقرها المشرع الجزائري حال الفصل في مسألة حرية المتهم المحال للمحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، أين كان الأصل ترك المتهم حرا، ثم اللجوء لتدابير الرقابة القضائية، وأخيرا الاستثناء الحبس المؤقت، وهو ما يؤكد تجسيد قرينة البراءة، إذ أن المتهم يبقى حرا إلى غاية محاكمته، على عكس إجراءات التلبس القديمة حيث كان المتهم بجناحة متلبس بها يمثل أمام قاضي الحكم موقوفا، لكن وفق إجراءات المثول الفوري يمثل المتهم حرا أمام القاضي، وهذا ما سيكون له وقع إيجابي على المتهم وسير الجلسة على حد سواء⁽³⁾.

فقد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حرا في بعض ملفات المثول الفوري نظرا لطابعها الإنساني، حيث يمنح للمتهم فرصة أخرى للتصالح مع الضحية أو تسوية وضعيته اتجاهها حتى تتنازل الضحية عن المطالبة بالتعويضات المدنية، وهو الأمر الذي يسمح للقاضي

¹ وليد بدر الراشدي، مرجع سابق، ص. 776-801.

² بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم من خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص. 285.

³ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 135.

الحكم بوضع حد للمتابعة الجزائية نتيجة الصفح، أما إذا كان هذا التصالح لا يضع حدا للمتابعة الجزائية، فبإمكانه إفادته بظروف التخفيف⁽¹⁾.

2- تكريس المثل الفوري لحق الدفاع للمتهم:

يستلزم تحقيق العدالة الجزائية ضمان الاستعانة بمحام في كل مراحل الدعوى المقامة ضد المشتبه فيه لضمان سلامة الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، وقد جاء نظام المثل الفوري بضمانات الهدف منها تعزيز تكريس حق الدفاع، وهذا بداية من تقديمه أمام وكيل الجمهورية، إلى غاية المثل أمام قاضي الحكم⁽²⁾.

ولما كان من حق المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية، فإنه يتوجب على النيابة العامة التأكد من اختيار الاستعانة بمحام وعندها يتعين عليها وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه للدفاع عن موكله، وكذا تمكين المحامي من الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض، حيث تم تخصيص غرفة لمحادثة المتهم ومحاميه وفقاً للمعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، وفي هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل تحت رقم 15/777 مؤرخة في 29-09-2015 تحت على ضرورة إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بمحاميه بكل حرية ووفق معايير تقنية محددة، وهو ما يعد نقطة إيجابية لتكريس الحق في الدفاع⁽³⁾.

بالإضافة إلى حق الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية يستمر هذا الحق أثناء المحاكمة خلال مثوله أمام قاضي الحكم، فللمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه، ويتم منحه مهلة لا تقل عن ثلاث (3) أيام، وهنا نؤكد أن الرئيس ملزم بالتنويه بهذا الحق في الحثيات تحت طائلة نقض الحكم تطبيقاً لما جاء في قرار المحكمة العليا" متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجرح في حالة تلبس إلى حقه في طلب

¹ حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص. 1304-1322.

² دريهمي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص. 289.

³ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 354.

مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة هذه القاعدة يكونون قد أخلوا بحقوق الدفاع⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه من كل هذا هو أن المشرع الجزائري من خلال إجراء المثل الفوري يريد إضفاء حماية فعالة لممارسة الحق في الدفاع.

3- تجريد سلطة الإيداع من وكيل الجمهورية لقاضي الحكم ضمانا للمتهم:

فالمبدأ من إقرار المثل الفوري هو تجسيد للحق في المتابعة خلال أجل معقول دون تأخير غير مبرر، حيث يتم عرض المتهم على القاضي بأقصى سرعة، وخول له وحده حق الفصل في المسائل المتعلقة بحريته بدلا من النيابة العامة، إلا أن التطبيق العملي للأسف أثبت أنه قد تم فهمه خطأ، حيث تم استغلاله كوسيلة قانونية للزج بالمتهمين في السجون دون محاكمة حقيقية، إلا أنها تبقى خطوة جد مهمة قام بها المشرع الجزائري.

فإعطاء سلطة الإيداع لقاضي الحكم وتجريد وكيل الجمهورية منها يعد بمثابة حماية للمتهم من خصم آخر في الدعوى، وبذلك أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجرح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد إجراء الاستجواب وتوجيه الاتهام باعتبار أن المساس بحرية الأفراد لا يكون إلا من قاضي الحكم بمقتضى القانون، وهو ما تعمل عليه التشريعات المقارنة، وبالتالي فهي ضمانا جد مهمة للمتهم⁽²⁾.

ثانيا: مزايا نظام المثل الفوري على الضحية

ظل المتهم ولمدة طويلة من الزمن محل اهتمام السياسة الجنائية، وقد أحاطته الدساتير والقوانين بكم هائل من الضمانات، في حين بقي الضحية الطرف المنسي في الدعوى الجزائية، فلم يكن القانون يعيره اهتماما متكيفا بتعقب الجاني ليقص منه ويجازيه عما اقترفت يدها مراعى في ذلك كامل حقوقه الأدمية والإنسانية، وظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القانون ورعايته⁽³⁾.

¹ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق ص. 115.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 135.

³ TADROUS Saoussan, Op-cit, p.17.

غير أنه في السنوات الأخيرة تعالت الأصوات الداعية إلى إعادة النظر في وضعية الضحية في الإجراءات الجزائية، بإعطائه الحق في المساهمة في الدعوى الجزائية، حيث عرفت حقوقه تطورا حقيقيا مرتبطا بالطابع الاتهامي للإجراءات الجزائية، وذلك بإعطائه الحق في إبداء رأيه حول مصير الدعوى، باعتباره المتضرر الأول منها تقاديا لإصابته بالصدمة النفسية جراء عدم الاهتمام بوضعيته، مما يضاعف لديه الشعور بالعجز والإحباط، وكل هذا نتج عن التحول في السياسة الجنائية المعاصرة بشأن تدعيم حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وتقوم حقوق الضحايا على ثلاث اعتبارات أولها يتعلق بطابع إنساني يفرض الاهتمام بهؤلاء جراء ما أصابهم من ضرر، فيجب ألا تزيد نكبتهم بإجراءات طويلة مكلفة ومعقدة، أما الاعتبار الثاني فهو فني يقوم على اعتبار أن الدعوى الجنائية تهتم بالأشخاص أكثر من اهتمامها بالفعل الإجرامي، وعليه الاهتمام بالجاني والضحية على حد سواء، وأخيرا اعتبار اجتماعي يفرض عدم ترك الضحية، وإنما وجب على أجهزة العدالة مساعدته في الحصول على حقوقه، فهو شخص مكسور ومحطم المعنويات⁽²⁾.

فالاهتمام بضحايا الجريمة أصبح ضرورة تملئها اعتبارات السياسة الجنائية المعاصرة، ليس بمعالجة الآثار المادية للجريمة فحسب، وإنما بالاهتمام بمعالجة الآثار النفسية أيضا، والتي لم تكن محل اهتمام من قبل العدالة الجنائية التقليدية التي لم تكن تبذل جهدا لتحقيقها⁽³⁾، وعليه تم اعتماد بدائل الدعوى الجنائية ومنها المثلث الفوري.

فيمكن الضحية باعتباره أحد الأطراف القانونية في إجراء المثلث الفوري بحقوق لا تقل أهمية عن تلك الحقوق المخولة للمتهم لاسيما الحق في ضمان إجراء المحاكمة الجزائية ضمن مهلة معقولة دون ببطء أو تباطأ مقصود من قبل أجهزة العدالة الجزائية، وهو ما يضمن حصوله

¹ قاضي نور الهدى، «بدائل الدعوى الجنائية - دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص.ص. 563-578.

² مرجع نفسه، ص.ص. 563-578.

³ TADROUS Saoussan, op-cit, p. 17.

على رد فعل عقابي للمتهم خلال فترة معقولة، وذلك عندما يرى أن الجاني قد نال عقابه على وجه السرعة، وهو ما يؤدي إلى التخفيف على الضحية من الأثر السيئ الذي خلفته الجريمة على نفسيته⁽¹⁾.

لم يعر المشرع الجزائري أي اهتمام لطرف الضحية من خلال النطاق الشخصي لإجراء المثل الفوري في حالة الجرح المتلبس بها، إذ أن هذا الإجراء لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم أغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية، حيث كفل فقط حقه في العلم بالأفعال المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني، وهو ما يفهم من نص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج.

حيث يعتبر الضحية الغائب الأكبر عن آلية المثل الفوري، ربما بالنظر إلى حالة الاستعجال التي تتعد بموجبها الجلسة، إذ لم يتم مراعاة ومواكبة حقوق الضحية في الدعوى العمومية مقارنة بالحقوق والضمانات التي كرسها هذا الإجراء للمتهم، فلم يتم النص صراحة على منح الضحية حق الاستعانة بمحام، عند مثل المتهم أمام وكيل الجمهورية، كما تم إغفال النص صراحة على تمكينه من نسخة من ملف المتابعة الجزائية وضرورة الإطلاع عليها قبل بداية المحاكمة، وكذا عدم النص على ضرورة تنبيه رئيس المحكمة للضحية بحقه في الاستعانة بمحام كما هو الحال بالنسبة للمتهم، حيث أنه يكتفي باستدعاء الضحية استدعاء قانونيا لحضور جلسة المثل الفوري⁽²⁾.

على خلاف ذلك في فرنسا تم إنشاء آليات حماية من أجل سماع الضحايا وحماية مصالحهم، حيث يوجد على مستوى المحكمة مكتب الضحايا يقوم كاتب الضبط بتبليغهم بمآل الإجراءات، وإعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا، بالإضافة لعدم الأخذ بعين الاعتبار

¹ زياني فيصل، هارون نورة، مرجع سابق، ص.ص. 589-610.

² بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص.ص. 165-179.

الأضرار المادية والمعنوية التي تتحملها الضحية وذلك لسرعة سير الجلسة، فلا يمكن تقدير التعويض خاصة من طرف خبير خلال تلك المدة القصيرة⁽¹⁾.

وعليه يمكننا القول أن نظام المثل الفوري من خلال تطبيقه قد اخفق في تحقيق الموازنة بين طرفي الخصومة (المتهم والضحية)، بإغفاله تقرير حقوق الضحية متناسيا أن تحقيق المعادلة المنصفة تقتضي التوفيق بين أطراف الخصومة الجزائية، فإذا كان قد كفل للمتهم حصوله على محاكمة عادلة وشفافة، فإن حمايته للضحية غير كافية مقارنة بما هو مقرر لخصمه المتهم من حقوق بموجب إجراءات المثل الفوري.

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لنظام المثل الفوري على المحاكمة العادلة

على الرغم من الإيجابيات التي أسفر عنها تطبيق نظام المثل الفوري والتي سبق الإشارة إليها سواء بالنسبة للمتهم وبالنسبة للجهاز القضائي، وحتى المجتمع، إلا أن ذلك لم يشفع له من بروز العديد من السلبيات والنقائص التي أجمع عليها رجال القانون بصفة عامة، والتي من شأنها المساس بالضمانات المقررة للمحاكمة العادلة، فرغم تبني نظام المثل الفوري بغية تدعيم مصداقية القضاء وتعزيز سلطاته في مجال حماية حقوق وحريات الأشخاص من زاوية، وتيسير الإجراءات الجزائية من زاوية أخرى، إلا أن التطبيق العملي كان كفيلا بإبراز العديد من السلبيات والثغرات القانونية من جهة أخرى، وعليه سنحاول في هذا المطلب استعراض أهم الانعكاسات السلبية لتطبيق نظام المثل الفوري من حيث تعارضه مع بعض المبادئ وضمانات المحاكمة العادلة سواء على الخصوم، أم على الجهاز القضائي.

الفرع الأول: مساس نظام المثل الفوري بحقوق أطراف الخصومة الجزائية

يعد الضحية الطرف المتضرر من الجريمة، وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ولتكريس هذا الحق وجب الاعتراف لها بعدة حقوق إجرائية في جميع مراحل الدعوى

¹ بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص.ص. 165-179.

العمومية، باعتبارها طرفا فيها، تعزيزا لمركزها القانوني في هذا الإجراء المستحدث، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان مدى كفاية هذا النظام لحقوق الضحية.

أولاً: مساس المثل الفوري بحقوق الضحية

إن مساهمة الضحية في إثبات الجريمة التي تعرضت لها يمثل ضماناً أساسية ليس فقط له، بل للمصلحة العامة، وذلك من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء الحرية والقانون، والمقصود هنا حرية الضحية في تقديم الأدلة والدفاع عنها، وإشراكه في كل مراحل الدعوى الجزائية بإرجاع الدعوى العمومية ذات طابع ثلاثي بعد أن أصبغت بالطابع الثنائي لفترة طويلة من الزمن وحصرت بين النيابة والمتهم⁽¹⁾.

فالضحية هو كل شخص يعاني من أي أذى أو خسارة أو صعوبات، والذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجزائية النافذة⁽²⁾.

والظاهر من خلال تحليل جميع المواد التي تنص على إجراء المثل الفوري المستحدث، كإجراء لمحاكمة سريعة وعادلة، نجد أن المشرع الجزائري لم يواكب ولم يراعي تحصين حقوق الضحية في الدعوى العمومية، خصوصا إذا ما تم مقارنتها بما تم منحه للمتهم من ضمانات بموجب هذا الإجراء، بداية بعدم منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثل المتهم أمام وكيل الجمهورية بموجب إجراءات المثل الفوري.

فحق الدفاع يظهر أنه ليس مجرد ميزة أو خيار يمنحه القانون، وإنما كونه حقا أصيلا وقديما قدم العدالة والقضاء، فحق التقاضي يضمن لكل شخص حق الالتجاء للقضاء للمطالبة

¹ بن بو عبد الله وردة، «المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، عدد 01، جوان 2016، ص.ص. 221-241.

² قميدي محمد فوزي، «علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي»، مجلة متون للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 09، عدد 04، جوان 2018، ص.ص. 32-53.

بالحماية القانونية، وله في سبيل ذلك حق الدفاع عما يدعيه أو عما يدعى به عليه، ويفقد حق التقاضي كل معناه، إذا لم يمكّن المتقاضي من الحق في الدفاع ولاستعانة بمحام لمزاولة كل الأعمال الإجرائية اللازمة لإثبات ادعائه، أو رد الإدعاء المرفوع ضده، ويرتبط كذلك حق الدفاع بالحق في المحاكمة العادلة، فلا يمكن الحديث عن محاكمة منصفة وعادلة في غياب حق الدفاع⁽¹⁾.

فقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على منح الضحية الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية على عكس المتهم، ولم ينص على وضع نسخة من الملف الجزائي تحت تصرف محامي الضحية للإطلاع عليه، وعند بدء جلسة المثول الفوري لم ينص القانون على تنبيه القاضي للضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه⁽²⁾.

والأكثر من ذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فسيتم مثوله فوراً أمام محكمة الجناح بحضور الضحية، ويتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم، وهو ما يعيق ويمنع الضحية من تحضير دفاعه، والدفاع عن حقوقه في جلسة المحاكمة، إذ أن الضحية سيكون تحت تأثير الصدمة جراء الجريمة المرتكبة ضده، وبالتالي سيكون مشوش ومشتت الأفكار للدفاع عن حقوقه، وقد يتغيب الضحية عن الحضور مع المتهم حين مثوله أمام وكيل الجمهورية، خلال جلسة المثول الفوري، بالنظر للسرعة في عرض القضية على جهة الحكم خصوصاً إذا كان ماكتا بالمستشفى⁽³⁾.

كما أنه لم ينص القانون على تنبيه الضحية بالحق في طلب مهلة لتحضير الدفاع، عكس ما فعل المشرع مع المتهم، زيادة عن ذلك وعند تأجيل القضية لا يتم الاستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيهم بخصوص الفصل في مسألة حرية المتهم، حيث أنه اكتفى بالنص على

¹ لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، «حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 07، عدد 02، جوان 2020، ص.ص. 1284-1302.

² لوني فريدة، مرجع سابق، ص.ص. 184-193.

³ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

استدعاء الضحية استدعاء قانونيا لحضور جلسة المثل الفوري، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرض الرأي الإلزامي للضحية في حالة المتابعة⁽¹⁾.

وفي حالة الحكم على المتهم في نفس الجلسة لا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من ق.إ.ج.ج، ما يؤدي لزعة ثقة الضحية بالجهة القضائية، كونها تترك المتهم حرا إذا كانت العقوبة المقررة أقل من سنة حسب ما أورده المادة السالف ذكره أعلاه، ضف إلى ذلك عدم إطفاء غليله وحقه على المتهم، مما قد يدفعه للجوء للانتقام بنفسه، وبالتالي إضافة جريمة أخرى، وبذلك وبدل أن تكون الجهة القضائية وسيلة لتقليل ومكافحة الجريمة، وحماية الحقوق، تصبح عامل أو وسيلة لتوليد الجريمة وهدر الحقوق.

ومن بين المسائل التي غفل عنها المشرع الجزائري كذلك، والتي تمس أساسا بحقوق الضحية، هي عدم الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية التي تتحملها الضحية في إجراءات المثل الفوري، وذلك لسرعة سير الجلسة، فلا يمكنها تقدير التعويض خاصة في الحالة التي تتطلب فيها التعويضات خبرة تنجز من طرف خبير مختص مع إرفاق الوثائق المتعلقة بالتعويض في هذه الفترة القصيرة، كل هذا جعل الضحية في غالب الأحيان تلجأ إلى تديم طلب تعويض جزافي في غياب التقدير الحقيقي للأضرار⁽²⁾.

وعليه وما يستشف وما يمكن قوله من خلال ما سبق هو أن إجراءات المثل الفوري قد أهملت طرفا مهما وأساسيا في الدعوى الجزائية، وهو الضحية، الذي انتهكت حقوقه نسبيا، مخالفا بذلك مبادئ الدستور التي تكفل هذه الحقوق، كونه تعرض لفعل مجرم، وربما هذا راجع لحدثة هذا النظام في المنظومة القانونية الجزائرية، التي اعتمدت هذا الإجراء مؤخرا فقط، ويمكن تدارك هذه النقائص مستقبلا بما يمنح دورا فعالا للضحية في إجراءات المثل الفوري لتحقيق الموازنة بين أطراف الخصومة.

¹ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 138.

² بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص. ص. 165-179.

ثانيا: مساس المثول الفوري بالضمانات المقررة للمتهم

من خلال دراستنا لهذا النظام تبين لنا بأن أحكامه تصب في مجملها في صالح المتهم، حيث كفلت له أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث ضمن له هذا الإجراء حقوق لم يسبق لها مثيل في ظل إجراءات التلبس التقليدية، لكن ذلك لا يعني عدم وجود مساوئ وسلبيات تعود على المتهم من خلال إعمال هذا الإجراء، وسنبين فيما يلي أهم النقائص التي تشوب هذا النظام في مواجهة المتهم:

أ- مبدأ المساواة في ظل نظام المثول الفوري:

المساواة أمام القانون كانت ولا زالت غاية سامية ومطلبا مهما تسعى التشريعات المقارنة إلى تكريسها من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد المائلين أمام القضاء الواحد، باعتبار أن هذا الأخير هو وسيلة لتحقيق العدالة، ويحتل مبدأ المساواة على وجه العموم مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، حيث أكدت المادة 37 الدستور الجزائري على مبدأ المساواة أمام القانون بعيدا عن كل أشكال التمييز، وتم كفالة حق المساواة أمام القضاء بموجب المادة 165 منه⁽¹⁾، مسيرا بذلك الصكوك الدولية والإقليمية المقررة لهذا الحق.

تبقى مسألة تفعيل مبدأ المساواة في القانون الجزائري أثناء تطبيق إجراءات المثول الفوري تطرح عدة ملاحظات، إذ أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته، والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، فالمتهم المتابع بجنحة متلبس بها، ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر نافذة سيبقى حرا طليقا، لأن القاضي لا يمكنه إصدار أمر إيداع بالجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها تقل عن سنة وفقا للمادة 358 من ق.إ.ج.ج.

في حين أن متهما آخر في نفس الوضعية ونفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت، فإنه عند إدانته بنفس العقوبة السابقة سيبقى في حالة إيداع، ويكون ملزما بتنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، في حالة ثبوت إدانته مهما كانت مدتها، ولا يتم

¹ راجع المادتين 37 و165 من الدستور الجزائري.

الإفراج عنه إلا في حالة استعادته من البراءة، أو كانت العقوبة المحكوم بها ضده عقوبة مالية وعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ وهو ما يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء، وعليه كان لزاما على القضاة تحقيق المساواة، ومنحه محاولة عدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت في مثل هذه الحالات⁽¹⁾.

إن اعتماد إجراء المثول الفوري من شأنه كذلك عدم الموازنة بين المراكز القانونية للمتهمين، من خلال الظروف الجسدية والمعنوية التي يعيشها المتهم خلال إجراء هذا النظام في الواقع، بعد توقيف المتهمين للنظر وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، ثم مقابلتهم للمحامي ومحاادثته، وأثناء سير الجلسة، حيث يعانون نقصا في النوم والراحة، ويرتدون الملابس التي كانوا يرتدونها يوم توقيفهم، فالفرق بينهم وبين المتهم المائل حرا بعد استدعاء مباشر فرق شاسع، حيث يرتدي هذا الأخير ملابس لائقة لمثوله أمام المحكمة، ويستفيد من تضامن عائلي كبير، ويتبنى سلوكا أقل عدوانية، ويقدم للأسئلة المطروحة عليه أجوبة أكثر عمقا، فالمثول الفوري يسمح بجعل المتهم في حالة هلع، حيث أن سرعة هذا الإجراء تشكل عدم انقطاع الإجراءات بين الضبطية والقضاء، وهو ما يؤثر بالسلب على المتهم⁽²⁾.

من جهة أخرى نجد المشرع قد صب جل تركيزه الشامل على حفظ حقوق المتهم، وتناسى حق الضحية من هذا الإجراء، حيث أن المتهم إذا قرر التنازل عن حقه في الدفاع الذي يتم به تأجيل القضية، فإنه يتم الفصل في القضية في نفس اليوم، وهذا الأمر يؤدي إلى التعسف في حقوق الضحية، الذي لا يمكنه الدفاع عن حقه الضائع وتقديم طلباته، كما نجد المشرع الجزائري بالرغم من انه منح للمتهم حق الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية لكنه تغاضى عن المتهم الذي يتنازل عن حقه في الدفاع، هذا الأخير سيكون محروما من الإطلاع على ملف الموضوع

¹ حاج دولة دلييلة، مرجع سابق، ص.ص. 1304-1322.

² بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص. ص. 165-179.

ليتمكن من بناء دفاعه على ما ورد فيه⁽¹⁾، وهو ما نراه بدورنا إجحافا في حقه، ومساسا بالحق في المساواة.

ب- حق الدفاع في نظام المثل الفوري مجرد إجراء شكلي أم حماية فعلية؟:

كما تم الإشارة إليه سابقا، وطبقا بنص المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج فإن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام، إلا أنه بمناسبة إعمال نظام المثل الفوري فإن مسألة حق الدفاع والاستعانة بمحام تطرح عدة ملاحظات تتمحور في الأساس حور الدور الذي يمكن أن يؤديه المحامي في مجالها، خصوصا وأن المشرع أكد على الطابع الجوازي والاختياري لممارسة هذا الحق من طرف المتهم.

ذلك أن حق الدفاع يقوم على ضرورة توفر جملة من الضمانات وتخلف إحدى هذه الأسس يعتبر انتقاصا من هذا الحق ونذكر منها⁽²⁾:

- الحق في إعلام الشخص سريعا بالتفصيل وبلغة يفهمها التهمة الموجه إليه وأسبابها.
- الحق في إعطاء الوقت اللازم وما يكفي المتهم من تسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه.
- الحق في محاكمة حضورية تكفل الدفاع سواء بنفسه أو بواسطة محام يستعين به ومناقشة الشهود.
- الحق في مترجم.
- الحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
- الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

فالقانون 02-15 كرس حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام سواء أمام وكيل الجمهورية، أو قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة، وهو ما نستشفه من المواد 339 مكرر 3، 339 مكرر 4، 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج بشكل صريح، إلا أنه بالرغم مما ورد في هذه المواد

¹ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

² لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، مرجع سابق، ص.ص. 1284-1302.

المذكورة أعلاه، إلا أن هذا الحق يبقى منقوصا، وذلك بعدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه أمام وكيل الجمهورية، وكذا أثناء المحاكمة حيث جعله أمرا جوازيا اختياريا يخضع لرغبة المتهم، مما جعل معظم المتهمين يستغنون عن هذا الحق المكفول لهم قانونا، ويؤدي بهم الأمر ربما لتلقي عقوبات قاسية بسبب عدم تمكنهم من استغلال الأمور التي هي لصالحهم في الدفاع عن أنفسهم، خاصة وأن إجراءات المثل الفوري بما يمتاز به من سرعة لا تخدم المتهم من أجل التركيز في الدفاع⁽¹⁾.

على العكس من ذلك نجد القانون الفرنسي أكد صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية، وفي حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية، بوضع قائمة لمحامين مداومين على مستوى الجهة القضائية، مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف، ووضع إستراتيجية دفاع أمام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة⁽²⁾.

فالمشعر الجزائري تغاضى عن تقرير البطلان لمحضر الاستجواب حال عدم حضور المحامي، أو عدم تنبيه المتهم بحق الدفاع، عكس المشعر الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 393 من ق.إ.ج.ف على بطلان المحضر في حال عدم حضور المحامي للاستجواب⁽³⁾.

فبالنسبة للمتهم المحال إلى القضاء بإجراء المثل الفوري، وعند مثوله للجلسة أمام القاضي يعد إجراء إيجابيا، لكن تخييره بين التمسك بحقه في الدفاع عن التخلي عنه يثير الحيرة في المتهم، لأن الاختيار في كلتا الحالتين لا يكون في صالحه، حيث تمسكه بحقه في الدفاع يؤدي إلى تأجيل الجلسة وبالتالي بقاء المتهم في الحبس، ما لم ينظر القاضي في أمر إفراجه، وهذا ما

¹ نجار الويزة ، مرجع سابق، ص.ص. 315-340.

² بوسري عبد اللطيف، «نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس»، مرجع سابق، ص.ص. 467-480.

³ المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي متوفر على الرابط :

<https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf> vue

يكرس العودة إلى العمل بالإجراءات التقليدية، بينما عند تخلي المتهم عن حقه بالدفاع طمعا في الإفراج وسرعة الإجراءات والمحاكمة سيؤدي إلى المساس بحقوق المتهم في الدفاع، لاعتبار أنه مرغم عن التخلي عنه من تلقاء نفسه من أجل الاستفادة من سرعة المحاكمة والإفراج⁽¹⁾.

وما يعاب عليه المشرع الجزائري أنه لم يمنح للمحامي الحق في إبداء ملاحظاته حول الملف حيث يكون دوره سماعيا فقط، ولم يمنح المتهم الحق في الإطلاع على الملف، إذا لم يكن له محام، على عكس المشرع الفرنسي الذي كرس حقيقة حق الدفاع حيث نجده يعطي الحق للمحامي إبداء ملاحظاته حول الملف، ومنح أيضا للمتهم حق الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محام الشيء الذي أغفله المشرع الجزائري⁽²⁾، وعليه يمكننا القول بأن الاستعانة بمحام قبل إحالة الملف على قاضي الحكم يبقى مجرد إجراء شكلي لا غير.

ونظرا لسرعة إجراءات المثول الفوري فإن هناك عيب آخر يشوب حق الدفاع، يتمثل في مدة اتصال المحامي بموكله، ومكان الاتصال حيث لم ينص المشرع صراحة على المدة المسموحة لبقاء المحامي مع موكله، وحتى وإن كان هناك بعض الوقت، فإنه يكون كافيا لفحص القضية والحديث مع المتهم بالوقت الكافي لفهم ملابسات الاتهام، والملاحظ أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يدوم فيها الاتصال، عكس التوقيف للنظر الذي حددت ب 30 دقيقة كحد أقصى كما ورد في نص المادة 51 مكرر 1 ف 6 من ق.إ.ج.ج⁽³⁾، كما أنه في إجراءات التلبس كان للمحامي الوقت الكافي للنظر في قضية موكله، وتحضير دفاعه جيدا، حتى وإن كان إجراء الحبس المؤقت سائدا بكثرة في تلك الإجراءات، إلا أن حق الدفاع كان مضمونا ومجديا⁽⁴⁾.

وعليه فمن غير المعقول أن يقوم المحامي بتحضير دفاعه والإلمام بكل جوانب القضية، ومناقشتها خاصة الغامضة منها، مما يؤدي بهم إلى الشعور بعدم الجدوى وعدم إفادة موكلكم

¹ شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص.ص. 40-50.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 128.

³ جاء في المادة 51 مكرر 1 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " تتم الزيارة في غرفة خاصة... لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة".

⁴ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 128.

وإحاطتهم بحق الدفاع بالشكل الصحيح واللازم لحصوله على حكم في صالحه، خاصة وأن الفصل في القضية غالباً ما يكون في نفس الجلسة⁽¹⁾.

وقد بينت التجربة الفرنسية أن الظروف المادية التي يمارس فيها إجراء المثل الفوري غير مواتية من أجل تحقيق دفاع نوعي، فغالباً ما يتلقى المحامون موكلهم في أماكن غير مناسبة نظراً لغياب غرفة محادثة تضمن السرية الضرورية للمقابلة، وهذا ما يؤثر في قيام المحامي بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني والقانوني، بالإضافة إلى أن ملف الإجراءات الذي يوضع تحت تصرف الدفاع يتكون غالباً من محاضر سماع الضبطية القضائية المبنيين أساساً على اقتناعات تسوغها الضبطية القضائية، وهو ما يجعل بعض المحامين يصفون عملهم في هذا الإطار بالدفاع البطولي، وهذا لضعف العناصر التي يمكن استعمالها والموجودة في الملف غالباً ما يكون الدفاع غير مقنع، ونمطي خلال جلسات المثل الفوري⁽²⁾، حيث تكون على عجلة وتقتصر في غالب الأحيان على سرد الواقع الاجتماعي والأوضاع المزرية التي يعاني منها المتهم طمعا في إفادته بظروف التخفيف⁽³⁾.

ونظراً لصعوبة الظروف التي تمارس فيها حقوق الدفاع يلجأ المتهم إلى طلب التأجيل في أغلب الأحيان، وخاصة أن هذا الحق تم إقراره بقوة القانون للمتهم الذي يطلبه، ليستفيد من 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه، وما ينجر عن هذا الطلب هو تأجيل الفصل وبالتالي تمكين المحكمة من اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج، إما بترك المتهم حراً أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية، وإلا وضعه رهن الحبس المؤقت، وقد بين الواقع العملي أن القضاة في أغلب الأحيان يلجؤون إلى الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت إلى حين

¹ ETRILLARD Claire, Le temps des investigations pénales, Lharmattan, France, janvier 2005, p.321.

² بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص.ص. 165-179.

³ حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص.ص. 1304-1322.

الجلسة القادمة، وهو ما يعتبره المتهمين إجراء ردي قد يؤدي بهم إلى الاستغناء عن حقهم في الدفاع بغية الإسراع في الفصل على أمل الاستفادة من الإفراج⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين الحد الأقصى للتأجيل حيث اكتفى بذكر الحد الأدنى الذي لا يقل عن ثلاثة (3) أيام في نص المادة 339 مكرر 5 ف 2 من ق.إ.ج.ج ، وهذه الفترة قد تكون كافية لتمكين المتهم من اختيار محاميه وحضور المحامي الموكل بالدفاع في جلسة المحاكمة أمام قاضي الجرح بالمحكمة.

كما أن الأوامر الصادرة عن قاضي الحكم المتعلقة بحرية المتهم في نظام المثل الفوري هي أوامر غير قابلة للاستئناف، حسب ما ورد في نص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج، وهو ما نعتبره عيبا ومساسا بحقوق المتهم، فبالرغم من أن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت يعد استثناء عن قاعدة إطلاق سراحه، وإن كانت الموثيق الدولية قد أعطت المتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا الإجراء الاستثنائي، إلا أن المشرع الجزائري انتزع منه هذا الحق، وخرج عن النصوص الدستورية الحامية له، وحتى وإن كان ذلك سيزيد من طول الإجراءات قليلا إلا أنه يصون الحقوق والحريات الأساسية للمتهم في الخصومة الجزائية⁽²⁾.

من خلال ما سبق نأمل من المشرع الجزائري إحاطة تطبيق نظام المثل الفوري بالضمانات اللازمة حتى يحقق أهدافه التي جاء من أجلها من جهة، ويضمن حقوق المتهم من جهة أخرى، لاسيما حق الدفاع التي تبين لنا أنها تشوبها العديد من الثغرات والنقائص، ولا ترقى إلى ما يجب أن تكون عليه، وبالتالي يجب التدخل سريعا من المشرع بغرض سد هذه الثغرات وتعديل المواد المتعلقة بحق الدفاع، حتى تتلاءم مع ما تسعى إليه المحاكمة العادلة دون المساس بأهداف الإجراء بحد ذاته، خصوصا وأنه يمثل تطورا هاما في السياسة الجنائية المعاصرة.

¹ تشاننتشان منال، مرجع سابق، ص.ص. 158-170.

² زيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص.ص. 346-356.

الفرع الثاني: التأثير السلبي لنظام المثلث الفوري على الجهاز القضائي

يعتبر إخطار محكمة الجناح بإجراء المثلث الفوري من أبرز الآليات المستحدثة لممارسة الدعوى الجزائية بشكل فعال وسريع، مما يحقق القدر الكافي لضمان حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، الأمر الذي يقتضي أن تتم محاكمة فور مثوله أمام المحكمة، دون الإخلال بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية.

فبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها نظام المثلث الفوري بالنسبة للجهاز القضائي التي أسلفنا ذكرها، إلا أنه هناك نقائص من شأنها التأثير سلبا على أداء الجهاز القضائي في سبيل تحقيق الغاية التي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة تدخل الثقة في نفوس أفراد المجتمع عامة.

حيث نجد المشرع الجزائري قد أغفل النص في حالة عدم انعقاد محكمة الجناح جلسات يوم مثلث المتهم أمام وكيل الجمهورية، مما يفرض على المحكمة إلزام قاضي الجناح بعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجناح متباعدة، ولا تسمح بإجراء محاكمة فورا، بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراءات المثلث الفوري، كما يمكن لرئيس المحكمة تعيين من ينوبه في حال غيابه، أو أيام العطل، ومنه فبرغم أن المثلث الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم، إلا أنه يشكل ضغطا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطل، إضافة إلى جلساته العادية، وهو ما سيؤثر بالسلب عليهم⁽¹⁾.

كما أن عدم وجود مدة كافية للقاضي للإطلاع على ملف القضية سينعكس عليه في بناء قناعته الخاصة طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج⁽²⁾، فبالرغم من أن القاضي لا يبني ذلك إلا بناء على ما دار من حيثيات في جلسة المحاكمة، إلا أن الإطلاع على ملف الضبطية القضائية والذي يستأنس به يلعب دورا مهما في طرح الأسئلة وصياغتها، واستجواب المتهم وسماع الضحية⁽³⁾.

¹ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 19-29.

² راجع المادة 212 من ق.إ.ج.ج.

³ إعلان حرشاوي، «نظام المثلث الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، عدد 01، أبريل 2022، ص.ص. 2078-2090.

وزيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجناح يوميا، تضاف لهم قضايا فدائية تحال على الجلسات وفقا لإجراءات المثول الفوري، وهذا ما زاد من حدة الضغط، وصعب التحكم في سر الجلسة، وعليه فهذا الإجراء سيؤدي إلى الإخلال بسير الجلسات بجدولة قضايا فجائية، مما يؤدي إلى تراكم القضايا المعروضة على رئيس قسم الجناح، إذ يضطر القضاة لإعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة، على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم، بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين⁽¹⁾.

وكذا وجود عيب في مدة جلسات المثول الفوري، لضيق الوقت، وعدم إمكانية قاضي الحكم من الإطلاع ودراسة الملف بدقة (قد يلجا البعض من لقضاة في بعض المحاكم للإطلاع عليه أثناء الجلسة)، وتعجيل الفصل في دعواه سيؤثر لا محالة على نوعية الأحكام، بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة، جراء ورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خصوصا أمام الكم الهائل من الملفات التي تتم معالجتها من طرف القضاة بمحاكم الجناح يوميا، وتضاف لهم قضايا وفق إجراء المثول الفوري، ما يزيد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في تسير هذه الجلسات، وهو ما يدفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق، وهو ما من شأنه زيادة القضايا والضغط على قضاة التحقيق والمؤسسات العقابية على حد⁽²⁾،

فسرعة إجراء المثول الفوري يؤثر على قرارات القضاة، فعمليا وفي المحاكم الكبرى يخصص القضاة من عشرة (10) إلى ثلاثين (30) دقيقة لكل قضية (تشمل المناقشات، الالتماسات والمرافعات) وقد يخصصون في أحسن الأحوال مدة ساعة للنظر في القضية، وينطقون بالأحكام في الحين، وعليه يكون الإطلاع على الملفات أقل عمقا مقارنة بجلسات الاستدعاء المباشر، وبالنسبة للنقاش في الجلسة يخضع بدوره لرقابة ذاتية، فجميع الأطراف يلتزمون بسرعة

¹ شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص.ص. 40-50.

² نجار الويزة، مرجع سابق، ص.ص. 315-340.

مداخلاتهم، حيث عليهم الاختيار بين تأخر انتهاء الجلسة واختصار المداخلة، لذا يعتبر البعض أن هذا الحكم متسرع، ومن الصعب التوفيق بينه وبين عدالة نوعية⁽¹⁾.

وقد يلجأ القاضي أحيانا إلى التأجيل كون القضية غير مهياة للفصل فيها من أجل أخذ الوقت الكافي للتدقيق في الملف، نظرا لتشعب القضية المطروحة أمامه، بالرغم من أن هذا القرار لا يصب في مصلحة دفاع المتهم، كون هذا الأخير يفضل في غالب الأحيان المحاكمة في الحين، تجنباً لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، حتى ولو لم يكن ملماً بالقضية نظراً لضيق الوقت⁽²⁾.

فكل هذه الظروف الصعبة قد يترتب عنها خطر رئيسي يتمثل في الخطأ القضائي، حيث أنه كلما كان الإجراء سريعاً كان خطر الوقوع في الخطأ أكبر، وقد أكد بعض المحامين أن العقوبات المنطوق بها في المثل الفوري تكون ثقيلة بشكل خاص للكثير منهم⁽³⁾.

سبق وأوضحنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت للمتهمين، وجعل قاضي الحريات هو الحامي الرئيسي للحريات، إلا أنه ترك لوكيل الجمهورية صلاحية إحالة المتهمين سواء أمام التحقيق أو إلى قاضي الحكم للخضوع لإجراء المثل الفوري من عدمه، وهو ما قد يؤدي بالنيابة العامة للتعسف في استعمال هذا الحق باعتبار أن المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج. لم تكن واضحة وضوحاً دقيقاً، وبناء على هذه الاعتبارات سيصدر وكيل الجمهورية كون الجريمة متلبس بها، أو أنها تخضع لتحقيق ابتدائي.

ونظراً لعدم وضوح النصوص القانونية المتضمنة لشروط الإحالة عن طريق المثل الفوري، قد يعود بالعكس على سلطة اختيار الطريق المتبع في المتابعة، حيث أن ضمانات المثل أمام القضاء معيار غير كافي للتصرف بإجراء المثل الفوري، ولكونها غير محصورة بنص قانوني واضح وصريح، يجعل النيابة العامة قادرة على التعسف في تحديدها، وبالتالي يعود سلباً على

¹ بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص.ص. 165-179.

² حاج دولة دليلا، مرجع سابق، ص.ص. 1304-1322.

³ بشيخ محمد حسين، مرجع سابق، ص.ص. 165-179.

المتهم، على عكس المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوح ولم يترك المجال للنياية العامة للتعسف في حق المتهم⁽¹⁾.

باستقراء نص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع يلزم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم أنه سيمثل أمام المحكمة فوراً، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك، فبالنسبة لحضور المتهم لا يطرح أي إشكال مادام تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، لكنه لم يحدد كيفية التبليغ بالنسبة للشهود والضحايا، هل تكون شفاهة أو بمحضر تبليغ، أو يكفي أن الإشارة لذلك في محضر الاستجواب، فمن الأجدر أن يكون التبليغ بموعد المحاكمة بموجب محضر تبليغ بمعرفة أمين الضبط حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور، وهذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم (حضوري اعتباري، أو غيابي)، وبالتالي يتقضى تأجيل القضية لحضور الأطراف دون مسوغ شرعي، وما يترتب عن ذلك من تأجيل الفصل في القضايا ومخاطر إيداع المتهم الحبس المؤقت⁽²⁾.

من عيوب المحاكمات أثناء تطبيق المثل الفوري في إمكانية تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة، حيث لم يتم تحديد تاريخ للتأجيل، بل جعل التقدير يرجع إلى رئيس الجلسة، وهو ما يعتبر مساساً بخصوصية السرعة في إجراءات المثل الفوري، كما جاء في نص المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأخيرة، حيث نجدها تحدد الحد الأدنى بثلاثة أيام والتي نعتبرها قصيرة لا تخدم المتهم في تحضير دفاعه، أما الحد الأقصى فهو غير محدد مما قد يجعل المحكمة قد تتعسف في التأجيل، خاصة وأن التأجيل قد يكون ورائه حبس مؤقت، ذلك ما يجعلنا نعود للنظام القديم، وفقدان المثل الفوري لمبادئه الخاصة، على عكس المشرع الفرنسي الذي فصل أكثر في هذه القضية في نص المادة 397 من ق.إ.ج.ف، أين حصر مدة التأجيل بين أسبوعين وأربعة أسابيع (شهرين إلى أربع أشهر) عندما لا تتجاوز العقوبة سبع سنوات⁽³⁾.

¹ بن ميداني أحمد، «إجراءات المثل الفوري طبقاً للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية»، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، عدد 02، 2016، ص. 37.

² بوسري عبد اللطيف، «نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس»، مرجع سابق، ص. 467-480.

³ مرجع نفسه، ص. 467-480.

كما أن الحكم في القانون الجزائري لم يتم توضيح المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقرير إحدى الحالات المذكورة من إطلاق سراح المتهم، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو استثناء الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما يجعل هذا الأمر يخضع للحرية الخاصة للقاضي لتأويله وقناعاته الشخصية، وهذا الأمر يختلف من قاضٍ لآخر ومن محكمة لأخرى⁽¹⁾.

كما أن إجراء المثل الفوري لم يخدم إطلاقاً المحامين بصفتهم مساعداً لمرفق القضاء، فهذا الإجراء لا يسمح لهم بالإطلاع على ملف الدعوى بالشكل الضروري للدفاع الجيد على موكلهم، كون التأسس في القضايا المحالة بموجب المثل الفوري يكون سريعاً جداً، وهو ما أجمعت عليه نقابات المحامين تحت لواء الإتحاد الوطني حيث راسلوا الوزارة من أجل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالمثل الفوري الذي يمس حق الدفاع⁽²⁾.

بالرغم من أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي عندما اعتمد على إجراء المثل الفوري، لكنه لم يتم تطبيقه بالشكل الكامل، لأن المشرع الجزائري منح الاختصاص إلى رئيس قسم الجرح، بينما المشرع الفرنسي منح هذا الإجراء إلى قاضي مختص في هذا المجال وهو قاض الحريات، وهذا لا يؤثر على سير جلسات الجرح، وعليه كان على المشرع الجزائري حينما استحدث نظام المثل الفوري في قانون الإجراءات الجزائية استحداث الآليات القانونية التي تعمل على تطبيقه كما فعل المشرع الفرنسي⁽³⁾.

وما يمكن قوله هو أن هذا النوع من العدالة السريعة يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة، وعلى مستوى التنظيم القضائي بالخصوص ما يتعلق بالمحكمة، وهو ما قد لا يتحقق في أغلب الأحيان.

¹ بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص.ص. 86-97.

² شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 141.

³ شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص.ص. 40-50.

خلاصة الباب الثاني

في ختام هذا الباب الذي تطرقنا فيه إلى أنظمة المحاكمة السريعة في مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، من خلال تفصيل مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية لكل من نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري، وتبيان مدى تأثير كل نظام على مبادئ المحاكمة العادلة، تبيين لنا الأهمية البالغة لهذين النظامين في مجال إدارة الدعوى العمومية، باعتبارهما من الإجراءات التي تكفل سرعة وتبسيط الإجراءات والابتعاد عن الإغراق في الشكليات والتطبيق الفعال لها، والتوفيق بين فعالية إجراء المحاكمة الجزائية وضمان حقوق أطراف الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى تحقيق عدالة فعالة وسريعة، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للخصوم وقواعد المحاكمة الجزائية العادلة، فاعتماد هذه الأنظمة جاء كحتمية لمجابهة أزمة العدالة الجزائية السائدة في ظل السياسة الجزائية التقليدية.

فبالنسبة لنظام الأمر الجزائي الذي يعتبر صورة من صور العدالة الرضائية، يكرس مفهوما جديدا للإدانة بغير محاكمة جزائية بعيدا عن المبادئ التقليدية الضابطة للمحاكمة الجزائية، يهدف إلى تحقيق أغراض عقابية بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية في قضايا الجرح البسيطة، فحتى وإن تبين ظاهريا بأن هذا الإجراء ينطوي على تعارض مع أهم المبادئ الإجرائية المترسخة في المحاكمات الجزائية وأهمها مبادئ المساواة، العلنية، الوجاهية، وحقوق الدفاع، وإعمال رقابة الجمهور على السلطة القضائية، إلا أن مزايا هذا النظام تتفوق على مساوئه من خلال الأهداف التي يحققها للنظام القضائي ككل جراء مساهمته في القضاء على الكم الهائل من القضايا البسيطة قليلة الأهمية، والتي كانت تتكدس بها المحاكم، وتقليل الجهد والمال والتكاليف، وكذا من خلال إيجاز واختصار الإجراءات، والأهم من كل هذا هو إرساء هذا النظام على إرادة الخصوم والذي بات ينظر إليه كبديل إجرائي فعال.

أما نظام المثول الفوري الذي استحدث ليحل محل إجراء التلبس، والذي يخضع لمبدأ الملائمة المخولة للنيابة العامة، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في الجرح المتلبس بها، والتي لا

تحتاج تحقيقا، وحل مشكلة تضخم عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية، وبطء وتيرة الفصل فيها، فهو إجراء يقوم على البساطة والسهولة والسرعة للفصل في الدعاوى المحالة على أساسه، ويعمل على تدعيم مصداقية القضاء من خلال تعزيز سلطته في حماية الحقوق والحريات الأساسية، فقد أصبح المتهم يحال فورا للمحاكمة، مع ضمان حقه في الدفاع، وإسناد مهمة الفصل في قضيته وحرية لهجة محايدة يمثلها قاض الحكم وليس النيابة، التي تعد خصما في الدعوى الجزائية.

فالأخذ بنظام المثل الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمن الحريات الفردية التي تقوم على أساس قرينة البراءة، بالرغم من أنه لم يولي الاهتمام اللازم بالضحية، كما أن العمل بهذا الإجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت وتقادي الحبس غير المبرر وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

ومبادرة المشرع الجزائري إلى تبني هذين النظامين تعد خطوة في غاية الأهمية تدفعنا لاستحسانها وتثمينها، بالرغم من أنها جاءت متأخرة نوعا ما مقارنة بالشريعات المقارنة ، وبالرغم من الثغرات والنقائص التي تشوب تطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع، إلا أنه يمكن تداركها وتقويمها في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية، بشكل يضمن أداء هذه الأنظمة للدور الذي أنشأت من أجله، وتحقيق الأهداف المرجوة منها في سبيل السير الحسن لقطاع العدالة الجزائية، بما أنها لا تزال في بداية العمل بها وحديثة العهد في المنظومة الجزائري الجزائية.

خاتمة

ما يمكن قوله في ختام هذه الدراسة، والتي تم تسليط الضوء فيها على أنظمة المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة)، من خلال تفصيل مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية لكل من أنظمة الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية، وكذا أنظمة الأمر الجزائي والمثول الفوري، وتبيان مدى تأثير كل نظام على مبادئ المحاكمة العادلة، توصلنا إلى الأهمية البالغة لهذه الأنظمة في مجال إدارة الدعوى العمومية، باعتبارها من الإجراءات التي تكفل سرعة وتبسيط الإجراءات والابتعاد عن الإغراق في الشكليات والتطبيق الفعال لها، والتوفيق بين فعالية إجراء المحاكمة الجزائية وضمان حقوق أطراف الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى تحقيق عدالة فعالة وسريعة، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للخصوم وقواعد المحاكمة الجزائية العادلة.

فالاعتماد على هذه الأنظمة جاء كضرورة حتمية لمجابهة أزمة العدالة الجزائية السائدة في ظل السياسة الجزائية التقليدية، فبالرغم من مساس هذه الأنظمة ببعض مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أنه لا يجب دائما النظر إلى هذه الأنظمة بعين السلبية، والحكم عليها بأنها تعدم المبادئ الراسخة في القانون الجزائي، لأن الآثار الإيجابية التي تحققها في حال نجاحها أكبر من ذلك بكثير، ونحن نرى أنها وفقت لحد كبير في حل أزمة العدالة الجزائية، خصوصا وأنها تطبق على الجرائم البسيطة قليلة الخطورة والأهمية، بالإضافة إلى حداثة هذه الأنظمة ونطاق العمل بها لا يزال في مرحلة التجربة والتطوير، لذلك يتوجب الأمر بعض الصبر في ظل النقائص التي تعترى النصوص التشريعية المنظمة لها، ونقص في الموارد البشرية والمادية، في انتظار تداركها مستقبلا.

النتائج:

- أنظمة المحاكمة السريعة تساير التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، التي تهدف للحد من التجريم والعقاب من جهة، وإيجاد بدائل الدعوى العمومية لفض النزاعات الجزائية بمسلك مغاير للإجراءات التقليدية المعتادة.

- تم استحداث أنظمة المحاكمة السريعة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية، سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، وهي تمثل تحولا عن فكرة اعتبار المحاكمة التقليدية الوسيلة الملائمة والوحيدة لاقتضاء حق الدولة في العقاب.
- أنظمة المحاكمة السريعة جاءت لتكمل العدالة التقليدية لا لتلغيها، بحيث يقتصر تطبيقها على الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، في حين تبقى الجرائم الخطيرة خاضعة للإجراءات القضائية والعقوبات التقليدية.
- إن اعتماد المشرع الجزائري على أنظمة المحاكمة السريعة توحى اهتمامه البالغ على إنهاء الدعاوى خلال أقصر الآجال، وتكريسا لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، ومبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- تضمن أنظمة المحاكمة السريعة خاصة الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية المشاركة الايجابية للضحية والمتهم في تسيير الإجراءات والفصل في المتابعات، عن طريق التفاوض والحوار فيما بينهم كأسلوب فعال للحصول على التعويض الملائم وإصلاح الضرر والمتهم في نفس الوقت.
- تساهم أنظمة المحاكمة السريعة بشكل بارز في حل أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتجنب مساوئها الكثيرة، إذ يترتب عن نجاح الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية حفظ ملف الدعوى، في حين تقتصر العقوبة في نظام الأمر الجزائي على الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فهي إجراءات فعالة لمواجهة أزمة تطبيق هذه العقوبات.
- تلعب النيابة العامة دورا محوريا في تطبيق أنظمة المحاكمة السريعة، من حيث سلطة الملائمة الممنوحة لها في اقتراح هذه الأنظمة على أطراف النزاع.
- الوساطة الجزائية هي عبارة عن طريقة مستحدثة تمخضت جراء الحاجة لإدارة الدعوى العمومية، تهدف في المقام الأول لتخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء، وكذا إعادة الوئام لأطراف النزاع بطريقة ودية، قد لا تتحقق في الغالب الأعم بالفصل فيها عن طريق القضاء التقليدي.

- إن إعمال الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية يكون برضى الأطراف هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكونان خاضعان للرقابة القضائية، وهو ما يعد ضمانا بالغة الأهمية، وتكريسا صريحا للمحاكمة العادلة.

- ما يؤخذ ويعاب على المشرع الجزائري عدم اعتماده على نظام التسوية الجنائية، كإجراء يكفل المحاكمة السريعة، بالرغم من إيجابياته العديدة لجهاز العدالة والمتهم والضحية.

- بالرغم من أن نظام الأمر الجزائي ينطوي على تعارض مع أهم المبادئ الإجرائية الراسخة في المحاكمات الجزائية وأهمها مبادئ المساواة، العلنية، الوجاهية، وحقوق الدفاع، وإعمال رقابة الجمهور على السلطة القضائية، إلا أن مزايا هذا النظام تتفوق على مساوئه من خلال الأهداف التي يحققها للنظام القضائي ككل، جراء مساهمته في القضاء على الكم الهائل من القضايا البسيطة قليلة الأهمية، والتي كانت تتكدس بها المحاكم، وتقليل الجهد والمال والتكاليف، وكذا من خلال إيجاز واختصار الإجراءات، والأهم من كل هذا هو إرساء هذا النظام على إرادة المتهم باللجوء إليه ابتداءً، والاعتراض عليه حال صدوره، والذي بات ينظر إليه كبديل إجرائي فعال.

- الأخذ بنظام المثلث الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمن الحريات الفردية التي تقوم على أساس قرينة البراءة، بالرغم من أنه لم يولي الاهتمام اللازم بالضحية الذي يعتبر الحلقة المنسية في هذا النظام، كما أن العمل بهذا الإجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت، وتقادي الحبس غير المبرر وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

- يعد نظام المثلث الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس، وإعطاء هذه الصلاحية، إلى قضاة حكم مستقلين، مما يسمح للنيابة العامة بالتفرغ للإشراف على مهامها خاصة مراقبة نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية.

التوصيات:

- بما أن المشرع الجزائري استعان بنظام الوساطة الجزائية لفض النزاعات بأسلوب رضائي، فنحن لا نرى مانعا من الاستعانة بنظام التسوية الجنائية، الذي يساهم بشكل كبير في التقليل من اللجوء

للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خصوصا في ظل النجاح والفعالية التي حققها هذا النظام في التشريع الفرنسي، للاستفادة من مزاياها بغرض تحسين أداء مرفق العدالة.

- كان من المستحسن على المشرع الجزائري لو منح سلطة إجراء الوساطة الجزائية بدلا من النيابة العامة أو مأموري الضبط، إلى وسيط متخصص تتوفر فيه المؤهلات والقدرات والكفاءة اللازمة، كما هو معمول به في التشريعات المقارنة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وأن يقوم بتحديد مدة لإجرائها كما فعل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر كتكريس صريح للمحاكمة السريعة.

- استبعاد الاعتراف المتحصل عليه في إطار التسوية الجنائية عند المحاكمة، وأن ينظر القضية قاضي حكم غير القاضي المصدق، لتقادي الاقتناع الشخصي المسبق بالوقائع لذلك القاضي.

- نقترح مراجعة أحكام نظام الأمر الجزائي بما يتلاءم وضرورة الموازنة بين حقوق الأطراف، والحرص على توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة، دون الإخلال بحقوق الدفاع، وبما يتناسب مع مقتضيات السرعة في الإجراءات الجزائية، من خلال توسيع نطاق العمل به في مواد الجرح، مع العمل على تقليص مدة تسجيل الاعتراض عليه.

- نأمل من المشرع الجزائري إحاطة تطبيق نظام المثلث الفوري بالضمانات اللازمة، حتى يحقق أهدافه التي جاء من أجلها من جهة، ويضمن حقوق المتهم من جهة أخرى، لاسيما حق الدفاع الذي تبين لنا أنه يشوبه العديد من الثغرات والنقائص، ولا ترقى إلى ما يجب أن تكون عليه، وعليه وجب التدخل سريعا بغرض سد هذه الثغرات وتعديل المواد المتعلقة بحق الدفاع حتى تتلاءم مع ما تسعى إليه المحاكمة العادلة، دون المساس بأهداف الإجراء بحد ذاته، خصوصا وأنه يمثل تطورا هاما في السياسة الجنائية المعاصرة.

- ضرورة الموازنة بين أطراف الدعوى (متهم، ضحية، مجتمع)، من حيث الحقوق المكرسة بموجب هذه الأنظمة، خاصة بموجب نظام المثلث الفوري الذي لم يضمن حقوق الضحية، خاصة الحق في الدفاع والإطلاع على ملف الإجراءات.

- ضرورة تفعيل دور الدفاع أكثر بمناسبة إعمال أنظمة المحاكمة السريعة، بمنحه حقوق أكبر خاصة ما يتعلق بالمدة الكافية للإطلاع على ملف الدعوى، لأداء دور الناصح لتطبيق هذه الأنظمة، وإقناع الأطراف باللجوء لهذه الأنظمة نظير الفوائد الكثيرة التي المترتبة عنها.
- الاهتمام أكثر وتوسيع العمل بأنظمة المحاكمة السريعة إلى أكبر عدد ممكن من الجرائم، مع الإبقاء على العدالة التقليدية للنظر في الجرائم الخطيرة، التي تستلزم إتباع إجراءات عادية.
- تفعيل دور الإعلام للتوعية بأهمية أنظمة المحاكمة السريعة، وإبرار فعاليتها بغرض تقبلها من المجتمع، وتنظيم ندوات وملتقيات علمية لتقييم ودراسة هذه الأنظمة، للوقوف على ثغراتها والنقائص التي تشوبها، للخروج بتوصيات تساهم في تطويرها وتدارك سلبياتها.
- من أجل الحصول على مرفق عدالة متطور فعال وسريع، يتوجب على الدولة توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، فوجود نصوص قانونية تتبنى أنظمة وإجراءات مختصرة وبسيطة غير كاف لوحده، بل لابد من تضافر جهود الجميع لبلوغ هذه الغاية.
- وفي الأخير نشيد بالمشرع الجزائري لتبنيه هذه الأنظمة التي تعد خطوة في غاية الأهمية تدفعنا لاستحسانها وتمييزها، بالرغم من تأخر إقرارها مقارنة بالتشريعات المقارنة، وكذا الثغرات والنقائص التي تشوب تطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع، إلا أنه يمكن تداركها وتقويمها في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية، بشكل يضمن أداء هذه الأنظمة للدور الذي أنشأت من أجله، وتحقيق الأهداف المرجوة منها في سبيل السير الحسن والفعال لقطاع العدالة الجزائية، بما أنها لا تزال في بداية العمل بها وحديثة العهد في المنظومة الجزائية الجزائرية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم.

✓ المعاجم والقواميس:

01- الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996.

02- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، ط20، بيروت لبنان، 1996.

03- جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

04- معجم المعاني الجامع.

1- النصوص القانونية والتنظيمية:

✓ الداستير:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

✓ القوانين

- قانون عضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج عدد 57 صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15-02 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

- القانون 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج عدد 46، معدل ومتمم بالقانون 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج عدد 12 صادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج.ر.ج.ج عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر 2013.

- القانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ج. ر.ج. ج عدد 39،
الصادرة في 19 جويلية 2015 .

- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادرة في 23 جويلية
2015، يعدل ويتم الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر.ج.ج عدد 48 صادرة في
10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج.ج عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس
2017، يعدل ويتم الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر.ج.ج عدد 48 صادرة في
10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

✓ التنظيمات:

- المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج عدد
20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

- المرسوم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق
الإنسان والشعوب المعتمد سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 06 صادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

- المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن التصديق على اتفاقية
حقوق الطفل لسنة 1986 ج.ر.ج.ج عدد 91 صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- المرسوم الرئاسي 03-242 مؤرخ في 8 يونيو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي
لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادرة بتاريخ 09
جويلية 2003.

- المرسوم الرئاسي 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي
لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 08 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

- مرسوم تنفيذي 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادرة بتاريخ 15 مارس 2009.

2- الكتب:

✓ الكتب العامة:

01- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

02- أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج2، دار الجبل، عمان، 1999.

03- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

04- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

05- الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

06- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

07- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

08- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

09- حسن صادق المرصفاوي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1997.

10- حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

- 11- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 12- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 13- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 14- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2001.
- 15- شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الاستدلال والاثام -، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 16- صقر نبيل ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 17- طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.
- 18- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 19- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة، الطعون-، ج2، د.د.ن، الإسكندرية، 1990.
- 20- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 21- عمر سالم، تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 22- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- 23- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية-، دار وائل للنشر ، عمان، 2007.
- 24- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 25- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 26- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 27- محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 28- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية - دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 29- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 30- محي الدين القيسي، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 31- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
- 32- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 33- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016.
- ✓ الكتب المتخصصة:
- 01- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

- 02- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة-، د.د.ن، القاهرة، 2010.
- 03- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 04- أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية - دراسة مقارنة-، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2003.
- 05- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية - دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية- ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- 06- أنيس حبيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 07- إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 08- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها -دراسة مقارنة-، د.ب.ن، 2003.
- 09- بن سالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009.
- 10- خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 11- خلفي عبد الرحمان، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- 12- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 13- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية- في القانون الفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- 14- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 15- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 16- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، مصر، 2010.
- 17- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 18- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 19- قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 20- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 21- محمد حكيم حسنين، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 22- محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض، 2007.
- 23- محمد عبد الشافعي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 24- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- 25- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2011.

- 26- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية والوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 27- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 28- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 29- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 30- مقدم مبروك، عقوبة الحبس القصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 31- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 32- يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن - تدابير الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

✓ أطروحات الدكتوراه:

- 01- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 02- أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 03- بن داود الحسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

- 04- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018.
- 05- بوصيدة فيصل، التلبس بالجرم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021.
- 06- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2016.
- 07- جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017.
- 08- درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019-2020.
- 09- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.
- 10- دريهمي عبد الحكيم، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019-2020.
- 11- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2018.
- 12- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020.
- 13- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021.

- 14- شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.
- 15- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2019.
- 16- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- 17- فليغة خليل الله، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.
- 18- قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، 2015.
- 19- كور طارق، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018.
- 20- محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- 21- مرابط ابراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013.
- 22- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية فيحل النزاعات الجزائية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008
- 23- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015.

✓ رسالة الماجستير:

01- شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019.

✓ البحوث المتخصصة:

01- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي - دراسة مقارنة -، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق -، كجزء لمتطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، العراق، 2014.

04- المقالات:

01- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغول، «الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة-»، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 40، 2009.

02- احجيلة عبد الله، عتوم إبراهيم، «الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، عمادة البحث العلمي، نابلس فلسطين، المجلد 32، عدد 03، 2018.

03- أكرم طراد الفايز، «السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائري الأردني»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، عدد 01، 2018.

04- بشقاوي منيرة ، بوكحيل الأخضر، «المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، عدد 01، جانفي 2021.

05- بشيخ محمد حسين، «في المثول الفوري - الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، عدد 02، جانفي 2018.

- 06- بلعابد عيدة، «الأمر الجزائي بين التسريع في إجراءات التقاضي والحق في الدفاع -دراسة تحليلية على ضوء الأمر 15-02-»، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد 08، عدد 02، جوان 2022.
- 07- بلعسلي ويزة، «فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، عدد 01، أبريل 2019.
- 08- بلواضح الطيب، «الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، عدد 01، سبتمبر 2016.
- 09- بن اعراب محمد، بن ستيرة اليامين، «مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 08، عدد 02، سبتمبر 2021.
- 10- بن اعراب محمد، جومر عبد الغاني، «الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، عدد 01، 2021.
- 11- بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، «الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد 28، نوفمبر 2021.
- 12- بن بوعبدالله وردة، «المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، عدد 01، جوان 2016.

- 13- بن بو عبد الله نورة، «الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد العاشر، جانفي 2017.
- 14- بن جدو أمال، «الأمر الجزائري آلية لفض النزاعات الجنائية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01 و02، عدد 07، سبتمبر 2017.
- 15- بن داود حسين، «فعالية الحق في الدفاع ودوره في تكريس المحاكمة العادلة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، عدد 01، 2016.
- 16- بن صالح علي، «أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسميلت، المجلد 3، عدد 05، 2018.
- 17- بن قلة ليلي، «دور الأمر الجزائري في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد النعام، عدد 04، جوان 2016.
- 18- بن ميداني أحمد، «إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية»، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، عدد 02، 2016.
- 19- بوحانة تابتي، «النظام القانوني للأمر الجزائري بمنظور الأمر 15-02»، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، عدد 06، ديسمبر 2016.
- 20- بوحسون عبد الرحمان، «استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 35، عدد 3، 2021.

- 21- بودور مبروك، «الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 07، جانفي 2017.
- 22- بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، «نظام الأمر الجزائري وأثره على الحق في الدفاع»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد احمد زبانة غليزان، المجلد 09، عدد 02، 2020.
- 23- بوصيدة فيصل، «المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجريمة»، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، مخبر حقوق الإنسان، جامعة الجزائر 3، المجلد 05، عدد 1، 2021.
- 24- بوقندول سعيدة، «الأمر الجزائري كألية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، عدد 01، 2022.
- 25- بولمكاحل أحمد، «المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 29، عدد 02، ديسمبر 2018.
- 26- بولواطة السعيد، «سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2019.
- 27- تشانتشان منال، «المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها»، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 1، عدد 09، الجزء الأول، جوان 2016.
- 28- حاج دولة دليلة، «إجراءات المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، عدد 02، نوفمبر 2022.

- 29- حزيط محمد، «نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري في القانون الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العفرون البلدية، المجلد 06، عدد 02، 2017.
- 30- حمودي ناصر، «الأمر الجزائري آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، عدد 48، ديسمبر 2017.
- 31- خريص كمال، «حقوق الدفاع ضمن إجراءات الأمر الجزائري - دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15-02»، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 16، عدد 02، ديسمبر 2021.
- 32- خلفاوي خليفة، «الوساطة في المادة الجزائية: دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، عدد 6، جوان 2016.
- 33- خليفة موراد، «تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - مساهمة في رصد أسباب الظاهرة-»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني - الواقع، الرهانات والأفاق، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020.
- 34- نوادي عبد الله، «نظام الأمر الجزائري المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02-15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، عدد 01، جانفي 2016.
- 35- ركاب أمينة، «الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد 13، مارس 2017.
- 36- زمورة داود، «الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 9، جانفي 2018.

- 37- زيان محمد أمين، «نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثلث الفوري توجه حديث للسياسة الجنائية»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، عدد 12، جوان 2018.
- 38- زياني فيصل، هارون نورة، «مستجدات صلاحية النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، عدد 29، مارس 2022.
- 39- سطوح حمزة، بوالصلصال نور الدين، «مبدأ عدم الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ في المجال الجزائي (دراسة مقارنة)»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، عدد 01، جوان 2020.
- 40- سويقات بلقاسم، «العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 19، جوان 2018.
- 41- شتوي حكيم، «مساهمة إجراء الأمر الجزائي في تحقيق العدالة»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، المجلد 07، عدد 02، 2023.
- 42- شرابيرية محمد، «الأمر الجزائي في ظل القانون 15-02»، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، عدد 20، جوان 2017.
- 43- شرقي منير، مباركي دليلة، «الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 7، عدد 02، جوان 2020.
- 44- شنين سناء، سليمان النحوي، «الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان-طرابلس-، العدد 21، 2017.

- 45- شيبان نصيرة، بن زكري بن علو مديحة، «المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجرح المتلبس بها»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 04، عدد 02، سبتمبر 2019.
- 46- طالب خيرة، «الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، المجلد 5، عدد 01، جانفي 2019.
- 47- طباش عز الدين، «العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الثاني، 2012.
- 48- عباسية نسيم، عثمانية كوثر، «الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية- التسوية الجنائية نموذجاً-»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 06، عدد 02، جويلية 2021.
- 49- عثمانية كوسر، «تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة-»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، عدد 09، ماي 2013.
- 50- علان حرشاي، «نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، عدد 01، أفريل 2022.
- 51- علوي لزهرة، سويقات بلقاسم، «أحكام التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي الإجراءات والآثار»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، عدد 01، جانفي 2023.
- 52- علي أحمد رشيدة، «التكييف القانوني للأمر الجزائي»، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، عدد 02، 2017.

- 53- عمارة فوزي، «الأمر الجزائي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 27، عدد 45، جوان 2016.
- 54- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، «الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2017.
- 55- غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، «المحاكمة العادلة في القانون الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 12، عدد 04، ديسمبر 2019.
- 56- غلاي محمد، «الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة»، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية أدرار، عدد 37، جوان 2016.
- 57- فار جميلة، «استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 15، جوان 2017.
- 58- فرطاس الزهرة، «الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02-15»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 02، ماي 2016.
- 59- فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، «التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة»، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد السادس، عدد 02، نوفمبر 2019.
- 60- فيرم فاطمة الزهراء، «بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، عدد 03، 2017.
- 61- قاضي نور الهدى، «بدائل الدعوى الجنائية - دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها-»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.

- 62- قبايلي طيب، «الوساطة الجزائية في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.
- 63- قميدي محمد فوزي، «علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي»، مجلة متون للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 09، عدد 04، جوان 2018.
- 64- قوادري صامت جوهر، «مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 14، جوان 2015.
- 65- لريد محمد أحمد، «احترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 19، 2018.
- 66- لعجاج عبد الكريم، «تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على المحاكمة العادلة»، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 عدد 02، أكتوبر 2020.
- 67- لعوارم وهيبة، «الأمر الجزائي في القانون الجزائري»، المجلة الجنائية القومية (تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة)، المجلد 63، عدد 03، نوفمبر 2018.
- 68- لمعيني محمد، عاشور نصر الدين، «نظام المثل الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 19، عدد 02، سبتمبر 2019.
- 69- لنكار محمود، بوالصلصال نور الدين، «حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 07، عدد 02، جوان 2020.

- 70- لوز عواطف، «الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة - الأمر الجزائري نموذجاً -»، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، عدد 01، جانفي 2020.
- 71- لوني فريدة، «نظام المثل الفوري في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، عدد 04، ديسمبر 2017.
- 72- مبروك حورية، «الحق في القضاء الطبيعي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، عدد 02، 2018.
- 73- مجادي نعيمة، «أثر إجراءات الأمر الجزائري على الحق في حرمة الحياة الخاصة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2021.
- 74- محمد بن براهيم الصانغ، «دور المحامي في التقاضي»، مجلة العدل صادرة عن نقابة المحامين بيروت، عدد 03، 2009.
- 75- مشري راضية، «الأمر الجزائري كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 12، جوان 2019.
- 76- معزير أمينة، خالف عقيلة، «التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 59، عدد 3، سبتمبر 2022.
- 77- معيزة رضا، «الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري " استفعال الظاهرة والبحث عن البدائل"»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن عكنون -، العدد الأول، 2013.
- 78- معيزة رضا، «المثل الفوري على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 33 ج 2، جوان 2019.

- 79- منصور نورة، «لوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية»، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد السابع، عدد 14، ديسمبر 2018.
- 80- نجار الويزة، «نظام المثلث الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجرح المتلبس بها»، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، عدد 26، جوان 2019.
- 81- هارون نورة، «ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2017.
- 82- هلالبي خيرة، ترحم مخلوف، «إجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02-15»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، عدد 02، جانفي 2018.
- 83- هناء جبوري محمد، «الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)»، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2013.
- 84- وليد بدر الراشدي، «تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الإنسان»، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة أربيل، 2018.
- 05- الملتقيات:**

✓ الملتقيات الدولية:

- 01- بلجلبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي (أعمال الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الأنظمة المغربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013.
- 02- طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع دو الطابع الجزائي: نحو خصوصية الدعوى العمومية، ملتقى دولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة بجاية، يومي 26-27 أفريل 2016.

✓ الملتقيات الوطنية

01- قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المقام لدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 12 نوفمبر 2015.

02 - محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن أشغال اليوم الدراسي حول "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء (وزارة العدل وحقوق الإنسان)، الجمهورية التونسية، يوم 13 مارس 2003.

06- المواقع الإلكترونية:

- القانون الصادر في 22 جوان 2005 متوفر على الرابط:

https://www.ejustice.just.fgov.be/img_1/pdf/1878/04/17/1878041750_F.pdf

- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المعدلة بمقتضى القانون 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002. متوفر على الرابط:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/41039>

- قانون رقم 08-28 يتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 101-108، مؤرخ في 20 أكتوبر 2008 جريدة رسمية عدد 5680 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2008 متوفر على الرابط:

<http://adala.Justice.gov.ma>

- قانون الإجراءات الجنائية المصري متوفر على الرابط :

- <https://static1.squarespace.com/static/554109b8e4b0269a2d77e01d/t/559ffbbce4b03b0e8a110688/1436548028680/Egypt+Criminal+Procedure+Code+Arabic.pdf>

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي متوفر على الرابط:

[https://menarights.org/sites/default/files/2022-](https://menarights.org/sites/default/files/2022-06/IRQ_Code%20of%20Criminal%20Procedure_AR.pdf)

[06/IRQ_Code%20of%20Criminal%20Procedure_AR.pdf](https://menarights.org/sites/default/files/2022-06/IRQ_Code%20of%20Criminal%20Procedure_AR.pdf)

- قانون رقم 2019-222 صادر في 23 مارس 2019 متعلق ببرمجة وإصلاح العدالة في فرنسا متوفر على الرابط: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18789>.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11، 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 07، 06، 12، 13 المنعقدة في روما بتاريخ: 1950/11/04، المتوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي متوفر على الرابط :

<https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf>

- قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995 متعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، العنوان الثاني - حماية الطفل الجانح: الفصول من 68 إلى 123. متوفر على الرابط:

<https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-92-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1995-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-9-%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1-1995-%D9%8A%D8%AA%D8%B9/>

- قانون 22 ماي 2005 بشأن نقل التوجيه الأوروبي الصادر في 22 ماي 2001 والمتعلق بتنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات إلى القانون البلجيكي المستحدث في 19 ماي 2009 متوفر على الرابط:

<https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11618>

- القانون رقم (21) لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجزائية في القانون البرتغالي متوفر

على الرابط: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7984>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

01- Ouvrages :

- BOULOC Bernard, Procédure Pénale, 13ème édition, Précis Dalloz, France, 1987.

- BOULOUB Matspolo, Droit pénale et procédure pénale, 17 éme éd, NP éd, 2009.
- BLUM François, « L'avocat et la médiation », actes du colloque sur « La médiation », Faculté de droit, Université de Genève, 10 octobre 1996.
- BONAFE-SCHMITT (Jean-Pierre), la médiation pénale en France et aux Etats - Unis, Edition LGDJ, Paris, 1998.
- CORINNE Renaud Brahinsky, Procédure Pénale, 7eme éd., Cualino éditeur, Paris, 2006.
- DAMIEN Rouet, Impartialité et justice pénal, Edition Cyans, Paris, 1997.
- DEMIEN Roets , Impartialité et justice pénale, Ed Cujas, France,1997.
- DENIS Robert, La justice ou les chaos, Ed stok, Paris,1996.
- EL BAKIR Mohammed, La judiciarissations de la fonction du ministère public en procédure pénale, Ed alpha L.G.D.J, Paris, 2010.
- ETRILLARD Claire, Le temps des investigations pénales, Lharmattan, France, janvier 2005.
- FAVOREU Louis et GAIA Patrick et GHEVONTIAN Richard et autres, Droit des libertés fondamentales, 4ème éd, Dalloz, France, 2007.
- GRUNVALD Sylvie et DANET Jean, La composition pénale une première évaluation, Ed L'HARMATTAN, France, 2004.
- GUERRY Christian, Le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, Paris, 2013-2014.
- GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Procédure pénale, 4 éme éd, litec lexis nexis, France, 2009.
- HAPPE Jocelyne le Blois, De la composition pénale loi n=° 99-515 du 23 juin 1999, J ;C ;P, N=° 32, Janvier 2000.
- JACOBS Anne et CHICHOYAN Daisy, Evolution du statut des parties au procès pénal, Le centenaire de la revue de droit pénal et de criminologie, France, 2017.
- LEVASSEUR Georges, Jean-Paul Doucet, Le droit pénal Appliqué, Editions Cujas, paris 1969.
- PERRIER Jean-Baptiste, La transaction en matière pénale, LGDJ l'extenso éditions, France, 2014.
- PONCELA Pierette, Le Procès Pénal accélère étude des transformations du jugement Pénal, Camille Viennot, Dalloz, Paris, 2012.
- PRADEL Jean, Droit pénal comparé, Edition Dalloz, Paris, 1995.

- PRADEL Jean, Une consécration du (plea- bargaining) a la française : La composition Pénale instituée par la loi N=°99-515 du 23 juin 1999. Dalloz N=°36.
- PRADEL Jean, Manuel de procédure pénal, 12 éd, Edition Cujas, 2004.
- PRADEL Jean, Procédure pénale, 15e Edition, Edition Cujas, Paris, 2010.
- SAAS Claire, De la composition pénale au plaider coupable : le pouvoir de sanction de procureur, RSC ;N=°4, Dalloz, octobre 2004.

02-Thèses et Mémoires :

Thèses :

- AISSAOUI Kamel, La victime d'infraction pénale de la réparation a la restauration, Thèse pour le doctorat endroit, Faculté de droit, Université Lyon III, France, octobre 2013.
- ANTOINE Virginie, Le consentement en Procédure Pénale, Thèse pour le doctorat en Droit, Université de Montpellier 1, 2011.
- CLEMENT Stéphane, Les droits des défenses dans le procès pénal : du principe de contradictoire à l'égalité des armes, Thèse pour le doctorat, Université de Nantes, France, 2007.
- JOSEPH-RATINEAU Yannick, La privatisation de la répression pénale, Thèse pour le doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne- Aix-Marseille, 2013.
- LEONARD Thomas, De la politique publique a la pratique des comparutions immédiate : une sociologie de l'action publique au prisme des configurations locales et nationales, Thèse pour le doctorat en droit ; Université du droit et de la santé, Lille 2, 2014.
- MIHMAN Alexis, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, Thèse pour le doctorat, Université Paris sud11, France, 2007.
- MARIE CABON Sarah, La négociation en matière pénal, Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Bordeaux, 5, Décembre 2014.
- PANDELON Gérald, La question de l'aveu en matière pénale, Thèse pour le doctorat, Université Aix-Marseille, 2012
- PERRIER Jean- Baptiste, La transaction en matière pénale, Thèse pour le doctorat, Université de AIX MARSEILLE, décembre 2012.
- RABUT-BONALDI Gaëlle, Le préjudice en droit pénal, Thèse pour le doctorat, Université Bordeaux, France, 2014.

- SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, Thèse pour le doctorat, Université de Reims, France 2010.
- TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, Thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France, 2014
- VIENNOT Camille, Le procès Pénal accéléré (Etude des transformations du jugement Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université De Paris, ouest Nanterre, Dalloz, 2012.
- WILFRID Exposito, La justice pénale et les interférences, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Jean Moulin, Lion3, 2005.

- Mémoire :

- DE'SCHOT Emilie, Le caractère hybride de la composition pénal, Mémoire pour master 2 en droit pénal, Université Paris 2, 2013.

03- ARTICLES:

- ALVAREZ Josefina , «Prison et récidive», RSC, Paris , 2008.
- ANNE Lemone, «Evaluation récente dans le champ de la médiation en matière pénale : entre idéalisme et pragmatisme», Revue de droit pénal et de Criminologie, Paris, Février- Mars 2007.

04- Sites internet :

- Code de procédure pénale français
<https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20p%C3%A9nale.pdf> vue le 05-07-2018 au 17 :43.
- EMMANUEL Daoud et PIERR Philippe Boutron Marmion, La chambre criminelle valide la violation du secret professionnelle de l'avocat, jurisprudence, crime 31 janvier 2012, jurisprudence Français, paris 2012. Voir le site web : <https://vigo-avocats.com/legal-news/la-chambre-criminelle-valide-la-violation-du-secret-professionnel-de-lavocat-par-emmanuel-daoud-et-pierre-philippe-boutron-marmion/> Vue le :05 février 2017 au 20 :15.
- code de déontologie de l'avocat et du règlement déontologique bruxellois, <http://www.barreaudebruxelles.info>. Vue le 10 Avril 2018 au 17 :10.
- code suisse de déontologie, <https://www.savfsa.ch/fr>. Vue le 10 avril 2018 au 17 :28.
- Composition Pénale, Publié sur Justice.fr (<https://www.justice.fr>) Vue le 10/08 /2019 heure 21:30.

فهرس المحتويات

2.....	مقدمة
10.....	الباب الأول: حول تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أثناء إعمال أنظمة السرعة في الإجراءات قبل تحريك الدعوى العمومية
12.....	الفصل الأول: مدى فعالية الوساطة الجزائية في ضمان عدالة المحاكمات
12.....	المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية
13.....	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية
13.....	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
13.....	أولاً: تنوع تعريف الوساطة الجزائية
17.....	ثانياً: أطراف الوساطة الجزائية
22.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية
22.....	أولاً: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية
24.....	ثانياً: صور الوساطة الجزائية
26.....	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية
26.....	الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية
31.....	الفرع الثاني: مراحل و آثار الوساطة الجزائية
31.....	أولاً: مرحل الوساطة الجزائية
34.....	ثانياً: آثار الوساطة الجزائية
37.....	المبحث الثاني: مدى تكريس نظام الوساطة الجزائية لمبادئ المحاكمة العادلة
38.....	المطلب الأول: دور الوساطة الجزائية في مواجهة أزمة العدالة الجزائية
38.....	الفرع الأول: مساهمة الوساطة في تخفيف العبء على المنظومة الجزائية
38.....	أولاً: معالجة الوساطة الجزائية لمشكلة الإجرام البسيط
41.....	ثانياً: الوساطة الجزائية آلية مكملة للنظام القضائي
43.....	الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للوساطة الجزائية
44.....	أولاً: إسهام الوساطة الجزائية في تخفيف الطابع العقابي
46.....	ثانياً: محاربة الوساطة الجزائية للعود إلى الجريمة
48.....	المطلب الثاني: أثر الوساطة على المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية
48.....	الفرع الأول: أثر الوساطة الجزائية على مبادئ القانون الجنائي

48.....	أولاً: الوساطة الجزائرية نخل بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائري
52.....	ثانياً: تعارض الوساطة الجزائرية مع مبدأ الفصل بين السلطات القضائية
55.....	ثالثاً: خرق الوساطة الجزائرية لمبدأ الشرعية
58.....	الفرع الثاني: أثر الوساطة الجزائرية على الضمانات المقررة في الدعوى الجزائرية
58.....	أولاً: أثر الوساطة الجزائرية على قرينة البراءة
62.....	ثانياً: أثر الوساطة الجزائرية على حق الدفاع
71.....	الفصل الثاني: التسوية الجنائية توجه حديث نحو تكريس المحاكمة العادلة
72.....	المبحث الأول: أحكام التسوية الجنائية
72.....	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام التسوية الجنائية
73.....	الفرع الأول: مفهوم نظام التسوية الجنائية
73.....	أولاً: تعريف التسوية الجنائية:
75.....	ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية
77.....	الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية
77.....	أولاً: النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية
85.....	ثانياً: النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية
91.....	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام التسوية الجنائية
91.....	الفرع الأول: إجراءات نظام التسوية الجنائية
91.....	أولاً: اقتراح التسوية الجنائية
93.....	ثانياً: مرحلة التصديق على التسوية الجنائية
94.....	ثالثاً: مرحلة تنفيذ اتفاق التسوية الجنائية
95.....	الفرع الثاني: آثار نظام التسوية الجنائية
95.....	أولاً: حالة التزام الجاني بتنفيذ التسوية الجنائية
98.....	ثانياً: حالة عدم التزام الجاني بتنفيذ التسوية الجنائية
100.....	المبحث الثاني: أثر التسوية الجنائية على مبادئ المحاكمة العادلة
100.....	المطلب الأول: التسوية الجنائية تعيد الفعالية للعدالة الجزائرية
101.....	الفرع الأول: التسوية الجنائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية

101	أولاً: التسوية الجنائية تجنب المتهم الآثار السلبية للتقاضي.....
106	ثانياً: التسوية الجنائية تضمن تعويض الضحية.....
110	الفرع الثاني: دور التسوية الجنائية في ترشيد السياسة العقابية الحديثة.....
110	أولاً: مساهمة التسوية الجنائية في تقليص النفقات المالية.....
113	ثانياً: التسوية الجنائية تعيد الفعالية للجهاز القضائي.....
117	المطلب الثاني: مدى انتهاك التسوية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون الجزائي.....
118	الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء أثناء التسوية الجنائية.....
118	أولاً: إخلال التسوية الجنائية بالحق في اللجوء إلى القضاء الطبيعي.....
123	ثانياً: خرق نظام التسوية الجنائية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي.....
125	الفرع الثاني: إخلال التسوية الجنائية بضمانات المحاكمة العادلة.....
125	أولاً: التسوية الجنائية تخالف قرينة البراءة.....
127	ثانياً: مدى كفالة التسوية الجنائية لحق الدفاع.....
130	خلاصة الباب الأول.....
133	الباب الثاني: مدى إرساء قواعد المحاكمة العادلة أثناء إعمال أنظمة المحاكمة السريعة خلال مرحلة الفصل في الدعوى العمومية
135	الفصل الأول: الأمر الجزائي بين سرعة التقاضي ومبادئ المحاكمة العادلة.....
135	المبحث الأول: أحكام الأمر الجزائي.....
136	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي.....
136	الفرع الأول: المقصود بالأمر الجزائي.....
136	أولاً: نشأة وتعريف الأمر الجزائي.....
140	ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....
142	ثالثاً: مميزات الأمر الجزائي.....
146	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.....
146	أولاً: الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائي.....
151	ثانياً: الشروط الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة.....
155	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام الأمر الجزائي.....
156	الفرع الأول: تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي.....

156.....	أولاً: إحالة الدعوى أمام محكمة الجرح
158.....	ثانياً: سلطة القاضي الجزائري في إصدار الأمر الجزائري
162.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأمر الجزائري.....
162.....	أولاً: في حال قبول الأمر الجزائري.....
164.....	ثانياً: في حال الاعتراض على الأمر الجزائري
169.....	المبحث الثاني: نظام الأمر الجزائري في ميزان العدالة الجزائية.....
170.....	المطلب الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام الأمر الجزائري على العدالة الجزائية
170.....	الفرع الأول: مساهمة الأمر الجزائري في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.....
171.....	أولاً: إعمال الأمر لجزائي يجنب الآثار النفسية الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية.....
176.....	ثانياً: الأمر الجزائري نظام يكفل حق المجتمع وأطراف الخصومة.....
179.....	الفرع الثاني: الأمر الجزائري سبيل لتحقيق العدالة.....
180.....	أولاً: الأمر الجزائري آلية فعالة لسرعة البت في الدعوى الجزائية
182.....	ثانياً: الأمر الجزائري يخفف العبء على القضاء.....
183.....	المطلب الثاني: تأثير أحكام الأمر الجزائري على مبادئ المحاكمة العادلة
184.....	الفرع الأول: مدى تكريس نظام الأمر الجزائري للضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمات.....
184.....	أولاً: تعارض نظام الأمر الجزائري مع مبدأ العلنية والجاهية
194.....	ثانياً: تعارض الأمر الجزائري مع حق الدفاع
197.....	الفرع الثاني: مدى توافق نظام الأمر الجزائري ومبدأ قضائية توقيع العقوبة.....
197.....	أولاً: الأمر الجزائري يمس بمبدأ المساواة.....
200.....	ثانياً: خرق نظام الأمر الجزائري لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائري
204.....	الفصل الثاني: نظام المثلث الفوري في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة
204.....	المبحث الأول: أحكام المثلث الفوري
205.....	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام المثلث الفوري
205.....	الفرع الأول: مفهوم المثلث الفوري.....
205.....	أولاً: المقصود بنظام المثلث الفوري
209.....	ثانياً: خصائص المثلث الفوري وتمييزه عن باقي الإجراءات.....

215.....	الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراء المثل الفوري
215.....	أولاً: الشروط الموضوعية لنظام المثل الفوري
220.....	ثانياً: الشروط الشخصية لنظام المثل الفوري
223.....	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام المثل الفوري
224.....	الفرع الأول: إجراءات المثل الفوري السابقة للمحاكمة
224.....	أولاً: مثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية
227.....	ثانياً: استعانة المشتبه فيه بمحام
228.....	ثالثاً: تبليغ الضحية والشهود بمثل المتهم أمام المحكمة
229.....	الفرع الثاني: إجراءات المثل الفوري أمام جهة الحكم
229.....	أولاً: محاكمة المتهم فوراً
232.....	ثانياً: تأجيل محاكمة المتهم
241.....	المبحث الثاني: أثر المثل الفوري على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة
242.....	المطلب الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام المثل الفوري على العدالة الجزائية
243.....	الفرع الأول: مزايا نظام المثل الفوري على الجهاز القضائي
243.....	أولاً: المثل الفوري وأثره على السرعة في الإجراءات الجزائية
246.....	ثانياً: المثل الفوري يساهم في تخفيف الضغط على القضاء والمؤسسات العقابية
249.....	الفرع الثاني: مزايا نظام المثل الفوري على أطراف الخصومة
249.....	أولاً: تهمين نظام المثل الفوري للمركز القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية
252.....	ثانياً: مزايا نظام المثل الفوري على الضحية
255.....	المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لنظام المثل الفوري على المحاكمة العادلة
255.....	الفرع الأول: مساس نظام المثل الفوري بحقوق أطراف الخصومة الجزائية
256.....	أولاً: مساس المثل الفوري بحقوق الضحية
259.....	ثانياً: مساس المثل الفوري بالضمانات المقررة للمتهم
266.....	الفرع الثاني: التأثير السلبي لنظام المثل الفوري على الجهاز القضائي
271.....	خلاصة الباب الثاني:
274.....	خاتمة

280..... قائمة المراجع:

307..... فهرس المحتويات:

ملخص

تعد أنظمة المحاكمة السريعة بمختلف أنواعها أحد السبل التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة لتطوير العدالة الجزائية، بغية مجابهة بطء إجراءات المحاكمة التقليدية، وما يترتب عنها من مساوئ وأضرار عانت ولا تزال تعاني منها، حيث بات يشكل تهديدا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع، سواء كانوا متهمين أو ضحايا، وحتى على جهاز القضاء الجزائي في حد ذاته، الذي أضحي مهددا بفقدان فعاليته في مواجهة الإجرام، وقد تم استحداث هذه الأنظمة لتدارك التضخم الكمي للجرائم البسيطة قليلة الخطورة، وفق إجراءات موجزة ومختصرة في أقصر الآجال، لتخفيف العبء على جهاز القضاء، وضمان الحق في محاكمة عادلة.

إلا أن تطبيق هذه الأنظمة أثار مشكلة المساس بمبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها والمكفولة في مختلف المواثيق الدولية، التي تعد المعيار المحدد لمدى احترام حقوق الإنسان، وسنحاول من خلال هذه الدراسة تحليل أحكام كل نظام، وإسقاطها على أهم المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، لمعرفة مدى توافقها معها أو انتهاكها.

Résumé

Les systèmes de jugement rapide avec toutes ses diversités constituent aujourd'hui l'une des innovations la plus importante de la politique pénale contemporaine, destinés à faire face à la lenteur de la procédure pénale classique connue pour ses graves conséquences sur les droits et libertés individuelles, puisque ses systèmes consistent à diriger le procès avec des procédures simplifiées et rapides, mettant ainsi fin au conflit pénal dans un court laps de temps. Cependant, bien qu'elle soit une solution directe au problème de l'inflation des infractions notamment mineures, dans le secteur de la justice pénale, elle représente aussi un réel danger pour des principes reconnus aux niveaux international et national, de sorte que le procès pénal ne peut être équitable que s'ils sont respectés.

La recherche d'un tel équilibre entre la nécessité de recourir aux systèmes de jugement rapide et la sauvegarde de ces principes, conduit à s'interroger sur l'encadrement de ces devers systèmes, afin de mesurer son degré de compatibilité avec le droit à un procès équitable.

Abstract

Rapid judgment systems with all their diversities constitute today one of the most important innovations in contemporary penal policy, intended to deal with the slowness of the classic criminal procedure known for its serious consequences on individual rights and freedoms, since is systems consist of directing the trial with simplified and rapid procedures, thus ending the criminal conflict in a short period of time, however, although it is a direct solution to the problem of the inflation of particularly minor offenses in the criminal justice sector, it also represents a real danger for principles recognized at international and national levels, so that the trial criminal law can only be fair if they are respected.

The search for such a balance between the need to resort to rapid judgment systems and the safeguarding of these principles, leads to questioning the supervision of these two systems, in order to measure its degree of compatibility with the right to a fair trial.